## القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسا وعكسه

فائدة : يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسا وعكسه
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة المضطجع لا تصح وهو الصحيح من المذهب قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين و الزركشي - : ظاهر قول أصحابنا : المنع وقدمه في الفروع و الرعاية
قال الشيخ تقي الدين : جوزه طائفة قليلة ونقل ابن هانىء : يصح فيكون على النصف من صلاة القاعد واختاره بعض الأصحاب
قال الشيخ تقي الدين : وهو قول شاذ لا يعرف له أصل في السلف
قال المجد : وهو مذهب حسن وجزم به في نظم نهاية ابن رزين وأطلقهما ابن تميم و الفائق
وقال الشيخ تقي الدين : لا يجوز التطوع مضطجعا لغير عذر وجزم به في الرعايتين و الإفادات وجعل محل الخلاف في الرعاية الكبرى في غير المعذور وغالب من ذكر المسألة أطلق
فعلى القول بالصحة : هل يومىء أو يسجد ؟ على وجهين وأطلقهما في الرعاية الكبرى و الفائق و الفروع و ابن تميم و الحواشي و النكت

## صلاة التطوع سرا

فائدتان
إحداهما : التطوع سرا أفضل على الصحيح من المذهب قال في الفروع : ويسر بنيته وعنه هو والمسجد سواء انتهى
ولا بأس بالجماعة فيه قال في الفروع : ويجوز جماعة أطلقه بعضهم
قلت : منهم الشيخ في المغني و الكافي و الشارح و شرح ابن رزين و الرعايتين و الحاوي الصغير
وقيل : ما لم يتخذ عادة وسنة قطع به المجد في شرحه و مجمع البحرين
وقيل : يستحب اختاره الآمدي وقيل : يكره قال الإمام أحمد : ما سمعته وتقدم هل يكره الجهر نهارا وهل يخير ليلا ؟ في صفة الصلاة عند قوله ( ويجهر الإمام قراءة )
الثانية : اعلم أن الصلاة قائما أفضل منها قاعدا والصحيح من المذهب : أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام
قال في القاعدة السابعة عشرة : المشهور أن الكثرة أفضل وقدمه

في الهداية و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و المحرر و ابن تميم و الفروع و مجمع البحرين ونصره وقال : هذا أقوى الروايتين وجزم به في الفائق و الإفادات
وقال الشيخ عبد القادر في الغنية و ابن الجوزي في المذهب و مسبوك الذهب وصاحب الحاويين : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام في النهار وطول القيام في الليل أفضل قال في مجمع البحرين : اختاره جماعة من أصحابنا
وعنه طول القيام أفضل مطلقا وقدمه في الرعايتين و نهاية ابن رزين و نظمها وعنه التساوي اختاره المجد و الشيخ تقي الدين
وقال : التحقيق أن ذكر القيام - وهو القراءة - أفضل من ذكر الركوع والسجود وهو الذكر والدعاء وأما نفس الركوع والسجود : فأفضل من نفس القيام فاعتدلا ولهذا كانت صلاته - عليه أفضل الصلاة والسلام - معتدلة فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا

## صلاة الضحى

قوله وأدنى صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثمان
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه أكثرها اثنا عشر و جزم به في الغنية و نظم نهاية ابن رزين
قوله ووقتها : إذا علت الشمس
يعني إذا خرج وقت الكراهة وهكذا قال أكثر الأصحاب وهو المذهب
وقال في الهداية و الكافي و التلخيص : إذا علت الشمس واشتد حرها ونص عليه الإمام أحمد وقال في المستوعب و الحاوي الكبير : حين تبيض الشمس
وقال في الرعاية الكبرى : من علو الشمس وقيل : وبياضها وقيل : وشدة حرها وقيل : بل زوال وقت النهي انتهى
وقال المجد عن كلامه في الهداية و النص : وهو محمول عندي على وقت الفضيلة قال في مجمع البحرين : وهو محمول عند الأصحاب على وقت الفضيلة
فائدة : آخر وقتها : إلى الزوال على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم قال في الفروع : والمراد - والله أعلم - قبيل الزوال انتهى
قلت : هو كالصريح في كلامهم فإن قولهم ( إلى الزوال ) لا يدخل الزوال في ذلك لكن ينتهي إليه وله نظائر وقال الشيخ عبد القادر : له فعلها بعد الزوال وإن أخرها حتى صلى الظهر قضاها ندبا

فائدتان
إحداهما : الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب المداومة على فعلها بل تفعل غبا نص عليه في رواية المروذي وعليه جمهور الأصحاب
قال في الهداية : لا يستحب المداومة عليها عند أصحابنا
قال في مجمع البحرين : أكثر الأصحاب قالوا : لا تسحب المداومة عليها ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره واختار الآجري و ابن عقيل استحباب المداومة عليها ونقله موسى بن هارون عن أحمد

## استحباب المداومة على فعلها

قال في الهداية : وعندي تستحب المداومة عليها قال في المذهب و مسبوك الذهب و مجمع البحرين : ويستحب المداومة عليها في أصح الوجهين
قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير : وهو الصحيح عندي
قال ابن تميم : واستحباب المداومة عليها أولى
قال في الإفادات : ولا تكره مداومتها
فتلخص : أن الآجري و ابن عقيل و أبا الخطاب و ابن الجوزي و المجد و ابن حمدان و ابن تميم و صاحب مجمع البحرين و الحاوي الكبير : اختاروا استحباب المداومة عليها وأطلق الوجهين في التلخيص واختار الشيخ تقي الدين المداومة عليها لمن لم يقم من الليل وله قاعدة في ذلك وهي : ما ليس براتب لا يداوم عليه كالراتب
الثانية : أفضل وقتها : إذا اشتد الحر للحديث الصحيح الوارد في ذلك

## صحة صلاة التطوع بركعة ؟

قوله وهل يصح التطوع بركعة ؟ على روايتين
وأطلقهما في المذهب و البلغة و ابن تميم و النظم و مسبوك الذهب و المستوعب و الحاوي الصغير و الزركشي
إحداهما : يصح وهو المذهب صححهما في التصحيح و ابن منجا في شرحه قال في الخلاصة : يصح أن يتطوع بركعة على الأصح قال في التلخيص : ويصح التطوع بركعة في أصح الروايتين ونصره في مجمع البحرين و المجد في شرحه وقدمه في الفروع و المحرر و الهداية و الرعايتين و الحاوي الكبير و الفائق وغيرهم وجزم به في الإفادات و نهاية ابن رزين ونظمها وصححه أبو الخطاب في رءوس المسائل
الرواية الثانية : لا يصح جزم به في الوجيز وهي ظاهر كلام الخرقي

ونصرها المصنف في المغني و الشرح وقال في ابن تميم و الشارح : أقل الصلاة ركعتان على ظاهر المذهب
فائدة : قال المجد في شرحه و ابن تميم و الزركشي و ابن حمدان في رعايته وصاحب الحاوي و مجمع البحرين وغيرهم : حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة فيه الروايتان ولا نعلم لهم مخالفا قال في الفروع : ويصح التطوع بفرد ركعة
قوله وسجود التلاوة صلاة
فيشترط له ما يشترط للنافلة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وعند الشيخ تقي الدين : سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة لا يفتقر إلى وضوء وبالوضوء أفضل وقد حكى النووي : الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر

## سجود التلاوة سنة

قوله وهو سنة
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه واجب مطلقا اختاره الشيخ تقي الدين
( فعليها يتيمم محدث قاله في الفروع وقال في الرعاية : لا يتيمم لخوف فوته وقيل : بلى وبعضهم خرجها على التيمم للجنازة واستحسنه ابن تميم وقال المجد : لا يسجد وهو محدث ولا يقضيها إذا توضأ انتهى )
وعنه واجب في الصلاة فعلى المذهب في استحبابها للطائف روايتان وأطلقهما في الفروع و الفائق و الرعاية و ابن تميم و المذهب
قلت : الأظهر من الوجهين : أنه يسجد وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب
( قال ابن نصر الله : هما مبنيان على قطع الموالاة به وعدمه )
وعلى كل قول : يشترط لسجوده قصر الفصل على الصحيح من المذهب فيسجد متوضىء ويتيمم من يباح له التيمم مع قصر الفصل قال في الفنون : سهوه عنه كسجود سهو يسجد مع قصر الفصل
وعنه ويتطهر أيضا محدث ويسجد وهو قول في الرعاية
قوله وهو سنة للقارىء وللمستمع دون السامع
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المحرر و الوجيز و الكافي وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين وغيرهم وصححه في الحاويين وغيره وهو من المفردات
وقيل : يسجد السامع أيضا وأطلقهما في الفائق و ابن تميم

قوله ويعتبر أن يكون القارىء يصلح إماما له فلا يسجد قدام إمامه ولا عن يساره
على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع و الرعايتين و الفائق وقيل : يسجد وهو ظاهر ما جزم به الناظم فإنه قال : وليس بشرط موقف متعين وقطع به في مجمع البحرين كسجوده لتلاوة أمي وزمن لأن القراءة والقيام ليسا من فروضه لا أعلم فيهما خلافا ولا يسجد رجل لتلاوة أمرأة وخنثى وفي سجوده لتلاوة صبي وجهان وأطلقهما في الفائق
قلت : الصحيح من المذهب : سجوده لتلاوة الصبي لأنه كالنافلة و المذهب : صحة إمامة الصبي في النافلة على ما يأتي قال في الفروع و المحرر وغيرهما : ويسن للقارىء ولمستمعه الجائز اقتداؤه به وقيل : يصح إن صحت إمامته وأطلقهن في الرعاية وجزم في المذهب أنه لا يسجد لتلاوة صبي
فائدة : قال في مجمع البحرين : لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع قبل القارىء فيحتمل المنع كالصلاة ويحتمل الجواز لأنه سجدة واحدة فلا يفضي إلى كبير مخالفة وتخليط وقالوا : لا يسجد قبله لعموم الأدلة ولأنه لا يدري : هل يسجد أم لا ؟ بخلاف رفعه قبله انتهى
قلت : الثاني : هو الصواب
قوله فإن لم يسجد القارىء لم يسجد
هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات وقيل : يسجد غير مصل وقدمه في الوسيلة

## السجود في صلاة لقراءة غير إمامه

فوائد
الأولى : لا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه على الصحيح من المذهب نص عليه كقراءة مأموم وعنه يسجد وعنه يسجد في النفل دون الفرض وهو قول في الرعاية و الفائق وغيرهما وخص القاضي في موضع من كلامه الخلاف بالنفل قاله في مجمع البحرين و المجد وقطع به في المذهب وقيل : يسجد إذا فرغ اختاره القاضي فعلى القول بعدم السجود : لو خالف وفعل ففي بطلان الصلاة به وجهان حكاهما القاضي في التخريج وأطلقهما في الفروع و الرعاية و ابن تميم وقدم في الفائق البطلان
الثانية : لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة في الصلاة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و المغني و الشرح وغيرهم

وعنه بلى وقيل : يجزيء الركوع مطلقا أعني سواء كان في الصلاة أو لا قاله في الفروع وغيره وحكى عن القاضي
وقال في الرعاية : وعنه يجزيء ركوع الصلاة وحده انتهى
قلت : اختارها أبو الحسين
وقال في الفائق : لا يقوم الركوع مقامه وتقوم سجدة الصلاة عنه نص عليه وجزم به في مجمع البحرين وقدمه في ابن تميم
الثالثة : لو سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان وأطلقهما في الفروع
وقال : وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله وأطلقهما في الفائق و التلخيص
وقال ابن تميم : وإن قرأ سجدة فسجد ثم قرأها في الحال مرة أخرى لا لأجل السجود فهل يعيد السجود ؟ على وجهين وقال القاضي في تخريجه : إن سجد في غير الصلاة ثم صلى فقرأها فيها أعاد السجود وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد
وقال : إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد ثم قرأها في الثانية فقيل : يعيد السجود وقيل : لا
وإن كرر سجدة وهو راكب في صلاة لم يكرر السجود وإن كان في غير صلاة لم يكرر السجود كذا وجد في النسخ وقال في الرعاية : وكلما قرأ آية سجد سجدة :
قلت : إن كررها في ركعة سجد مرة
وقيل : إن كانت السجدة آخر سورة فله السجود وتركه وقيل : إن قرأ سجدة في مجلس مرتين أو في ركعتين أو سجد قبلها فهل يسجد للثانية أو للأولة ؟ فيه وجهان وقيل : إن قرأها فسجد ثم قرأها وقيل : في الحال فوجهان
الرابعة : لو سمع سجدتين معا فهل يسجد سجدتين أم يكتفي بواحدة ؟ قال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة : المنصوص في رواية البزراطي : أنه يسجد سجدتين قال : ويتخرج أن يكتفي بواحدة وقد خرج الأصحاب في الاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة وجها فهنا أولى انتهى

## عدد السجدات في القرآن

قوله وهو أربع عشرة سجدة : في الحج منها اثنتان
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه في الحج واحدة فقط وهي الأولى نقله الآمدي وعنه هي الثانية فتكون السجدات ثلاث عشرة وعنه سجدة ( ص ) منه فتكون خمس عشرة اختارها أبو بكر و ابن عقيل

فعلى المذهب : سجدة ( ص ) سجدة شكر فيسجد بها خارج الصلاة على كل رواية ولا يسجد بها في الصلاة فإن فعل عالما بطلت الصلاة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الرعايتين وجزم به في المنور وقيل : لا تبطل قال في الفروع : وهو أظهر لأن سببها من الصلاة وأطلقهما ابن تميم و المذهب و الفائق و الحاويين و مجمع البحرين و المجد في شرحه وقال : على القول بأنها لا تبطل لا فائدة في اختلاف الروايتين من حيث المعنى إلا هل هذه السجدة مؤكدة كتأكيد سجود التلاوة أم هي دونه في التأكيد كسجود الشكر ؟ لأن سجود التلاوة آكد من سجود الشكر
فائدة : السجدة في { حم } عند قوله { يسأمون } على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قاله المجد في شرحه و مجمع البحرين و الزركشي وقدمه في الفروع وغيره وقيل : عند قوله { يعبدون } اختاره ابن أبي موسى وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما المجد في شرحه و ابن تميم و مجمع البحرين وعنه يخير
تنبيه : ظاهر قوله ويكبر إذا سجد أنه لا يكبر للإحرام وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال المجد : هو قول القاضي وغيره من أصحابنا وقيل : يشترط تكبيرة الإحرام اختاره أبو الخطاب وجزم به في الإفادات وصححه في الرعايتين وأطلقهما في الفائق
قوله ويكبر إذا سجد
هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الفروع وغيره قال الرعايتين : ويكبر غير المصلي في الأصح للإحرام والسجود والرفع منه فظاهر كلامه : أن في تكبيرة السجود خلافا
قوله وإذا رفع
يعني يكبر إذا رفع وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يجزئه تكبيرة للسجود وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره بعض الأصحاب
قوله ويجلس
هكذا صرح به جماعة كثيرة من الأصحاب قال في الفروع : فلعل المراد الندب ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة كذلك
قوله ويسلم
الصحيح من المذهب : أن السلام ركن نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وعنه ليس بركن وهما وجهان في الفائق وغيره وأطلقهما في الحاويين و الفائق
فعلى المذهب : يجزئه تسليمه واحدة وتكون عن يمينه وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعنه تجب الثنتان
قوله ولا يتشهد هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقيل :

بلى وهو تخريج لأبي الخطاب واختاره وهو من المفردات وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين و التلخيص قال في الفروع : ونصه لا يسن
فائدتان
إحداهما : الأفضل أن يكون سجوده عن قيام جزم به المجد في شرحه و مجمع البحرين وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره واختاره الشيخ تقي الدين وقال : قاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد وقيل ل الإمام أحمد : يقوم ثم يسجد ؟ فقال : يسجد وهو قاعد وقال ابن تميم : الأفضل أن يسجد عن قيام وإن سجد عن جلوس فحسن
الثانية : يقول في سجوده ما يقوله في سجود الصلاة وإن زاد على ذلك مما ورد في سجود التلاوة فحسن

## إن سجد في الصلاة رفع يديه

قوله وإن سجد في الصلاة رفع يديه نص عليه
يعني في رواية أبي طالب وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز و المنور وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و النظم و ابن تميم و مجمع البحرين و الفائق و الحاويين
وقال القاضي في الجامع الكبير : لا يرفعهما وهو رواية عن أحمد قال في النكت : ذكر غير واحد : أنه قياس المذهب
قلت : منهم : المصنف و الشارح
قال ابن نصر الله في حواشيه : هذا الأصح وأطلقهما في الفروع و الكافي و المجد في شرحه و المذهب و التلخيص وتقدم هل يرفع يديه بعد فراغه من القنوت إذا أراد أن يسجد ؟ في أحكام الوتر
فائدتان
إحداهما : الصحيح من المذهب : أنه إذا سجد في غير الصلاة يرفع يديه سواء قلنا يرفع يديه في الصلاة أو لا نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في التلخيص وقدمه في الفروع و الرعايتين و ابن تميم وهو من المفردات
وقيل : لا يرفعهما ويحتمل كلام المصنف هنا وصاحب الوجيز وأطلقهما في الفائق
الثانية : إذا قام المصلي من سجود التلاوة فإن شاء قرأ ثم ركع وإن شاء ركع من غير قراءة نص عليه

## هل للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها

قوله ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها
بل يكره وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و الرعاية وغيرهما وقيل : لا يكره اختاره المصنف
قوله فإن فعل فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وأكثرهم جزم به وهو من المفردات وقيل : يلزمه متابعته اختاره القاضي و المصنف
تنبيه : مفهوم كلامه : أن المأموم يلزمه متابعة إمامه في السجود في صلاة الجهر وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب
قال في الفروع و الرعاية : يلزمه في الأصح وجزم به المجد في شرحه و مجمع البحرين
وقيل : لا يلزمه جزم به في الحاوي الكبير
فعلى المذهب : لو ترك متابعته عمدا بطلت صلاته جزم به المجد في شرحه و مجمع البحرين وغيرهما
وعلى الثاني : لا تبطل بل يكره
فائدة : الراكب يوميء بالسجود قولا واحدا وأما الماشي : فالصحيح من المذهب : أنه يسجد بالأرض وقيل : يوميء أيضا وأطلقهما في الحاوي وقيل : يوميء إن كان مسافرا وإلا سجد

## سجود الشكر

قوله ويستحب سجود الشكر
هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقال ابن تميم : يستحب لأمير الناس لا غير قال في الفروع : وهو غير بعيد
قوله عند تجدد النعم واندفاع النقم
يعني العامتين للناس هكذا قال كثير من الأصحاب وأطلقوا
وقال القاضي وجماعة : يستحب عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ظاهرة لأن العقلاء يهنون بالسلامة من العارض ولا يفعلونه في كل ساعة وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات ويمتعهم بالسمع والبصر والعقل والدين ويفرقون في التهنئة بين النعمة الظاهرة والباطنة كذلك السجود للشكر انتهى
فائدة : الصحيح من المذهب : أن يسجد لأمر يخصه نص عليه وجزم به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقيل : لا يسجد ( قدمه في الرعاية الكبرى فقال : يسن سجود الشكر لتجدد نعمة ودفع نقمة عامتين للناس وقيل : أو خاصتين ) وأطلقهما في الفروع و الفائق و ابن تميم
قوله ولا يسجد له في الصلاة

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم واستحبه ابن الزاغوني فيها واختاره بعض الأصحاب وهو احتمال في انتصار أبي الخطاب كسجود التلاوة وفرق القاضي وغيره بينهما بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة
فعلى المذهب : لو سجد جاهلا أو ناسيا لم تبطل الصلاة وإن كان عامدا بطلت على الصحيح من المذهب وعند ابن عقيل فيه روايتان من حمد لنعمة أو استرجع لمصيبة
فائدة : لو رأى مبتلى في دينه سجد شكرا بحضوره وغيره وإن كان مبتلى في بدنه سجد وكتمه وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم
قال القاضي وغيره : يسأل الله العافية قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يسجد ولعله ظاهر الخبر
فعلى المذهب : قال في الفروع والمراد إن قلنا : يسجد لأمر يخصه
قلت : فهو كالصريح في كلام ابن تميم فإنه قال : وهل يسجد لأمر يخصه ؟ فيه وجهان لكن إن سجد لرؤية مبتلى في بدنه لم يشعره فاستدرك من السجود لأمر مخصوص ذلك
قوله في أوقات النهي : هي خمسة
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وظاهر كلام الخرقي : أن عند قيامها ليس بوقت نهي لقصره
قال في الفروع : وفيه وجه : أنه ليس بوقت نهي قال الزركشي : ظاهر كلام الخرقي أن أوقات النهي ثلاثة : بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وهذا الوقت يشتمل على وقتين وعنه لا نهي بعد العصر مطلقا ويأتي ذلك مفصلا قريبا أتم من هذا
قوله بعد طلوع الفجر
يعني الفجر الثاني وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه من صلاة الفجر اختاره أبو محمد رزق الله التميمي
قوله وبعد العصر
يعني صلاة العصر وهذا المذهب وعليه الأصحاب ويأتي قريبا إذا جمع وعنه لا نهى بعد العصر مطلقا كما تقدم وعنه لا نهي بعد العصر ما لم تصفر الشمس
فائدة : الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر لا بالشروع فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا لعذر : صح أن يتطوع بعدها قاله ابن تميم و ابن حمدان وصاحب الفائق وغيرهم والاعتبار أيضا : بصلاته فلو صلى منع من التطوع وإن لم يصل غيره ومتى لم يصل فله التطوع وإن صلى غيره قاله الأصحاب

قوله وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح
هكذا قال أكثر الأصحاب وقال في المستوعب : حتى تبيض وحكاه في الرعاية قولا
قوله وعند قيامها حتى تزول
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وظاهر كلام الخرقي : أنه ليس بوقت نهى لقصره كما تقدم اختاره بعض الأصحاب واختاره الشيخ تقي الدين في يوم الجمعة خاصة قال الإمام أحمد في الجمعة : إذن لا يعجبني قال في الفروع : وظاهره الجواز ولو لم يحضر الجامع وقال القاضي : ليستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر ما يعلم زوالها كسائر الأيام
فائدتان
إحداهما : لو جمع بين الظهر والعصر في وقت الأولى منع من التطوع المطلق بعد الفراغ منهما قاله ابن تميم و ابن حمدان وصاحب الفروع و الفائق و الزركشي وغيرهم
وأما سنة الظهر الثانية : فالصحيح من المذهب : أنها تفعل بعد العصر إذا جمع سواء جمع في وقت الأولى أو الثانية قدمه في الفروع وقيل : يفعلها إذا جمع في وقت الظهر وقيل : بالمنع مطلقا وقال ابن عقيل في الفصول : يصلي سنة الأولى إذا فرغ من الثانية إذا لم تكن الثانية عصرا وهذا في العشاءين خاصة وتقدم سنة الأولى منهما على الثانية كما قدم فرض الأولى على الثانية قال في الفروع : كذا قال
الثانية : الصحيح من المذهب : أن المنع في وقت النهي متعلق بجميع البلدان وعليه الأصحاب وعنه لا نهي بمكة وهي قول في الحاوي وغيره وتأوله القاضي على فعل ماله سبب كركعتي الطواف قال المجد في شرحه : هو خلاف الظاهر ووجه في الفروع توجيها - إن قلنا الحرم كمكة في المرور بين يدي المصلي - : أن هنا مثله وكلام القاضي في الخلاف أنه لا يصلي فيه اتفاقا
قوله وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب
هذا المذهب وعليه الأصحاب وتقدم رواية : أنه لانهي بعد العصر مطلقا
تنبيه : ظاهر قوله وإذا تضيفت للغروب أن ابتداء وقت النهي يحصل قبل شروعها في الغروب فيكون : أوله إذا اصفرت وهو إحدى الروايتين اختاره المصنف قال المجد في شرحه : هذا أولى وأحوط وقدمه في الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير و الشرح و حواشي ابن مفلح

والرواية الثانية : أوله إذا شرعت في الغروب وعليه أكثر الأصحاب قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين قاله أصحابنا قال الزركشي عليه عامة الأصحاب وجزم به في المحرر و الفائق وغيرهما وقدمه في مجمع البحرين قال ابن تميم : واختلف قوله في الخامس فعنه أوله : إذا شرعت في الغروب وعنه أوله إذا اصفرت وقال في الفروع في تعداد أوقات النهي : وعند غروبها حتى تتم
قوله ويجوز قضاء الفرائض فيها
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وحكى في التبصرة في قضاء الفرائض في وقت النهي روايتين

## صلاة النذر

فوائد
إحداهما : يجوز صلاة النذر في هذه الأوقات على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز و الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم وصححه في مجمع البحرين و ابن تميم ونصره المجد في شرحه وغيره
قال في القواعد الفقهية : الأشهر الجواز قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى و المغني و الشرح وغيرهم وعنه لا يفعلها ذكرها أبو الحسين وأطلقهما في الفائق
الثانية : لو نذر صلاة في أوقات النهي فالصحيح من المذهب : أن حكمها حكم صلاة النذر المطلق في وقت النهي على ما تقدم قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - قال أصحابنا : ينعقد النذر ويأتي به فيها وجزم به في الوجيز و ابن تميم وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وقال المجد في شرحه و المصنف في المغني و الشارح : ويتخرج أن لا ينعقد موجبا لها وتبعهم في مجمع البحرين و الفروع وقال ابن عقيل في الفصول : يفعلها في غير وقت النهي ويكفر كنذره صوم يوم العيد وقال القاضي في الخلاف وغيره : أو نذر صلاة مطلقة أو في وقت وفات فقياس المذهب : يجوز فعلها في وقت النهي لأن أحمد أجاز صوم النذر في أيام التشريق على إحدى الروايتين مع تأكد الصوم
الثالثة : لو نذر الصلاة في مكان غصب ففي مفردات أبي يعلى : ينعقد فقيل له : يصلي في غيرها ؟ فقال : فلم يف بنذره
وقال في الفروع : ويتوجه أنه كصوم يوم العيد

قوله ويجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر
الصحيح من المذهب : جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر وعليه الأصحاب وحكاه ابن المنذر و المجد وغيرهما إجماعا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و ابن تميم و الفائق وغيرهم : قال المصنف و الشارح : بغير خلاف وقيده ابن تميم وحكى في الرعاية وغيرها قولا بصلاة الفرض منهما وعنه المنع من الصلاة عليها نقله ابن هانيء وعنه المنع بعد الفجر فقط
والصحيح من المذهب : جواز فعل ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه المنع
والصحيح من المذهب : جواز إعادة الجماعة فيهما مطلقا جزم به في المذهب و الشرح و الوجيز و المغني و المنتخب وقدمه في الفروع واختاره ابن عقيل واختار القاضي وغيره : لا يجوز إعادة الجماعة إلا مع إمام الحي وجزم به في الهداية و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر مجمع البحرين و التلخيص و الحاوي الصغير قال ابن تميم : وتعاد الجماعة مع إمام الحي إذا أقيمت وهو في المسجد أو دخل وهم يصلون سواء صلى جماعة أو فرادى لكن لا يستحب له الدخول انتهى وعنه المنع فيها مطلقا ويأتي ذلك مستوفى في صلاة الجماعة عند قوله ( فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له إعادتها )
قوله وهل يجوز في الثلاثة الباقية ؟ على روايتين
يعني هل يجوز فعل صلاة الجنازة وركعتي الطواف وإعادة الجماعة في الأوقات الثلاثة الباقية ؟ وأطلقهما ابن منجا في شرحه و ابن تميم الزركشي و المجد في شرحه و الخلاصة الصحيح من المذهب : جواز فعل ركعتي الطواف وإعادة الجماعة في هذه الأوقات الثلاثة أيضا جزم به في التلخيص و الوجيز و الهداية و المذهب و المحرر و مسبوك الذهب وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى وغيرهم
واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق قال ابن تميم : وقطع به بعض أصحابنا واختار ابن عقيل : جواز إعادة الجماعة فيها
والرواية الثانية : لا يجوز قال في مجمع البحرين : لا يجوز في أقوى الروايتين وصححه في النظم و التصحيح و القاضي و أبو الخطاب و الشرح والصحيح من المذهب لا يجوز صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة قال في مجمع البحرين : لا تجوز صلاة الجنازة في الأشهر وصححه في النظم والتصحيح وقدمه في الفروع و المغني و الشرح ونصراه وقدمه في المحرر ذكره في الصلاة على الجنازة

والرواية الثانية : تجوز جزم به في الوجيز واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وأطلقهما في الهداية وشرحها للمجد و الخلاصة و المذهب و مسبوك الذهب ذكراه في الجنائز
وقال ابن أبي موسى : يصلي عليها في جميع الأوقات إلا حال الغروب وذكر في الرعاية قولا بالجواز في جميع الأوقات إلا حال الغروب والزوال
تنبيه : محل الخلاف في الصلاة على الجنازة : إذا لم يخالف عليها أما إذا خيف عليها فإنه يصلي عليها في هذه الأوقات قولا واحدا
فائدة : الصحيح من المذهب : تحريم الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهي كلها وعليه جماهير الأصحاب وجزم به المصنف و الرعاية الصغرى و الحاويين وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع
وقيل : إن كانت فرضا لم يحرم وإن كانت نفلا حرمت وأطلقهما ابن تميم وصحح ابن الجوزي في المذهب جواز الصلاة على القبر في الوقتين الطويلين وحكى قولا : لا تجوز الصلاة على القبر في الأوقات الخمس
وقال في الفصول : لا تجوز بعد العصر لأن العلة في جوازها على الجنازة خوف الانفجار وقد أمن في القبر قال : وصلى قوم من أصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ ولعله قاس على الجنازة قال : وحكى عنه : أنه علل بأنها صلاة مفروضة وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات الثلاث انتهى

## التطوع بغيرها في الأوقات الخمسة

قوله ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة إلا ماله سبب
التطوع بغير ما تقدم ذكره في الأوقات الخمسة نوعان : نوع له سبب ونوع لا سبب له
فأما الذي لا سبب له - وهو التطوع المطلق - فجزم المصنف هنا : أنه لا يجوز فعله في شيء منها وهو المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : يجوز
فعلى المذهب : لو شرع في التطوع المطلق فدخل وقت النهي وهو فيها حرم على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل : لا يحرم وهو ظاهر كلام الخرقي فإن قال : ولا يبتديء في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها وكذا قال في المنور و المنتخب وقطع به الزركشي لكن قال : يخففها واقتصر عليه ابن تميم وهو الصواب

وعلى المذهب : لو ابتدأ التطوع المطلق فيها لم ينعقد على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز و المجد في شرحه و الرعاية الصغرى و الحاويين و الزركشي و القواعد الفقهية في التاسعة و مجمع البحرين قال ابن تميم وصاحب الفائق : لم تنعقد على الأصح قال في التلخيص : لم تنقعد على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى وعنه تنعقد
فعلى القول بعدم الانعقاد : لا تنعقد من الجاهل على الصحيح من المذهب
وهو ظاهر كلام ابن تميم وقدمه في الفائق و مجمع البحرين وعنه تنعقد منه
قدمه في الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير و حواشي ابن مفلح وأطلقهما في الفروع و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الزركشي
النوع الثاني : ماله سبب - كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الرواتب - فأطلق المصنف فيها الروايتين وأطلقهما في الخلاصة و التلخيص و البلغة و الفروع و النظم و إدراك الغاية و الزركشي و ابن تميم و الهادي و الكافي
إحداهما : لا يجوز وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب قاله ابن الزاغوني وغيره قال في الواضح في تحية المسجد والسنن الراتبة : إنه اختيار عامة المشايخ قال الشريف أبو جعفر ( هو ) قول أكثرهم قال في الفروع و تجريد العناية : وهو الأشهر قال الشارح : هو المشهور في المذهب قال ابن هبيرة : هو المشهور عند أحمد في الكسوف قال ابن منجا في شرحه : هذا الصحيح ونصره أبو الخطاب وغيره وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين و الحاويين و فروع القاضي أبي الحسين واختاره الخرقي و القاضي و المجد وغيرهم والرواية الثانية : يجوز فعلها فيها اختارها أبو الخطاب في الهداية و ابن عقيل و ابن الجوزي في المذهب و مسبوك الذهب و السامري في المستوعب وصاحب الفائق و مجمع البحرين و الشيخ تقي الدين قال في مجمع البحرين : وهو ظاهر قول الشيخ في الكافي وقدمه في المحرر
وعنه رواية ثالثة : يجوز قضاء ورده ووتره قبل صلاة الفجر قال المصنف في المغني و الشارح : وهو المنصوص عن أحمد في قضاء وتره واختاره ابن أبي موسى وصححه في الحاوي الكبير قال الزركشي : وهو حسن وجزم في المنتخب بجواز قضاء السنن في الأوقات الخمسة واختار المصنف في العمدة جواز قضاء السنن

الراتبة في الوقتين الطويلين وهما بعد الفجر والعصر واختار المصنف أيضا في المغني و الشارح جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر وجواز قضاء السنن الراتبة بعد العصر واختاره في التصحيح الكبير وقال : صححه القاضي واختار ابن عبدوس في تذكرته جواز ماله سبب في الوقتين الطويلين
وعنه رواية رابعة : يجوز قضاء وتره والسنن الراتبة مطلقا إن خاف إهماله فعلى القول بالمنع في الكسوف : فإنه يذكر ويدعو حتى ينجلي ويأتي ذلك في بابه
تنبيه : محل الخلاف : في غير تحية المسجد حال خطبة الجمعة فإنه يجوز فعلها من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وجزم به في الفروع وقال : ليس عنها جواب صحيح
وأجاب القاضي وغيره بأن المنع هناك لم يختص الصلاة ولهذا يمنع من القراءة والكلام فهو أخف والنهي هنا اختص الصلاة فهو آكد قال في الفروع : وهذا على العلتين أظهر ثم قال القاضي : مع أن القياس المنع تركناه لخبر سليك

## الصلاة عقب الوضوء

فائدة : مما له سبب : الصلاة بعد الوضوء وألحق الشيخ تقي الدين صلاة الاستخارة بما يفوت وقال في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة و مجمع البحرين هنا وغيرهم : وسجود الشكر وصلاة الاستسقاء فعدوهما فيما له سبب وصححوا جواز الفعل كما تقدم عنهم
قلت : ذكر الاستسقاء فيما له سبب : ضعيف بعيد قال في الفروع : ولا يجوز صلاة الاستسقاء وقت نهي
قال صاحب المغني و المحرر و مجمع البحرين هناك وغيرهم : بلا خلاف
قال ابن رزين في شرحه إجماعا وأطلق جماعة الروايتين ويأتي أيضا في باب الاستسقاء بأتم من هذا
ولا تصلي ركعتا الإحرام على الصحيح وقال في الفروع : ويتوجه فيه بخلاف صلاة الاستقساء ويأتي في باب الإحرام

## باب صلاة الجماعة

قوله وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا بشرط
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه وهو من مفردات المذهب وقيل : لا تجب إذا اشتد الخوف

وقيل : لا تنعقد أيضا في اشتداد الخوف اختاره ابن حامد و المصنف على ما يأتي هناك وعنه الجماعة سنة
وقيل : فرض كفاية ذكره الشيخ تقي الدين وغيره ومقاتلة تاركها كالأذان على ما تقدم وذكره ابن هبيرة وفاقا للأئمة الأربعة
وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ذكرها القاضي و ابن الزاغوني في الواضح و الإقناع وهي من المفردات واختارها ابن أبي موسى و ابن عقيل و الشيخ تقي الدين فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح
قال في الفتاوي المصرية : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم انتهى
قال ابن عقيل : بناء على أصلنا في الصلاة في ثوب غصب والنهي يختص بالصلاة وقال في الحاوي الكبير : وفي هذا القول بعد وعنه حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة وأطلق في الحاوي وغيره فيهما وجهين قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة أن حكم الفائتة فقط حكم الحاضرة
تنبيهات
الأول : ظاهر قوله على الرجال دخول العبيد في ذلك وهو إحدى الروايتين نقلها ابن هانيء وهو ظاهر كلام في المستوعب و الشرح و التلخيص و المحرر وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير
وقال في الصغرى : تلزم - على الأصح - كل مسلم مكلف ذكر قادر والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليهم قدمه في الفروع وجزم به المجد في شرحه إذا لم تجب عليه الجمعة وأطلق ابن الجوزي في المذهب و ابن تميم و صاحب الفائق وغيرهم فيهم روايتين
الثاني : مفهوم كلام المصنف : أنها لا تجب على الخناثي وهو صحيح جزم به في الفائق و ابن تميم وغيرهما قال في الرعاية الكبرى : و المذهب وجوبها على كل مكلف غير خنثى وأنثى وقيل : تجب عليهم قال في المستوعب : تجب على غير النساء
الثالث : مفهوم كلامه أيضا : أنها لا تجب على النساء أيضا وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب إلا أن أبا يعلى الصغير مال إلى وجوبها عليهن إذا اجتمعن وهو غريب
الرابع : مفهوم قوله الرجال أنها لا تجب على المميز وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع قال في الرعايتين : تجب علىكل ذكر مكلف وكذا في الحاوي الكبير قال في الصغير : تلزم الرجال وقيل : هو كالرجل إذا قلنا تجب عليه قاله الناظم وجزم به ابن الجوزي في المذهب

## لو صلى منفردا صحت صلاته

فائدة : فعلى المذهب في أصل المسألة : لو صلى منفردا صحت صلاته لكن إن كان لعذر لم ينقص أجره وإن كان لغير عذر فإنه يأتم وفي صلاته فضل خلافا ل أبي الخطاب وغيره في المسألة الأولى ولنقله عن الأصحاب في الثانية قاله في الفروع واختار الشيخ تقي الدين ك أبي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر وإلا تم أجره

قلت : وهو الصواب اللهم إلا أن يتوب حال وجود العذر فإن أجره يكمل وقال الشيخ تقي الدين في الصارم المسلول : خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده قال في الفروع : ويتوجه احتمال تساويهما في أصل الأجر وهو الجزاء والفضل بالمضاعفة

## للنساء صلاة الجماعة

فائدة : يستحب للنساء صلاة الجماعة على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين وصححه في الفائق وجزم به في المنور وقدمه في الفروع و المحرر و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين ذكروه في أواخر الباب و التلخيص و البلغة و الخلاصة و الهداية و المستوعب

وقال ابن عقيل : يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة في أصح الروايتين

والرواية الثانية : يكره في الفريضة ويجوز في النافلة انتهى وعنه لا يستحب لهن الصلاة جماعة وعنه يكره هذا الحكم إذا كن منفردات سواء كان إمامهن منهن أو لا

فأما صلاتهن مع الرجال جماعة : فالمشهور في المذهب : أنه يكره للشابة قاله في الفروع وقال : والمراد - والله أعلم - للمستحسنة واختاره القاضي و ابن تميم وجزم به في المذهب و مسبوك الذهب وقدمه في الرعاية الكبرى و ابن تميم قال في الهداية و الخلاصة و الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم : وللعجوزة والبرزة حضور جمع الرجال قال في المحرر : ولا يكره أن تحضر العجائز جمع الرجال وعنه يباح مطلقا وهو ظاهر ما جزم به في المنور قال ابن تميم : وظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - لا يكره وهو أصح وقدمه في الفروع وعنه يباح في الفرض واختار ابن هبيرة : يستحب لهن وقيل : يحرم في الجمعة قال في الفروع : ويتوجه في غيرها مثلها

تنبيه : حيث قلنا : يستحب لها أو يباح الصلاة جماعة فصلاتها في

بيتها أفضل بكل حال بلا نزاع كما قال المصنف بعد ذلك ( وبيتها خير لها ) ويأتي في كلام المصنف ( إذا استأذنت المرأة إلى المسجد )
قوله وله فعلها في بيته في أصح الروايتين
وكذا قال في التلخيص و البلغة و مجمع البحرين قال في الشرح و النظم : هذا الصحيح من المذهب وصححه في الحاوي وغيره وقدمه في الفروع و الكافي و الرعاية الكبرى و ابن تميم وغيرهم قال المجد في شرحه : هي اختيار أصحابنا وهي عندي بعيدة جدا إن حملت على ظاهرها
والرواية الثانية : ليس له فعلها في بينه قدمه في الحاوي

## تنعقد الجماعة باثنين

فائدتان
إحداهما : تنعقد الجماعة باثنين فإن أم الرجل عبده أو زوجته كانا جماعة كذلك وإن أم صبيا في النفل جاز وإن قدمه في الفرض فقال أحمد : لا يكون مسقطا له لأنه ليس من أهله وعنه يصح كما لو أم رجلا متنفلا قاله في الكافي
الثانية : الصحيح من المذهب : أن فعلها في المسجد سنة وصححه في الحاوي وغيره وقدمه في الفروع و الرعاية و ابن تميم وغيرهم وعنه فرض كفاية جزم به في المنور وقدمه في المحرر
قال في الفروع : قدمه في المحرر لا ستبعاده أنها سنة ولم أجد أحدا صرح به غيره قال في النكت : ولم أجد أحدا من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل الشيخ مجد الدين وقال : وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد أحدا منهم قال به
وعنه واجبة على القريب منه جزم به في الإفادات وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الكبير وقال في الرعاية الكبرى وقيل : لا يصح في غير مسجد مع القدرة عليه وقلت : وهو بعيد انتهى
وقيل : شرط للصحة قال في الحاوي الكبير وفيه بعد قال في الرعاية الكبرى وقلت : وهو بعيد
قال الشيخ تقي الدين : ولو لم يمكنه إلا بمشيه في ملك غيره وإن كان بطريقة منكر - كغناء - لم يدع المسجد وينكره نقله يعقوب
تنبيه : قوله ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد بلا نزاع أعلمه وقيده الناظم بما إذا لم يحصل ضرر
قوله والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره
وهذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الشرح و ابن منجا في

شرحه و المجد في شرح الهداية و التلخيص و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و مجمع البحرين و المنور و المنتخب و تجريد العناية و الإفادات و المحرر و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في الفروع قال المصنف و الشارح و ابن تميم و ابن حمدان وغيرهم : وكذا لو كانت الجماعة تقام فيه إلا أن في قصد غيره كسر قلب إمامه او جماعة زاد ابن حمدان وقيل : أو كثرت جماعة المسجد بحضوره وقال في الوجيز : والعتيق أفضل ثم الأبعد ثم ما تمت جماعته به فقطع أن العتيق والأبعد من ذلك قوله ثم ما كان أكثر جماعة ثم في المسجد العتيق
هذا أحد الوجوه جزم به في الكافي و ابن منجا في شرحه و المذهب الأحمد و المنتخب و الخلاصة قال الشارح : وهو أولى قال ابن تميم : وهو الأصح قال في الرعاية الصغرى : وهو أظهر وقدمه في النظم
والصحيح من المذهب : أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة و المحرر و المنور و مجمع البحرين و الإفادات و الحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و تجريد العناية وقيل : إن استويا في القرب والبعد فالأكثر جمعا أولى قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر وقيل : الأبعد والأقرب أفضل من الأكثر جمعا ( حكاه في الفروع وقدم في المحرر : أن الأبعد أفضل من الأكثر جمعا ) وجزم به في المنور
قوله وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و المغني و الشرح و ابن منجا و الحاويين
إحداهما : الأبعد أولى وهو المذهب جزم به في الوجيز و المنور وقدمه في الفروع و المحرر و النظم و ابن تميم و حواشي ابن مفلح و تجريد العناية و الرعايتين زاد في الكبرى : فالأبعد أفضل وإن قل جمعه ولم يكن أعتق
والرواية الثانية : الأقرب أولى كما لو تعلقت الجماعة بحضوره قدمه في الخلاصة و الفائق وعنه رواية ثالثة : الأقرب أولى إن استويا في القدم وكثرة الجمع وإلا فالأبعد أولى وقيل : يرجح أحدهما هنا بالقدم لا بكثرة الجمع ذكرها في الرعاية وقال أيضا وقيل : إن استويا في العتق فالأكثر جمعا أفضل وإن استويا في كثرة الجمع فالعتيق أفضل وقال أيضا : إذا كان القريب العتيق فالأكثر جمعا أفضل وإن استويا في كثرة الجمع فالعتيق أفضل من الأبعد والأعتق

أولى إن استويا في الكثرة والعتق وإن كان أحدهما أعتق والآخر أكثر جمعا رجح الأبعد وعنه بل الأقرب انتهى وفي كلامه بعض تكرار قال المجد في شرحه : محل الروايتين في مسجدين جديدين أو عتيقين سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا

## كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت

فائدة : انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت مع قلة الجمع في أحد الوجهين قال ابن حامد : الانتظار أفضل وقد أومأ إليه أحمد
والوجه الثاني : أن أول الوقت أفضل مع قلة الجمع من انتظار كثرة الجمع قال القاضي : يحتمل أن يصلي ولا ينتظر ليدرك فضيلة أول الوقت
قلت : وهو الصواب
وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى و ابن تميم و الحاوي الكبير و الفائق وأما تقديم انتظار الجماعة - ولو قلت - على أول الوقت إذا صلى منفردا : فهو المذهب ذكره الأصحاب في كتب الخلاف و المصنف في المغني و أبو المعالي في النهاية وغيرهم قال في الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال من المتيمم أول الوقت مع ظن الماء آخر الوقت على ما تقدم
قوله ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه
يعني يحرم ذلك صرح به في الفروع و أبو الخطاب و السامري وغيرهم قال الإمام أحمد : ليس لهم ذلك وقدمه في الفروع وغيره قال القاضي : منع غير إمام الحي أن يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد ذكره في الفروع آخر الأذان وقال القاضي في الخلاف : قد كره أحمد ذلك
قوله إلا أن يتأخر لعذر
الصحيح من المذهب : أن غير الإمام لا يؤم إلأ أن يتأخر الإمام ويضيق الوقت قال في الفروع : هذا الأشهر وجزم به ابن تميم و الفائق وقال في الكافي : يجوز أن يؤم غير الإمام مع غيبته كفعل أبي بكر و عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما
فوله فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل ما لم يخش خروج الوقت إذا تأخر الإمام عن وقته المعتاد روسل إن كان قريبا ولم يكن مشقة وإن كان بعيدا ولم يغلب على الظن حضوره صلوا وكذا لو ظن حضوره ولكن لا ينكر ذلك ولا يكره قاله صاحب الفروع و ابن تميم

**يحرم أن يؤم قبل إمامه**
**فائدتان**
**إحداهما : حيث قلنا يحرم أن يؤم قبل إمامه فلو خالف وأم فقال في الفروع : وظاهره لا يصح وقال في الرعاية الكبرى : ولا يؤم فإن فعل صح ويكره ويحتمل البطلان للنهي انتهى**
**الثانية : لو جاء الإمام بعد شروعهم في الصلاة فهل يجوز تقديمه ويصير إماما والإمام مأموما ؟ لأن حضور إمام الحي يمنع الشروع فكان عذرا بعد الشروع أم لا يجوز تقديمه أم يجوز للإمام الأعظم فقط ؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد قاله في الفروع وأطلقهن فيه وقيل : ثلاثة أوجه**
**وتقدم ذلك في آخر باب النية في كلام المصنف عند قوله وإن أحرم إماما لغيبة إمام الحي ثم حضر في أثناء الصلاة وتقدم المذهب في ذلك مستوفي**
**قوله فإن صلى ثم أقيمت الصلاة - وهو في المسجد - استحب له إعادتها**
**وكذا لو جاء مسجدا في غير وقت نهي ولم يقصده للإعادة وأقيمت هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز و المحرر وغيرهما وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين الفائق و الحواشي وغيرهم ولو كان صلى جماعة وهو من المفردات**
**وقال في الهداية و المستوعب وغيرهما : استحب إعادتها مع إمام الحي**
**واختار الشيخ تقي الدين لا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب قال في الفروع : وهو ظاهر كلام بعضهم وعنه تجب الإعادة وعنه تجب مع إمام الحي وأطلقهما ابن تميم**
**قوله إلا المغرب**
**الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب إعادة المغرب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يعيدها صححها ابن عقيل و ابن حمدان في الرعاية وقطع به في التسهيل**
**فعليها يشفعها برابعة على الصحيح يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع نص عليه في رواية أبي داود وقيل : لا يشفعها قال في الفائق : وهو المختار**
**فعلى القول بأنه يشفعها : لو لميفعل انبنى على صحة التطوع بوتر على ما تقدم قاله في الفروع وغيره**
**فائدتان**
**إحداهما : حيث قلنا : يعيد فالأولى فرض نص عليه كإعادتها منفردا**

لا أعلم فيه خلافا في المذهب وينوي المعادة نفلا ثم وجدت الشيخ تقي الدين في الفتاوي المصرية قال : وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة وكانت الاولى فرضا والثانية نفلا على الصحيح وقيل : الفرض أكملهما وقيل : ذلك إلى الله انتهى فيحتمل أنه أراد أن القولين الأخيرين للعلماء ويحتمل أنه أراد أنهما في المذهب

## يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة

الثانية : يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة زاد بعض الأصحاب : ولو كان صلى وحده ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له لا لقصد الجماعة نص على الثلاث
وأما دخول المسجد وقت نهي للصلاة معهم : فينبني على فعل ماله سبب على ما تقدم قاله في الفروع و ابن تميم وغيرهما وقال في التلخيص : لا يستحب دخوله وقت نهي للصلاة مع إمام الحي ويحرم مع غيره ويخير مع إمام الحي إذا كان غير وقت نهي ولا يستحب مع غيره
( وقال القاضي : يستحب الدخول وقت النهي للإعادة مع إمام الحي )
ويستحب مع غيره فيما سوى الفجر والعصر فإنه يكره دخول المسجد بعدها و نقله الأثرم وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين قريبا قوله ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة
معنى إعادة الجماعة : أنه إذا صلى الإمام الراتب ثم حضر جماعة لم يصلوا فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة وهذا المذهب يعني أنها لا تكره وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني و المستوعب و الوجيز و الشرح و ناظم المفردات وغيرهم وقدمه في الفروع و ابن تميم و الفائق وغيرهم وهو من المفردات وقيل : تكره وقاله القاضي في موضع من كلامه وقال في الفروع : ويتوجه احتمال تكره في غير مساجد الأسواق وقيل : تكره بالمساجد العظام وقاله القاضي في الأحكام السلطانية وقيل : لا يجوز
تنبيه : الذي يظهر أن مراد من يقول ( يستحب أو لا يكره ) نفي الكراهة لا أنها غير واجبة إذا المذهب أن الجماعة واجبة فإما أن يكون مرادهم : نفي الكراهة وقالوه لأجل المخالف أو يكون على ظاهره لكن ليصلوا في غيره

## لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة

فائدة : لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة لم يسلم مع إمامه بل

يقضي ما فاته نص عليه وهذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و ابن تميم وجزم به في التلخيص وغيره وقال الآمدي : له أن يسلم معه
تنبيه : مفهوم قوله ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة أنها تكره في المساجد الثلاثة وهي مسجد مكة والمدينة والأقصى وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهو مفهوم كلامه في الوجيز فإنه قال : وإعادة جماعة تقام إلا المغرب بمسجد غير الثلاثة هو فيه وكذا في التسهيل وهو ظاهر ما جزم به ناظم المفردات وقدمه في النظم وهو من المفردات
والرواية الثانية : لا تكره إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط وهو المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و المنور قدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفائق قال المجد : هي الأشهر عن أحمد وذكره المصنف عن الاصحاب
والرواية الثالثة : تستحب الإعادة أيضا فيهن اختاره المصنف والشارح وأطلق الكراهة وعدمها في المسجدين في المحرر
والرواية الرابعة : تستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل قال في الرعاية : وفيه بعد للخبر

## إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

قوله وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
بلا نزاع فلو تلبس بنافلة بعد ما أقيمت الصلاة لم تنعقد على الصحيح من المذهب وهو ظاهر اختيار المجد وغيره وقيل : تصح وهما مخرجان من الروايتين فيمن شرع في النقل والمطلق وعليه فوائت على ما تقدم في آخر شروط الصلاة وتقدم نظير ذلك بعد قضاء الفرائض في شروط الصلاة فليعاود واطلقهما في الفائق و الفروع في باب الأذان و ابن تميم
قوله وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة خفيفة ركعتين إلا أن يشرع في الثالثة فينم الأربع نص عليه لكراهة الاقتصار على ثلاث أو لا يجوز قاله في الفروع في باب الأذان وقال ابن تميم و ابن حمدان وصاحب الفائق وغيرهم وإن سلم من الثالثة جاز نص عليه وأطلقهما في الهداية وقال ابن تميم : إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة ولم يخف فوت ما يدرك الجماعة أتمها وقال في الرعاية : وإن خافت فوتها وقيل أو فوت الركعة الأولى منها مع الإمام قطعه وعنه بل يتمه ويسلم من اثنتين ويلحقهم وعنه يتمه

وإن خاف الفوات انتهى
وقال ابن منجا في شرحه : ظاهر كلام المصنف : أنه أراد فوت جميع الصلاة وقال صاحب النهاية فيها : المراد بالفوات فوات الركعة الأولى وكل متجه انتهى
وقال في الفروع : ويتم النافلة من هو فيها ولو فاتته ركعة وإن خشى فوات الجماعة قطعها

## الشروع في النافلة بالمسجد أو خارجه

إحداهما : قال في الفروع : ولا فرق ـ على ما ذكروه ـ في الشروع في نافلة بالمسجد أو خارجه ولو ببيته وقد نقل أبو طالب إذا سمع تالإقامة ـ وهو في بيته ـ فلا يصلي ركعتي الفجر ببيته ولا بالمسجد
الثانية : لو جهل الإقامة فكجهل وقت نهى في ظاهر كلامهم
قال في الفروع : لأنه أصل المسألة قال : وظاهر كلامهم ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام قال : ويتوجه احتمال كما لو سمعها في غير المسجد الذي يصلي فيه فإنه يبعد القول به
قوله ومن كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وهو المعمول به في المذهب قال في النكت في الجمع : قطع به الأصحاب قال المجد في شرحه : هذا إجماع من أهل العلم
وقيل : لا يدركها إلا بركعة وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى واختاره الشيخ تقي الدين وذكره رواية عن أحمد وقال : اختاره جماعة من أصحابنا
وقال : وعليها إن تساوت الجماعة فالثانية من أولها أفضل قال في الفروع : ولعل مراده ما نقل صالح و أبو طالب و ابن هانئ في قوله صلى الله عليه وسلم [ الحج عرفة ] أنه مثل قوله [ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ] إنما يريد بذلك فضل الصلاة وكذلك يدرك فضل الحج
قال صاحب المحرر : ومعناه : أصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق به فإنه فيه منفرد حسا وحكما إجماعا
تنبيه : ظاهر كلامه : أنه يدركها التكبير قبل سلامه سواء جلس أو لم يجلس وهو صحيح وهو المذهب وقال بعض الأصحاب : يدركها بشرط أن يجلس بعد تكبيره وقبل سلامه
وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف عليه وظاهر كلام المصنف أيضا : أنه لا يدركها إذا كبر بعد سلام الإمام من الأولى وقبل سلامه من الثانية وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقيل : يدركها

وأطلقهما في الفائق وعنه يدركها أيضا إذا كبر بعد سلامه من الثانية إذا سجد للسهو بعد السلام وكان تكبيره قبل سجوده

## قيام المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية

إحداهما : لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية فلو خالف وقام قبل سلامه لزمه العود فيقوم بعد سلامه منها إن قلنا بوجوبها وأنه لا يجوز مفارقته بلا عذر فإن لم يعد خرج من الإئتمام وبطل فرضه وصار نفلا زاد بعضهم صار نفلا بلا إمام وهذا أحد الوجوه قدمه ابن تميم و ابن مفلح في حواشيه

والوجه الثاني : يبطل ائتمامه ولا يبطل فرضه إن قيل : يمنع المفارقة لغير عذر وأطلقهما في الفائق

والوجه الثالث : تبطل صلاته رأسا فلا يصح له نفل ولا فرض وهو احتمال في مختصر ابن تميم وأطلقهن في الفروع و الرعاية ثم قال ـ بعد حكاية الأقوال الثلاثة ـ وقلت : إن تركه عمدا بطلت صلاته وإلا بطل ائتمامه فقط

الثانية : يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقا على الصحيح من المذهب

نص عليه وقيل : إن أدركه في التشهد الأخير لم يكبر عند قيامه وقيل : لا يكبر من كان جالسا لمرض أو نفل أو غيرهما ذكره في الرعاية الكبرى وقال في الصغرى : فإذا سلم إمامه قام مكبرا نصل عليه وقيل : لا فظاهر هذا القول : أنه لا يكبر عند قيامه مطلقا

## من أدرك الركوع أدرك الركعة

قوله ومن أدرك الركوع أدرك الركعة

وهذا المذهب مطلقا سواء أدرك معه الطمأنينة أولا إذا اطمأن هو وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و الفائق

وقيل : يدركها إن أدرك معه الطمأنينة وأطلقهما في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى و ابن تميم و ابن عقيل و المستوعب و الحاويين تبعا ل ابن عقيل

وقال ابن رجب في القاعدة الثالثة : إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه : هل يكون مدركا له في الفريضة ؟ ظاهر كلام القاضي و ابن عقيل تخريجها على الوجهين إذا قلنا : لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل قال ابن عقيل : ويحتمل أن تجري الزيادة مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة إذ الاتباع قد يسقط الواجب كما

في المسبوق ومصلى الجمعة من امرأة وعبد ومسافر انتهى
فعلى المذهب : عليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه وتقدم في أول باب صفة الصلاة لو أتى به أبو ببعضه راكعا أو قاعدا هل تنعقد ؟
فائدة : إن شك هل أدرك الإمام راكعا أم لا ؟ لم يدرك الركعة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وذكر في التلخيص وجها أنه يدركها وهو من المفردات لأن الأصل بقاء ركوعه
قوله وأجزأته تكبيرة واحدة
يعني تكبيرة الإحرام فتجزئه عن تكبيرة الركوع وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الكافي و المغني و المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
وعنه يعتبر معها تكبيرة الركوع اختارها جماعة من الأصحاب منهم ابن عقيل و ابن الجوزي في المذهب
قال في المستوعب : وإن أدركه في الركوع فقد أدرك الركعة إذا كبر تكبيرتين للإحرام وللركوع قال في الرعاية الصغرى : وإن لحقه راكعا لحق الركعة وكبر للإحرام قائما نص عليه ثم كبر للركوع على الأصح إن أمكن وكذا قال في الكبرى وقال : إن أمكن وأمن فوته وقال : إن ترك الثانية ولم ينوها بالأولى بطلت صلاته وعنه يصح ويجزئ وقيل : إن تركها عمدا بطلت صلاته وإن تركها سهوا صحت وسجد له في الأقيس انتهى

## الخلاف في نية تكبيرة الإحرام

إحداهما : لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد الصلاة على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين و التلخيص وغيرهم واختاره القاضي وغيره وعنه تنعقد اختاره ابن شاقلا والمصنف و المجد والشارح قال في الحاوي الكبير : وإن نواهما بتكبيرة واحدة أجزأه في ظاهر المذهب نص عليه وأطلقهما ابن تميم و الفائق و الحاوي الصغير قال في القواعد الفقهية : ومن الأصحاب من قال : إن قلنا تكبيرة الركوع سنة أجزأته وإن قلنا واجبة لم يصح التشريك قال : وفيه ضعف وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام خلاف ما يقوله المتأخرون انتهى

## إذا أدرك الإمام في غير الركوع استحب له الدخول

الثانية : لو أدرك إمامه في غير الركوع استحب له الدخول معه والصحيح من المذهب والمنصوص : أنه ينحط معه بلا تكبيرة جزم به

في المغني و الشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وقيل : يكبر وأطلقهما ابن تميم و الفائق
قوله وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها
هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وجزم به في الهداية و المحرر و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و الفائق وغيرهم وعنه ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته وما يقضيه آخرها
تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها ابن رجب في قواعده وغيره فمنها : محل الاستفتاح فعلى المذهب : يستفتح فيما يقضيه وعلى الثانية : فيما أدركه وهذا الصحيح من المذهب وقال القاضي في شرح المذهب : لا يشرع الاستفتاح على كلا الروايتين لفوت محله

## التعوذ في كل ركعة

ومنها : التعوذ - إذا قلنا : هو مخصوص بأول ركعة فعلى المذهب : يتعوذ فيما يقضيه وعلى الثانية : فيما أدركه
قلت : الصواب هنا : أن يتعوذ فيما أدركه على الروايتين ولم أر أحدا من الأصحاب قاله وأما على القول بمشروعيته في كل ركعة : فتلغو هذه الفائدة
ومنها : صفة القراءة في الجهر والإخفات فإذا فاتته ركعتان من المغرب والعشاء جهر في قضائهما من غير كراهة نص عليه في رواية الأثرم وإن أم فيهما - وقلنا : بجوازه - سن له الجهر بناء على المذهب وعلى الثانية : لا جهر هنا وتقدمت المسألة في صفة الصلاة عند قوله ( ويجهر الإمام بالقراءة ) بأتم من هذا
ومنها : مقدار القراءة وللأصحاب فيه طريقان
أحداهما : إن أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها على كلا الروايتين قال ابن أبي موسى : لا يختلف قوله في ذلك وذكر الخلال : أن قوله استقر عليه قال المصنف في المغني : هو قول الأئمة الأربعة لا نعلم عنهم فيه خلافا وذكره الآجري عن أحمد
الثاني : يبنى قراءته على الخلاف في أصل المسألة ذكره ابن هبيرة وفاقا للأئمة الأربعة وقاله الآجري وهي طريقة القاضي ومن بعده قال في الفروع : وجزم به جماعة وذكره ابن أبي موسى

## قراءة السورة في كل ركعة

قال العلامة ابن رجب في فوائده : وقد نص عليه الإمام أحمد في

رواية الأثرم وأومأ إليه في رواية حرب وغيره واختاره المجد وأنكر الطريقة الأولى وقال : لا يتوجه إلى على رأي من رأى قراءة السورة في كل ركعة أو على رأي من رأى قراءة السورة في الأخريين إذا نسيها في الأوليين وقال : أصول الأئمة تقتضي الطريقة الثانية صرح به جماعة قال ابن رجب قلت : وقد أشار الإمام أحمد إلى مأخذ ثالث وهو الاحتياط للتردد فيهما وقراءة السورة سنة مؤكدة فيحتاط لها أكثر من الاستفتاح والتعوذ انتهى
ومنها : لو أدرك من الرباعية ركعة فعلى المذهب : يقرأ في الأوليين بالحمد وسورة وفي الثالثة : بالحمد فقط ونقل عنه الميموني : يحتاط ويقرأ في الثلاثة بالحمد وسورة قال الخلال : رجع عنها أحمد
ومنها : قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق مع من يصليه بسلام واحد فإنه يقع في محله ولا يعيد على المذهب وعلى الثانية : يعيده في آخر ركعة يقضيها
ومنها : تكبيرات العيد الزوائد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية فعلى المذهب : يكبر في المقضية سبعا وعلى الثانية : خمسا
ومنها : إذا سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة
فعلى المذهب : يتابع الإمام في الذكر الذي هو فيه ثم يقرأ في أول تكبيرة يقضيها وعلى الثانية : لا يتابع الإمام بل يقرأ الفاتحة خلف الإمام
ومنها : محل التشهد الأول في حق من أدرك من المغرب أو من رباعية : ركعة فالصحيح من المذهب : أنه يتشهد عقيب ركعة على كلا الروايتين وعليه الجمهور منهم الخلال و أبو بكر و القاضي قال الخلال : استقرت الروايات عليها وقدمه في الفروع و المحرر وقال : في الأصح عنه وعنه يتشهد عقيب ركعة في المغرب فقط وعنه يتشهد عقيب ركعتين في الكل نقلها حرب وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما ابن تميم والشارح
وقال المصنف والشارح : الكل جائز ورده ابن رجب
واختلف في بناء هاتين الروايتين فقيل : هما مبنيتان على الروايتين في أصل المسألة إن قلنا : ما يقضيه أول صلاته لم يجلس إلى عقب ركعتين وإن قلنا : ما يقضيه آخرها تشهد عقيب ركعة وهي طريقة ابن عقيل في الفصول وأومأ إليه في رواية حرب وقيل : هما مبنيتان على القول بأن ما يدركه آخر صلاته وهي طريقة المجد ونص على ذلك صريحا في رواية عبد الله و البرقاني

## تطويل الركعة الأولى وترتيب السورتين في الركعتين

ومنها : تطويل الركعة الأولى على الرواية الثانية وترتيب السورتين في الركعتين ذكره ابن رجب تخريجا له وقال أيضا : فأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول - إذا قلنا : باستحبابه - فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة سواء قام عن تشهد أو غيره ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به سواء كان عقيب الثانية أن لم يكن قال : وهو أظهر انتهى

ومنها : التورك مع إمامه والصحيح من المذهب : انه يتورك مع إمامه على الرواية الأولى كما يتورك إذا قضى قال في الفروع : وعلى الأولى يتورك مع إمامه كما يقضيه في الأصح وعنه يفترش وعنه يخير وهو وجه في الرعاية

فائدة : قال في الفروع : ومقتضى قوله ( إنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش ؟ )

أن هذا القعود هل هو ركن في ؟ حقه على الخلاف وقال القاضي في التعليق : القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته ويعقبه السلام وهذا معدوم هنا فجرى مجرى التشهد الأول على أن العقود هل هو ركن في حقه بعد سجدتي السهو من آخر صلاته وليس بفرض ؟ كذا هنا

وقال المجد : لا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعا لا من أول صلاته ولا من آخرها ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط لوقوعه وسطا ويكرره حتى يسلم إمامه

وقال في الرعاية الكبرى : وعنه من سبق بركعتين لا يتورك إلا في الآخر وحده وقيل : في الزائدة على ركعتين يتورك إذا قضى ما سبق به وقيل : هل يوافق إمامه في توركه أم يخير بينهما ؟ فيه روايتان انتهى

## قراءة المأموم والخلاف بين السرية والجهرية

قوله ولا تجب القراءة على المأموم

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب نص عليه وقطع به كثير منهم وعنه تجب القراءة عليه ذكرها الترمذي و البيهقي و ابن الزاغوني واختارها الآجري نقل الأثرم : لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة ذكره ابن أبي موسى في شرح الخرقي وقال : إن كثيرا من أصحابنا لا يعرف وجوبها حكاه في النوادر قال في الفروع : هذه الرواية أظهر وقيل : تجب في صلاة السر

وحكاه عنه ابن المنذر وأطلقهما ابن تميم ونقل أبو داود : يقرأ

خلفه في كل ركعة إذا جهر قال : في الركعة الأولى يجزيء وقيل : تجب القراءة في سكتات الإمام و ما لا يجهر فيه
تنبيه : قوله ولا تجب القراءة على المأموم معناه : أن الإمام يتحملها عنه وإلا فهي واجبة عليه هذا معنى كلام القاضي وغيره واقتصر عليه في الفروع وغيره

## نيابة الإمام عن المأموم في قراءة الفاتحة وسجود السهو وغير ذلك

فائدة : يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة وسجود السهو والسترة على ما تقدم قال في التلخيص وغيره : وكذا التشهد الأول إذا سبقه بركعة وسجود التلاوة ودعاء القنوت

## للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام

قوله ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام
هذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم وقيل : يجب في سكتات الإمام كما تقدم
تنبيهات
الأول : قوله ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام يعني أن القراءة بالفاتحة وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال الشيخ تقي الدين : هل الأفضل قراءته للفاتحة - للاختلاف في وجوبها - أم بغيرها لأنه استمع الفاتحة ؟ ومقتضى نصوص الإمام أحمد وأكثر أصحابه : أن القراءة بغيرها أفضل نقل الأثرم فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ الفاتحة : يؤمن ؟ قال : لا أدري ما سمعت ولا أرى بأسا وظاهره التوقف ثم بين أنه سنة انتهى
قال في جامع الاختيارات : مقتضى هذا إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها وإلا فهي أفضل من غيرها
الثاني : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى أن تفريق قراءة الفاتحة في سكتات الإمام لا يضر وهو صحيح وهو المذهب ونص عليه وتقدم التنبيه على ذلك في صفة الصلاة
الثالث : أفادنا المصنف أيضا : أن للإمام سكتات وهو صحيح قال المجد ومن تابعه : هما سكتتان على سبيل الاستحباب إحداهما : تختص بأول ركعة للاستفتاح والثانية : سكتة يسيرة بعد القراءة كلها ليرد إليه نفسه لا لقراءة الفاتحة خلفه على ظاهر كلام الإمام أحمد قال الشيخ تقي الدين : استحب الإمام أحمد في صلاة الجهر سكتتين : عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع لأجل الفصل ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم ولكن بعض الأصحاب

استحب ذلك انتهى
وقال في المطلع : سكتات الإمام ثلاث : في الركعة الأولى قبل الفاتحة وبعدها وقبل الركوع واثنتان في سائر الركعات : بعد الفاتحة وقبل الركوع انتهى وهو ظاهر كلام المصنف وكثير هو الأصحاب
إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أنه يتسحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم جزم به في الكافي و ابن تميم و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وقدمه في الفروع وعنه يسكت قبل الفاتحة وعنه لا يسكت لقراءة المأموم وهو ظاهر كلام المجد ومن تابعه و الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى كما تقدم
قال في الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير : ويقف قبل الحمد ساكتا وبعدها وعنه بل قبلها وعنه بل بعدها وعنه بل بعد السورة قدر قراءة المأموم الحمد
فائدة : لا تكره القراءة في سكتة الإمام لتنفسه نقله ابن هانيء عن أحمد واختاره بعض الأصحاب وقدمه في الفروع
وقال الشيخ تقي الدين : لا يقرأ في حال تنفسه إجماعا قال في الفروع كذا قال
تنبيهان
أحدهما : قوله وما لا يجهر فيه
يعني أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه فيقرأ فيما يجهر فيه في سكتات الإمام الفاتحة أو غيرها على ما تقدم ويقرأ بها أيضا فقط في غير الأوليين ويقرأ بالفاتحة وغيرها في الأوليين فيما لا يجهر فيه نص عليه
الثاني : ظاهر قوله ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام أنه لا يستحب للمأموم القراءة حال جهر الإمام وهو صحيح بل يكره على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الرعاية و الحاوي وغيرهم وعنه يستحب بالحمد اختاره المجد وهو ظاهر كلام ابن هبيرة وقاله أحمد في رواية ابراهيم بن أبي طالب وقيل : يحرم قال الإمام أحمد : لا يقرأ وقال أيضا : لا يعجبني وقدمه ابن تميم
وقيل : يحرم وتبطل الصلاة به أيضا اختاره ابن حامد وأومأ إليه أحمد

## للمأموم إذا لم يسمع الإمام أن يقرأ لبعده

قوله أو لا يسمعه لبعده
يعني أنه يستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعده وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : اختاره الأصحاب وجزم به في

الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : لا يقرأ وحكاه الزركشي وغيره رواية وأطلقهما في مختصر ابن تميم و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين و تجريد العناية فعلى المذهب : لو سمع همهمة الإمام ولم يفهم ما يقول : لم يقرأ على الصحيح من المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد وقدمه في الفروع و الرعاية وعنه يقرأ نقلها عبد الله واختارها الشيخ تقي الدين قال في الفروع : وهي أظهر
قلت : وهو الصواب وأطلقهما الزركشي
قوله فإم لم يسمعه لطرش فعلى وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الرعاية الصغرى الحاويين وكذا في الرعاية الكبرى في باب صلاة الجماعة وشرح المجد و ابن منجا و النظم و ابن تميم و الفروع و تجريد العناية
أحدهما : يستحب أن يقرأ إذا كان قريبا بحيث لا يشغل من إلى جنبه وهو المذهب اختاره المصنف قال في الرعاية الكبرى في صفة الصلاة : قرأ في الأقيس وجزم به في الإفادات
والوجه الثاني : لا يقرأ بل يكره جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح قال في مجمع البحرين : هذا أولى
تنبيه : منشأ الخلاف : كون الإمام أحمد رحمه الله سئل عن الأطرش أيقرأ ؟ قال : لا أدري فقال الأصحاب : يحتمل وجهين فبعض الأصحاب حكى الخلاف في الكراهة والاستحباب مطلقا منهم أبو الخطاب ومن تابعه وهو ظاهر كلام المصنف هنا وبعضهم خص الخلاف بما إذا خلط على غيره منهم ابن حمدان في رعايته و المصنف في المغني
قال في مجمع البحرين : الوجهان إذا كان قريبا لا يمنعه إلا الطرش وكذا أضافه الشيخ - يعني به المصنف - في المقنع وإضافة الحكم إلى سبب تقتضي استقلاله لكن لا يفهم من لفظ الشيخ الحكم على الوجه الثاني ما هو ؟ لتوسط الإباحة بينهما
فإن اجتمع مع الطرش البعد قرأ بطريق الأولى على ما تقدم فأما إن قلنا لا يقرأ البعيد الذي لايسمع : لم يقرأ صاحب الطرش هنا قولا واحدا وكذا قال المجد في شرحه

## هل يستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام

قوله وهل يستفتح و يستعيذ فيما يجهر فيه الإمام ؟ على روايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة

اعلم أن للأصحاب في محل الخلاف طرقا
أحدها : أن محل الخلاف : في حال سكوت الإمام فأما في حال قراءته فلا يستفتح ولا يستعيذ برواية واحدة وهي طريقة المصنف في المغني والشارح وصاحب الفائق و ابن حمدان في رعايته الكبرى في باب صفة الصلاة
قال الشيخ تقي الدين : من الأصحاب من قال ذلك
الطريق الثاني : أن محل الروايتين : يختص حالة جهر الإمام وسماع المأموم له دون حالة سكتاته وهي طريقة القاضي في المجرد والخلاف والطريقة نقله عنه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين
قال الشيخ تقي الدين : المعروف عند أصحاب الإمام أحمد : أن النزاع في حالة الجهر لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ وقطع به في المحرر وغيره
الطريق الثالث : أن الخلاف جار في حال جهر الإمام وسكوته وهو ظاهر كلام المصنف هنا و أبي الخطاب و ابن الجوزي وغيرهم وهو كالصريح في الفروع و الرعايتين و الحاويين وغيرهم لكونهم حكوا الروايتين مطلقتين ثم حكوا رواية بالتفرقة
قلت : وهذه الطريقة هي الصحيحة فإن الناقل مقدم على غيره والتفريع عليها فإحدى الروايات : أنه يستحب له أن يستفتح ويستعيذ مطلقا جزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين في صلاة الجماعة و الحاويين
والرواية الثانية : يكره أن يستفتح ويستعيذ مطلقا صححه في التصحيح واختاره الشيخ تقي الدين
وعنه رواية ثالثة : إن سمع الإمام كرها وإلا فلا جزم به في المنور وقدمه في المحرر وصححه ابن منجا في شرحه قال في الرعاية الكبرى في باب صفة الصلاة : ولا يستفتح ولا يتعوذ مع جهر إمامه على الأصح قال في النكت : هذا هو المشهور
وعنه رواية رابعة : يستحب أن يستفتح ويكره أن يتعوذ اختاره القاضي في الجامع قال في مجمع البحرين : وهو الأقوى وأطلقهن في الفروع

## قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه

فائدة : قال ابن الجوزي : قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه أفضل من استفتاحه وغلطه الشخ تقي الدين وقال : قول أحمد وأكثر الأصحاب : الاستفتاح أولى لأن استماعه بدل عن قراءته وقال

الآجري : أختار أن يبدأ بالحمد أولها ( بسم الله الرحمن الرحيم ) وترك الاستفتاح لأنها فريضة وكذا قال القاضي في الخلاف فيمن أدركه في ركوع صلاة العيد : لو أدرك القيام رتب الأذكار فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة لأنها فرض انتهى

## يحرم ركوع المأموم أو سجودة قبل إمامه عمدا

قوله ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده
اعلم أن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرهما قبل إمامه عمدا محرم على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : مكروه واختاره ابن عقيل
فعلى المذهب : لا تبطل صلاته بمجرد ذلك على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور واختاره القاضي وغيره قال في الفصول : ذكر أصحابنا فيها روايتين والصحيح : لا تبطل قال في الفروع :
والأشهر لا تبطل إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه وعنه تبطل إذا فعله عمدا ذكرها الإمام أحمد في رسالته وقدمه الشارح فقال :
وتبطل صلاته في ظاهر كلام الإمام أحمد فإنه قال : ليس لمن سبق الإمام صلاة لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب قال في الحواشي : اختاره بعض أصحابنا
وأما إذا فعل سهوا أو جهلا فإنها لا تبطل على الصحيح من المذهب ولو قلنا تبطل بالعمدية وقيل : تبطل ذكره ابن حامد وغيره
قوله فإن لم يفعل عمدا بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي
يعني إذا ركع أو سجد قبل إمامه عمدا أو سهوا ثم ذكر فإن عليه أن يرفع ليأتي به بعد إمامه فإن لم يفعل عمدا حتى أدركه الإمام فيه قال الأصحاب : بطلت صلاته وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع : اختاره الأكثر وقدمه هو وغيره وهو من المفردات وقال القاضي : لا تبطل واختاره جماعة من الأصحاب وصححه ابن الجوزي في المذهب وذكر في التلخيص : أنه المشهور وعلله القاضي وغيره بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير - يعني يعفي عنه - كفعله سهوا أو جهلا وقيل : تبطل بالركوع فقط وقال المجد : إذا تعمد سبقه إلى الركن عالما بالنهي - وقلنا : لا تبطل صلاته - لم يعد ومتى عاد بطلت صلاته على كلا الوجهين قال : لأنه قد زاد ركوعا أو سجودا عمدا وذلك يبطل عندنا قولا واحدا انتهى وهي من المفردات أيضا وجزم به ابن تميم على قول القاضي قال في الرعاية : وفيه بعد
تنبيه : مفهوم كلام المصنف : انه إذا لم يعد سهوا أن صلاته لا تبطل

وهو صحيح وهو المذهب وكذا الجاهل ويعتد به وقيل : تبطل منهما أيضا
قوله وإن ركع ورفع قبل إمامه عالما عمدا فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين
وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الشرح و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و شرح ابن منجا
أحدهما : تبطل وهو الصحيح من المذهب نص عليه اختاره القاضي وصححه في التصحيح و النظم وجزم به في الوجيز و المحرر و المنور وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الفائق
الوجه الثاني : لا تبطل وذكر في التلخيص : أنه أشهر فعليه يعتد بتلك الركعة صرح به ابن تميم وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى وبنيا - هما وغيرهما - الخلاف في أصل المسألة على قولنا بالصحة فيما إذا اجتمع معه في الركوع في المسألة السابقة
فائدة
حكى الآمدي و السامري في المستوعب و ابن الجوزي في المذهب وصاحب الفروع وغيرهم الخلاف روايتين وحكاه في الهداية و الخلاصة و ابن تميم وغيرهم وجهين
قوله وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته بلا نزاع وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الفروع
إحداهما : تبطل وهو المذهب قال في المذهب : لا يعتد له بتلك الركعة في أصح الروايتين قال في الرعايتين و الحاويين : ويعيد الركعة على الأصح وصححه في التصحيح و النظم وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و المغني و الشرح و الفائق
الرواية الثانية : لا تبطل قدمه ابن تميم قال في الفائق : وخرج منها صحة صلاته عمدا انتهى
ومحل الخلاف في هذه المسألة : إذا لم يأت بها مع إمامه فأما إن أتى بذلك مع إمامه صحت ركعته جزم به ابن تميم قال ابن حمدان : يعيدها إن فاتته مع الإمام
قوله وإن ركع أو رفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة
لعدم اقتدائه بإمامه فيها قال في الفروع : وتبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه
فوائد
الأولى : مثال ما إذا سبقه بركن واحد كامل : أن يركع ويرفع قبل

ركوع إمامه ومثال ما إذا سبقه بركنين : أن يركع ويرفع قبل ركوعه ثم يسجد قبل رفعه كما قاله المصنف فيهما
الثانية : الركوع كركن على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل : كركنين وقال في الرعاية : والسجدة وحدها كالركوع فيما قلنا وقيل : بل السجدتان
الثالثة : ذكر المصنف هنا حكم سبق المأموم في الأفعال فأما سبقه له في الأقوال : فلا يضر سوى بتكبيرة الإحرام وبالسلام
فأما تكبيرة الإحرام : فإنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه فلو أتى بها معه لم يعتد بها على الصحيح من المذهب مطلقا وعنه يعتد بها إن كان سهوا
وأما السلام : فإن سلم قبل إمامه عمدا بطلت وإن كان سهوا لم تبطل ولا يعتد بسلامه وتقدم ذلك في كلام المصنف في أول سجود السهو
قال في الرعاية : ولا يعتد بسلامه وجها واحدا وقال في المستوعب : إذا سبق المأموم إمامه في جميع الأقوال لم يضره إلا تكبيرة الإحرام فإنه يشترط أن يأتي بها بعده والمستحب أن يتأخر عنه بما عداها
الرابعة : الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام قاله ابن تميم وغيره وقال المصنف في المغني و الشارح و ابن رزين في شرحه و ابن الجوزي في المذهب وغيرهم : يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه انتهى
فإن وافقه في غير تكبيرة الإحرام كره ولم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال في المبهج : تبطل وقيل : تبطل بالركوع فقط وقيل : تبطل بسلامه مع إمامه واختاره في الرعاية إن سلم عمدا وتقدم سبقه في الأفعال والأقوال
الخامسة : قال ابن رجب في شرح البخاري : الأولى أن يسلم المأموم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة لا يخرج من الصلاة بدونها انتهى
وظاهره مشكل ولعله أراد : أن الأولى سلام المأموم عقيب فراغ الإمام من كل تسليمه وأنه إن سلم المأموم الثانية بعد سلام الإمام وقبل الثانية ترتب الحكم الذي ذكره
السادسة : في تخلف المأموم عن الإمام عكس ما تقدم قال في الفروع وغيره : وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به على ما

تقدم ولعذر يفعله ويلحقه وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان المتقدمتان في الجاهل والناسي في قوله وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روايتين
وإن تخلف عن إمامه بركنين بطلت صلاته إن كان لغير عذر وإن كان لعذر كنوم وسهو وزحام - إن أمن فوت الركعة الثانية - أتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته وإن لم يأمن فوت الركعة الثانية تبع إمامه ولغت ركته والتي تليها عوض لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ما صلاها وهذا الصحيح من المذهب وعنه يحتسب بالأولى
قال الإمام أحمد في مزحوم أدرك الركوع ولم يسجد مع إمامه حتى فرغ قال : يسجد سجدتين للركعة الأولى ويقضي ركعة وسجدتين لصحة الاولى ابتداء فعلى الثاني كركوعين وعنه يتبعه مطلقا وجوبا وتلغو أولاه وعنه عكسه فيكمل الأولى وجوبا ويقضي الثانية بعد السلام كمسبوق وعنه يشتغل بما فاته إلا أن يستوي الإمام قائما في الثانية فتلغو الأولى قال ابن تميم : إذا تخلف عن الإمام بركنين فصاعدا بطلت صلاته وإن كان بركن واحد فثلاثة أوجه الثالث : إن كان ركوعا بطل وإلا فلا
وعلى المذهب الأول : لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى - وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تباعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة
قلت : فيعايي بها
وقيل : لا يعتد له بهذا السجود فيأتي بسجدتين آخريتين والإمام في تشهده وإلا عند سلامه ثم في إدراك الجمعة الخلاف
وإن ظن تحريم متابعة إمامه فسجد جهلا : اعتد له به كسجود من يظن إدراك المتابعة ففاتت وقيل : لا يعتد له لأن الفرصة الركوع ولا تبطل لجهله
فعلى الأولى : إن أدركه في التشهد ففي إدراكه الجمعة الخلاف
وإن أدركه في ركوع الثانية تبعه فيه وتمت جمعته وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه وقضى كمسبوق يأتي بركعة فتتم له جمعة أو بثلاث تتم بها رباعية أو يستأنفها على الروايات المتقدمة
وعلى الثاني : أنه لا يعتد بسجوده إن أتى به ثم أدركه في الركوع تبعه
وصارت الثانية أولاه وأدرك بها جمعة وإن أدركه بعد رفعه تبعه في السجود فيحصل القضاء والمتابعة معا وتتم له ركعة يدرك بها الجمعة وقيل : لا يعتد به لأنه معتد به للإمام من ركعة فلو اعتد به للمأموم من غيرها : اختل معنى المتابعة فيأتي بسجود آخر وإمامه

في التشهد وإلا بعد سلامه
ومن ترك متابعة إمامه مع علمه بالتحريم بطلت صلاته وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابعه وقضى كمسبوق وكما في صلاة الخوف وعنه تبطل

## للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها

تنبيه : مراده بقوله ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها إذا لم يؤثر المأموم التطويل فإن آثر المأموم التطويل استحب
قال في الرعاية : إلا أن يؤثر المأموم وعددهم محصور

## تطويل الركعة الأولى

قوله وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية
هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه الأصحاب في الجملة لكن قال في الفروع : ويتوجه هل يعتبر التفاوت بالآيات أم بالكلمات والحروف ؟ يتوجه كعاجز عن الفاتحة على ما تقدم في باب الصلاة
قال : ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير ولو في تطويل الثانية على الأولى لأن ( الغاشية ) أطول من ( سبح ) وسورة ( الناس ) أطول من ( الفلق ) وصلى النبي - عليه أفضل الصلاة والسلام - بذلك وإلا كره
فائدتان
إحداهما : لو طول قراءة الثانية على الأولى فقال أحمد : يجزئه وينبغي أن لا يفعل
الثانية : يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله وقال الشيخ تقي الدين : يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه وقال : ليس له أن يزيد على القدر المشروع وقال : ينبغي له أن يفعل غالبا ما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يفعله غالبا ويزد وينقص للمصلحة كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يزيد وينقص أحيانا
قوله ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع في أحدى الروايتين وأطلقهما في المذهب و مجمع البحرين و الفائق
إحداهما : يستحب انتظاره بشرطه وهو المذهب جزم به في الكافي و الوجيز و المنور و المنتخب و الإفادات وقدمه في الفروع و الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الشرح وصححه في التصحيح و المجد في شرحه ونصره المصنف و الشارح واختاره القاضي و الشريف أبو جعفر و أبو

الخطاب في رءوس مسائلهما و الرعاية
الثانية : لا يستحب انتظاره فيباح قال في الفروع : اختاره جماعة منهم القاضي في المجرد و ابن عقيل قال في مجمع البحرين : والشيخ - يعني به المصنف - وعنه رواية ثالثة يكره وتحتمله الرواية الثانية للمصنف هنا وقال في الفروع : ويتوجه ببطلانها تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة وتخريج من الكراهة هنا في تلك فعلى المذهب : إنما يستحب الانتظار بشرط أن لا يشق على المأمومين ذكره جمهور الأصحاب ونص عليه وقال جماعة من الأصحاب : يستحب ما لم يشق أو يكثر الجمع ( منهم المجد و المصنف في الكافي وغيره الشارح وقال جماعة من الأصحاب : ما لم يشق أو يكثر الجمع ) أو يطول وجزم به في الرعايتين و الحاويين
تنبيه : قوله ولا يستحب انتظار داخل نكرة في سياق النفي فيعم أي داخل كان وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعاية الكبرى
وقيل : يشترط أن يكون ذا حرمة قال المصنف و الشارح : إنما ينتظر من كان من أهل العلم والفضل ونحوه ويحتمل أن يكون من كلام القاضي فإنه معطوف عليه
قلت : وهذا القول ضعيف على إطلاقه
وقال ابن عقيل : لا بأس بانتظار من كان من أهل الديانات والهيئات في غير مساجد الأسواق وقيل : ينتظر من عادته يصلي جماعة
قلت : وهو قوي
وقال القاضي في موضع من كلامه : يكره تطويل القراءة والركوع انتظارا لأحد في مساجد الأسواق وفي غيرها لا بأس بذلك لمن جرت عادته بالصلاة معه من أهل الفضل ولا يستحب
فائدة : حكم الانتظار في غير الركوع حكمه في الركوع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وصرح جماعة : أن حال القيام كالركوع في هذا منهم المصنف في الكافي و الرعايتين و الحاويين وقطع المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير و مجمع البحرين : بأن التشهد كالركوع على الخلاف لئلا تفوته الداخل الجماعة بالكلية ثم قال قلت : ولأنه مظنة عدم المشقة لجلوسهم وإن كان عدمها شرطا في الانتظار حيثما جاز لأن الذين معه أعظم حرمة وأسبق حقا انتهى
وقال في التلخيص : ومتى أحس بداخل استحب انتظاره على أحد الوجهين وقال ابن تميم : وإن احسن به في التشهد فوجهان وقال القاضي : لا ينتظره في السجود وقال في الرعاية الكبرى : ويسن

للإمام أن ينتظر في قيامه وركوعه - وقيل : وتشهده وقيل : وغيره - ممن دخل مطلقا ليصلي

## كراهة منع المرأة من المسجد إذا استأذنت وبيتها خير لها خشية الفتنة

قوله وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها
الصحيح من المذهب : كراهة منعها من الخروج إلى المسجد ليلا أو نهارا جزم به في الشرح و الفائق وقدمه في الفروع وقال في المغني : ظاهر الخبر منع الرجل من منعها فظاهر كلام : تحريم المنع
قال المجد في شرحه : متى خشى فتنة أو ضررا منعها قال في مجمع البحرين : ومتى خشى فتنة أو ضررا جاز منعها أو وجب قال ابن الجوزي : فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج قال القاضي : مما ينكر خروجها على وجه يخاف منه الفتنة
وقال ابن تميم و ابن حمدان في الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير : يكره منعها إذا لم يخف فتنة ولا ضررا وقال في النصيحة : يمنعن من العيد أشد المنع مع زينة وطيب ومفتنات وقال : منعهن في هذا الوقت من الخروج أنفع لهن وللرجال من جهات
ومتى قلنا : لا تمنع فبيتها خير لها وتقدم أول الباب ( هل يسن لهن حضور الجماعة أم لا ؟ )

## كراهة تطيب المرأة إذا أرادت حضور المسجد وغيرة

فائدتان
إحداهما : ذكر جماعة من الأصحاب : كراهة تطيبها إذا أرادت حضور المسجد وغيره وقال في الفروع : وتحريمه أظهر لما تقدم وهو ظاهر كلام جماعة
الثانية : السيد مع أمته كالزوج مع زوجته في المنع وغيره فأما غيرهما فقال في الفروع : فإن قلنا بما جزم به ابن عقيل وغيره : إن من بلغ رشيدا له أن ينفرد بنفسه - ذكرا كان أو أنثى - : فواضح لكن إن وجد ما يمنع الخروج شرعا فظاهر أيضا
وعلى المذهب : ليس للأنثى أن تنفرد وللأب منعها منه لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها فهذا ظاهر في أن له منعها من الخروج وقول أحمد ( الزوج أملك من الأب ) يدل على الأب ليس كغيره في هذا فإن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه أطلقه المصنف قال في الفروع : والمراد المحارم استصحابا للحضانة

وعلى هذا : في الرجال ذوي الأرحام - كالخال أو الحاكم - الخلاف في الحضانة
وقال أيضا في الفروع : ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر حرم المنع على ولى أو على غير أب انتهى

## السنة أن يؤم القوم أقرؤهم ثم أفقههم

قوله السنة أن يؤم القوم أقرؤهم أي لكتاب الله ثم أفقههم
هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات وعنه يقدم الأفقه على الأقرأ إن قرأ ما يجزيء في الصلاة اختاره ابن عقيل وحكى ابن الزاغوني عن بعض الأصحاب : أنه رأى تقديم الفقيه على القاريء
فائدتان
إحداهما : يقدم الأقرأ الفقيه على الأفقه القاريء على الصحيح من المذهب قدمه في النظم وقيل : عكسه
فعلى المذهب في أصل المسألة : يقدم الأجود قراءة على الأكثر قرآنا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الرعاية و الفائق و تجريد العناية و النظم وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره واختاره المصنف و المجد و الشارح و غيرهم
وقيل : يقدم أكثرهم قرآنا اختاره صاحب روضة الفقه
الثانية : من شرط تقديم الأقرأ - حيث قلنا به - أن يكون عالما فقه صلاته فقط حافظا للفاتحة وقيل : يشترط - مع ذلك - أن يعلم أحكام سجود السهو
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : لو كان القاريء جاهلا بما يحتاج إليه في الصلاة ولكن يأتي بها في العادة صحيحة : أنه يقدم على الفقيه قال الزركشي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد و الخرقي والأكثرين وهو أحد الوجهين
والوجه الثاني : أن الأفقه الحافظ من القرآن ما يجزئه في الصلاة يقدم على ذلك وهو المذهب نص عليه وهو ظاهر كلامه في الوجيز وجزم به في المحرر واختاره ابن عقيل وحسنه المجد في شرحه قال في مجمع البحرين : وهو أولى وقدمه في الفروع و الفائق وأطلقهما ابن تميم
فائدة
قوله ثم أفقههم يعني إذا استويا في القراءة قدم الأفقه وكذا لو استويا في الفقه قدم أقرأهما ولو استويا في جودة القراءة قدم أكثرهما قرآنا ولو استويا في الكثرة قدم أجودهما ولو كان أحد

الفقيهين أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة قدم ويقدم قاريء لا يعرف أحكام الصلاة على فقيه أمي
قوله ثم أسنهم
يعني إذا استووا في القراءة و الفقه قدم أسنهم وهذا المذهب وجزم به في الهداية و الإيضاح و المبهج و الخرقي و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و المنتخب و المذهب الأحمد و إدراك الغاية واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه ابن الجوزي في المذهب و مسبوك المذهب وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين
وظاهر كلام الإمام أحمد : تقديم الأقدم هجرة على الأسن جزم به في الإفادات و النظم و تجريد العناية و المنور وقدمه في الكافي و المحرر و الفائق وصححه الشارح قال الزركشي : اختاره الشيخان وجزم به في النهاية و نظمها و تجريد العناية بتقديم الأقدم إسلاما على الأسن وقال ابن حامد : يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن عكس ما قال المصنف هنا وأطلقهن ابن تميم
قوله ثم أقدمهن هجرة ثم أشرفهم
هذا أحد الوجوه حكاه في التلخيص وجزم به في المبهج و الإيضاح و النظم و الإفادات و تجريد العناية و المنور و المنتخب وقدمه في الفائق واختاره الشيخ تقي الدين و ابن عبدوس في تذكرته
والوجه الثاني : يقدم الأشرف على الأقدم هجرة وهو المذهب وجزم به الخرقي و الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز و المذهب الأحمد وقدمه في الفروع و المحرر و الرعايتين و الحاويين واختاره المصنف كما تقدم
وقيل : تقدم الأتقى على الأشرف ولم يقدم الشيخ تقي الدين بالنسب ذكره عن أحمد وهو ظاهر كلامه في الإيضاح
فائدة : قيل الأقدم هجرة : من هاجر بنفسه جزم به في الكافي و المغني و الشرح و شرح ابن رزين وقيل : السبق بآبائه قال الآمدي : الهجرة منقطعة في وقتنا وإنما يقدم بها من كان لآبائه سبق وقيل : السبق بكل منهما قطع به في مجمع البحرين و الزركشي وقدمه ابن تميم و الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير و الحواشي وأطلقهن في الفروع
وأما الأشرف : فقال في الفروع : والمراد به القرشي وقاله المجد وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية وقدمه الزركشي قال في مجمع البحرين : ومعنى الشرف الأقرب فالأقرب منع عليه أفضل الصلاة والسلام فيقدم العرب على غيرهم ثم قريش ثم بنو هاشم وكذلك

أبدا وقال ابن تميم : ومعنى الشرف : علو النسب والقدر قاله بعض أصحابنا واقتصر عليه
قلت : وقطع به المغني و الكافي و الشرح و الفائق وغيرهم
فائدة : السبق بالإسلام كالهجرة وقاله في الفروع وغيره
قوله ثم أتقاهم
يعني بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة : الأتقى وهذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و الإفادات و الرعاية الصغرى و الحاويين و المذهب الأحمد وقدمه في الفروع و المغني و الشرح و الرعاية الكبرى وغيرهم وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف كما تقدم وهو احتمال للمصنف واختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم وهو الصواب
وقيل : يقدم الأعمر للمسجد على الأتقى والأورع وجزم به في المبهج و الإيضاح و الفصول وزاد : أو يفضل على الجماعة المنعقدة قدمه في الرعاية وقيل : بل الأعمر للمسجد الراعي له والمتعاهد لأموره
فائدة : ذكر في الهداية و المذهب و المستوعب و حواشي الفروع و الزركشي وغيرهم : أن الأتقى والأورع سواء وقال في الرعاية الكبرى : ثم الأتقى ثم الأورع ثم من قرع وعنه ينقسم بينهما
قوله ثم من تقع له القرعة
يعني بعد الأتقى وهو إحدى الروايتين وهو المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و المذهب الأحمد و الكافي و التلخيص و البلغة و الوجيز و الحاوي الكبير و تجريد العناية و الإفادات و المنتخب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين و القواعد الفقهية وعنه يقدم من اختاره الجماعة على القرعة قدمه ابن تميم و الفائق و جزم به في المبهج و الإيضاح و النظم
قال في المغني و الشرح : فإن استووا في التقوى أقرع بينهم نص عليه فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به وكذلك إن رضى الجيران أحدهما دون الآخر
قال الزركشي : فإن استووا في التقوى والورع قدم أعمرهم للمسجد وما رضي به الجيران أو أكثرهم فإن استووا في القرعة
قال في مجمع البحرين : ثم بعد الأتقى من يختاره الجيران أو أكثرهم لمعنى مقصود شرعا ككونه أعمر للمسجد أو أنفع لجيرانه ونحوه مما يعود بصلاح المسجد وأهله ثم القرعة انتهى وأطلقهما في المستوعب و الحاوي الصغير و الفروع

فعلى الرواية الثانية : لو اختلفوا في اختيارهم عمل باختيار الأكثر فإن استووا فقيل : يقرع
قلت : وهو أولى
وقيل : يختار السلطان الأولى وأطلقهما في الفروع
فعلى القول باختيار السلطان : لا يتجاوز المختلف فيهما على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية الكبرى وقيل : للسطان أن يختار غيرهما ذكره في الرعاية وهما احتمالان مطلقان في الفروع
تنبيه : قولي في الرواية الثانية ( من اختاره الجماعة ) هكذا قال في الفروع ومختصر ابن تميم وغيرهما وقال في الرعاية الكبرى : من رضيه وأراده المصلون وقيل : الجماعة وقيل : الجيران وقيل : أكثرهم
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن القرعة بعد الأتقى والأورع أو من تختاره الجماعة على الرواية الأخرى وهو صحيح وقيل : يقدم بحسن خلقه جزم به في الرعاية في موضع وكذلك ابن تميم وقيل : يقدم أيضا بحسن الخلقة وأطلقهما ابن تميم
فائدة : تحرير الصحيح من المذهب في الأولى بالتقديم في الإمامة فالأولى : الأقرأ أجودة العارف فقه صلاته ثم القاريء كذلك ثم الأفقه ثم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة والأسبق بالإسلام ثم الأتقى والأورع ثم من يختاره الجيران ثم القرعة
واعلم أن الخلاف إنما هو في الأولوية لا في اشتراط ذلك ووجوبه على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر وقطعوا به ونص عليه ولكن يكره تقديم غير الأولى ويأتي بأتم من هذا قريبا
قوله وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة
يعني أنهما أحق بالإمامة من غيرهما ممن تقدم ذكره إذا كان ممن تصح إمامته قاله في مجمع البحرين و الزركشي وغيرهما قال في الرعاية : قلت : إن صلحا للإمامة بهم مطلقا وإن كان أفضل منهما وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عقيل : هما أحق من غيرهما مع التساوي ووجه في الفروع أنه يستحب لهما أن يقدما أفضل منهما
فائدة : لهما تقديم غيرهما ولا يكره نص عليه وعنه يكره تقديم أبويهما مطلقا فغيرهما أولى أن يكره وكذا الخلاف في إذن من استحق التقديم غيرهما ويأتي قريبا بأعم من هذا
فائدة : المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر على الصحيح من المذهب وقيل : عكسه وقدم في الرعايتين و الحاويين أن المستعير أولى من المالك قال الزركشي : قلت : ويخرج أن

المسعتير أولى إن قلنا : العارية هبة منفعة وأطلقهما ابن تميم في المؤجر والمستأجر
قوله إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان
يعني فيكون أحق بالإمامة من صاحب البيت ومن إمام المسجد وهو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور نص عليه وقيل : هما أحق منه واختاره ابن حامد في صاحب البيت وأطلقهما في التلخيص في صاحب البيت والسلطان
فائدة : لو كان البيت لعبد فسيده أحق منه بالإمامة قاله في الكافي وغيره وهو واضح لأن السيد صاحب البيت ولو كان البيت للمكاتب كان أولى قال في الرعاية الكبرى وقيل : يقدمان في بيتهما على غير سيدهما
قوله والحر أولى من العبد ومن المكاتب ومن بعضه حر
وهو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح و المحرر و الفائق و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يقدم عليه إلا إذا تساويا وقيل : إذا لم يكن أحدهما إماما راتبا ذكره في الرعاية
فائدتان
إحداهما : العبد المكلف أولى من الصبي إذا قلنا : تصح إمامته بالبالغين قاله في الرعاية
الثانية : أفادنا المصنف - رحمه الله - إن إمامه العبد صحيحة من حيث الجملة وهو صحيح لا أعلم فيه خلافا في المذهب إلا ما يأتي في إمامته في صلاة الجمعة بل ولا يكره بالأحرار نص عليه
قوله والحاضر أولى من المسافر
هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المحرر و الوجيز و الفائق و شرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و الرعاية وغيرهم وقال القاضي : إن كان فيهم إمام فهو أحق بالإمامة قال القاضي وإن كان مسافرا وجزم به ابن تميم

## إذا أتم الإمام المسافر الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم

فوائد
الأولى : لو أتم الإمام المسافر الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم على الصحيح من المذهب وعليه عامة الأصحاب ونص عليه في رواية الميموني و ابن منصور وعند أبي بكر : إن أتم المسافر ففي صحة صلاة المأموم روايتا متنفل بمفترض وذكرهما القاضي

وقال ابن عقيل وغيره : ليس بجيد لأنه الأصل فليس بمتنفل
قال في مجمع البحرين : أنكر عامة الأصحاب قول أبي بكر في صحة صلاته خلفه روايتين لأنه في الأخيرتين متنفل لسقوطهما بالترك لا إلى بدل ومنعه الأصحاب لأن القصر عندنا رخصة فإذا لم يختره تعين الفرض الأصلي وهو الأربع ونقل صالح التوقف فيها وقال : دعها انتهى
وقال أبو الخطاب في الانتصار : يجوز في رواية لصحة بناء مقيم على نية مسافر وهو الإمام
الثانية : إذا أتم المسافر كره تقديمه للخروج من الخلاف وإن قصر لم يكره الاقتداء به قال في مجمع البحرين : إجماعا
الثالثة : لو كان المقيم إماما لمسافر ونوى المسافر القصر : صحت صلاته على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل في الفصول : إن نوى المسافر القصر احتمل أن لا يجزئه وهو أصح لوقوعه الأخر بين منه بلا نية ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة كنية الجمعة ممن لا تلزمه خلف من يصليها واحتمل أن يجزئه لأن الإتمام لزمه حكما
الرابعة : الحضري أولى من البدوي والمتوضيء أولى من المتيمم قوله والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين
وهما روايتان فالخلاف عائد إليهما فقط وأطلقهما في التلخيص و الفائق
أحدهما : البصير أولى وهو المذهب قال المصنف : وهو أولى قال في المذهب : هذا أصح الوجهين قال في البلغة : والبصير أولى منه على الأصح قال في الهداية : والبصير أولى من الأعمى عندي وجزم به في الوجيز و الإفادات و تجريد العناية و النهاية و نظمها واختاره الشيرازي وقدمه في الفروع و المحرر و الشرح و الخلاصة و النظم و الرعايتين و الحاوي و إدراك الغاية
الوجه الثاني : هما سواء اختاره القاضي وقدمه في المستوعب
وقيل : الأعمى أولى من البصير وهو رواية عن أحمد في الرعاية وغيرها
فائدة : لو كان أعمى أصم صحت إمامته على الصحيح من المذهب قدمه في الكافي و المغني وصححه فيهما وقدمه في الشرح و شرح ابن رزين
وقال بعض الأصحاب : لا يصح وجزم به في الإيضاح وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و النظم و مجمع البحرين و الرعايتين و الحاوي الصغير

فائدة : لو أذن الأفضل للمفضول - ممن تقدم ذكره - لم تكره إمامته على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : تكره وهو رواية في صاحب البيت وإمام المسجد كما تقدم
وفي رسالة أحمد في الصلاة رواية مهنا : لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم وإلا لم يزالوا في سفال وكذا قال في الغنية
وقال الشيخ تقي الدين : يجب تقديم من يقدمه الله ورسوله ولو مع شرط واقف بخلافه انتهى

## كراهة إمامة المفضول بدون إذن الفاضل

فإمامه المفضول بدون إذن الفاضل مكروهة على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : الأخوف أولى وقال في الفروع : وأطلق بعضهم النص ولعل المراد سوى إمام المسجد وصاحب البيت فإنه يحرم وذكر بعضهم : يكره
قال في الفروع : واحتج جماعة - منهم القاضي و المجد - على منع إمامة الأمي بالأقرأ بأمر الشارع بتقديم الأقرأ فإذا قدم الأمي خولف الأمر ودخل تحت النهي وكذا احتج في الفصول مع قوله : يستحب للإمام إذا استخلف أن يرتب كما يرتب الإمام في أصل الصلاة كالإمام الأول لأنه نوع إمامة
قوله وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و الخلاصة و التلخيص و البلغة و ابن تميم و الفائق أما الفاسق : ففيه روايتان
إحداهما : لا تصح وهو المذهب سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة وعليه أكثر الأصحاب قال ابن الزاغوني : هي اختيار المشايخ قال الزركشي : هي المشهورة واختيار ابن أبي موسى و القاضي و الشيرازي وجماعة قال في المذهب و مسبوك الذهب و الرعايتين و الحاوي الصغير و مجمع البحرين : لا يصح في أصح الروايتين قال في الحاوي الكبير : هي الصحيحة من المذهب قال ابن هبيرة : هي الأشهر قال الناظم : الأولى ونصرها أبو الخطاب و الشريف أبو جعفر واختارها أبو بكر و الآمدي و المجد وغيرهما وجزم به ابن عقيل في التذكرة وغيره قال في الوجيز : ولا تصح إمامة الفاسق وهو المشهور وقدمه في الفروع و المستوعب وغيرهما قال الشيخ تقي الدين : لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة
والرواية الثانية : تصح وتكره وعنه تصح في النفل وجزم به جماعة قال ابن تميم : ويصح النفل خلف الفاسق رواية واحدة قاله بعض

أصحابنا والظاهر أن مراده : المجد فإنه قال ذلك وعنه لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال فعلى المذهب : يلزم من صلى خلفه الإعادة سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها وسواء كان فسقه ظاهرا أو لا وهذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الزركشي و ابن تميم و مجمع البحرين ونص عليه في رواية صالح و الأثرم وهو ظاهر كلامه في الكافي
وقال ابن عقيل : لا إعادة إذا جهل حاله مطلقا كالحدث والنجاسة وفرق بينهما في مجمع البحرين بأن الفاسق يعلم بالمانع في حقه بخلاف المحدث الناسي إذا لو علم لم تصح خلفه ( بحال )
وقيل : إن كان فسقه ظاهرا أعاد وإلا فلا للعذر وصححه المصنف و المجد وجزم به الخرقي و الوجيز وقال في الرعاية : الأصح أن يعيد خلف المعلن وفي غيره روايتان وقيل : إن علم لما سلم فوجهان وإن علم قبله فروايتان
قال في المحرر و الفائق : وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه : فعلى روايتين وقيل : يعيد لفسق إمامه المجرد وقيل : تقليدا فقط
فائدة : المعلن بالبدعة : هو المظهر لها ضد الإسرار كالمتكلم بها والداعي إليها والمناظر عليها وهكذا فسره المصنف والشارح وغيرهما
وقال القاضي : المعلن بالبدعة : من يعتقدها بدليل وضده : من يعتقدها تقليدا وقال : المقلد لا يكفر ولا يفسق

## صحة إمامة العدل إذا كان نائبا لفاسق

فوائد
الأولى : تصح إمامة العدل إذا كان نائبا لفاسق على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر قال الزركشي وغيره : هذا الصحيح من الروايتين وقدمه في الفروع وجزم به في الرعاية الكبرى وعنه لا تصح لأنه لا يستنيب من لا يباشر وقيل : إن كان المستنيب عدلا وحده فوجهان صححه الإمام أحمد وخالف القاضي وغيره فعلى المذهب : لا يعيد نص عليه وعنه يعيد
الثانية : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : لا يؤم فاسق فاسقا وقاله القاضي وغيره لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص
قلت : وصرح به ابن تميم و ابن حمدان فقالا : ولا يؤم فاسق مثله
الثالثة : حيث قلنا : لا تصح الصلاة خلفه فإنه يصلي معه خوف أذى ويعيد نص عليه وإن نوى الانفراد ووافقه في أفعالها لم يعدها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وعنه يعيد

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره : صلاة الجمعة فإنها تصلى خلفه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وقال كثير منهم : يصلي خلفه صلاة الجمعة رواية واحدة لكن بشرط عدم جمعة أخرى خلف عدل قال في مجمع البحرين وغيره وعنه لا يصلي الجمعة أيضا خلفه وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب
قال ابن تميم : وسوى الآمدي بين الجمعة وغيرها في تقديم الفاسق فعلى المذهب : لا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
قال في الرعاية الكبرى : هي أشهر وعنه من أعادها فمبتدع مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلفه وعنه يعيدها جزم به في المذهب و مسبوك الذهب وصححه ابن عقيل وغيره قال الزركشي : فيعاد على المذهب قال في الحاويين : هذا الصحيح عندي وصححه في مجمع البحرين قال في الفروع : ذكر غير واحد الإعادة ظاهر المذهب كغيرها
قلت : ممن قاله : هو في حواشيه
وقدمه في الرعايتين نقل ابن الحكم : أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعا قال : فإن كانت الصلاة فرضا فلا تضر صلاتي وإن لم تكن كانت تلك الصلاة ظهرا أربعا
ونقل أبو طالب : أيما أحب إليك : أصلي قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : بعد الصلاة ولا أصلي قبل
قال القاضي في الخلاف : يصلي الظهر بعد الجمعة ليخرج من الخلاف وأطلق الروايتين - وهما : الإعادة وعدمها - ابن تميم
فائدة : ألحق المصنف بالجمعة صلاة العيدين وتابعه في الشرح و النظم و مجمع البحرين و الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى : ويصلي الجمعة وقيل : والعيد
قال ابن عقيل : لا يقتدي بالفاسق في غير الجمعة ولم يذكرهما في الفروع

## حكم من صلى الجمعة ونحوها في بقعة غصب

فوائد
إحداها : حكم من صلى الجمعة ونحوها في بقعة غصب للضرورة : حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق ذكره في الفروع وقال : وذكرهما ابن عقيل وصاحب المحرر فيمن كفر باعتقاده ويعيد
وتقدم التنبيه على ذلك في آخر باب اجتناب النجاسة
الثانية : تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه على الصحيح من المذهب

وعنه لا تصح وروى عنه أنه لا يصلي إلا خلف من يعرف قال أبو بكر : وهذا على الاستحباب
الثالثة : قال المجد و ابن تميم و ابن حمدان وصاحب مجمع البحرين و التلخيص وغيرهم : تصح الصلاة خلف من خالف في الفروع لدليل أو تقليد نص عليه ما لم يعلم أنه ترك ركنا أو شرطا على ما يأتي
قال المجد - لمن قال لا تصح - : هذا خرق لإجماع من تقدم من الصحابة فمن بعدهم قال في الفروع : ومراد الأصحاب : ما لم يفسق بذلك ( وذكر ابن أبي موسى في الصلاة خلف شارب نبيذ معتقدا حله روايتين ) وذكر أنه لا يصلي خلف من يقول ( الماء من الماء ) وقيل : ولا خلف من يجيز ربا الفضل كبيع ردهم بدرهمين للاجماع الآن على تحريمها
ويأتي قريبا إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا
وأما الأقلف : فأطلق المصنف في صحة إمامته روايتين وهما روايتان عند الأكثر وقدم في الرعاية : أنهما وجهان وأطلقهما في الهداية و المذهب و التلخيص و البلغة و ابن تميم و الرعايتين و الحاوي الكبير و الشرح و شرح ابن منجا
إحداهما : تصح مع الكراهة وهو المذهب جزم به في الخلاصة و المحرر و الإفادات و الوجيز و المذهب الأحمد و المنور و المنتخب وقدمه في الفروع و الفائق و ابن تميم وصححه في التصحيح و النظم و مجمع البحرين واختاره ابن عبدوس في تذكرته
والرواية الثانية : لا تصح صححه في الحاوي الصغير وهي من المفردات وقدمه في المستوعب
وقيل : تصح إمامة الأقلف المفتوق قلفته وخص في الحاوي الكبير وغيره الخلاف بالأقلف المرتتق وقيل : إن كثرت إمامته لم تصح وإلا صحت
فائدتان
إحداهما : هل المنع من صحة إمامته لترك الختان الواجب أو لعجزه عن غسل النجاسة ؟ وفيه وجهان قاله في الرعاية
قال ابن تميم : اختلف الأصحاب في مأخذ المنع
فقال بعضهم : تركه الختان الواجب فعلى هذا إن قلنا : بعدم الوجوب أو سقط القول به لضرر : صحت إمامته
وقال جماعة آخرون : هو عجزه عن شرط الصلاة وهو التطهر من النجاسة فعلى هذا : لا تصح إمامته إلا بمثله إن لم يجب الختان انتهى
قال في مجمع البحرين : إن كان تاركا للختان من غير خوف ضرر

وهو يعتقد وجوبه : فسق على الأصح وفيه : الروايتان لفسقه لا لكونه أقلف وإن تركه تأولا أو خائفا على نفسه التلف لكبر ونحوه : صحت إمامته انتهى
قلت : الذي قطع به المصنف والشارح و ابن منجا وغيرهم : أن المنع لعجزه عن غسل النجاسة
الثانية : تصح إمامة الأقلف بمثله قدمه في الرعاية و الحواشي قال ابن تميم : تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان انتهى
وقيل : لا تصح مطلقا وأطلقهما في الفروع وقيل : تصح في التراويح إذا لم يكن قاريء غيره

## إمامة أقطع اليدين

قوله في إمامة أقطع اليدين وجهان
وحكاهما الآمدي روايتين وأطلقهما في المذهب و التلخيص و البلغة و الشرح و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و النظم
إحداهما : تصح مع الكراهة وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز و الإفادات واختاره القاضي وقدمه في الفروع
والوجه الثاني : لا تصح اختاره أبو بكر
تنبيه : منشأ الخلاف : كون الإمام أحمد سئل عن ذلك فتوقف

## حكم مقطوع الرجلين أو أحدهما أو أحد اليدين

فائدتان
إحداهما : حكم أقطع الرجلين أو أحدهما أو أحد اليدين : حكم أقطع اليدين كما تقدم قاله في الفروع و الحاوي الكبير و الإفادات
وغيرهم وأطلق في الرعايتين و الحاوي الصغير : الخلاف في أقطع اليدين أو الرجلين ثم قال : وقيل أو أحداهن
واختار المصنف صحة إمامة أقطع أحد الرجلين دون أقطعهما وتبعه الشارح وأطلق في الفائق الخلاف في أقطع يد أو رجل فظاهره أن إمامة أقطعهما لا تصح قولا واحدا
وصرح بصحة إمامة أقطع اليد أو الرجل بمثله وأطلق في المحرر في قطعأقطعأقطع اليد أو الرجل الوجهين
الثانية : قال ابن عقيل : تكره إمامة من قطع أنفه ولم يذكره الأكثر وإنما ذكروا الصحة
قوله ولا تصح الصلاة خلف كافر
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقيل : تصح إن أسر الكفر وعنه لا يعيد خلف مبتدع كافر ببدعته

وحكى ابن الزاغوني رواية بصحة صلاة الكافر بناء على صحة إسلامه بها ونبى على صحة صلاته صحة إمامته على احتمال
قال الزركشي : وهو بعيد وتقدم ذلك في كتاب الصلاة عند قوله وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه

## حكم من قال بعد سلامه من الصلاة هو كافر

فائدتان
إحداهما : لو قال - بعد سلامه من الصلاة - هو كافر وإنما صلى تهزؤا فنص أحمد : يعيد المأموم كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه وقيل : لا يعيد كمن جهل حاله
الثانية : لو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام أو حال إفاقة و حال جنون : كره تقديمه فإن صلى خلفه ولم يعلم على أي الحالين هو ؟ أعاد على الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى وقيل : لا يعيد وقيل : إن علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته فلا إعادة وأطلقهن في ختصر ابن تميم و الفروع

## صحة إمامة الأخرس

دخل في قوله ولا أخرس عدم صحة إمامته بمثله وبغيره
أما إمامته بغيره : فلا تصح قولا واحدا عند الجمهور وقيل : تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي ذكره في الرعاية
أما إمامته بمثله : فالصحيح من المذهب : أن إمامته لا تصح وعليه جمهور الأصحاب قال في مجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب منهم القاضي و الآمدي و ابن عقيل و المصنف في المغني وجزم به وغيرهم وجزم به في المذهب و المستوعب و التلخيص وغيرهم وعبارة كثير من الأصحاب كعبارة المصنف وقدمه في الفروع و الرعايتين وقال القاضي في الأحكام السلطانية و المصنف في الكافي : يصح أن يؤم مثله وجزم به في الحاويين قال الشارح : هذا قياس المذهب وهو أولى كالأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله واطلقهما في الفائق و ابن تميم
تنبيه : دخل في قوله ولا من به سلس البول عدم صحة إمامته بمثله وبغيره أما بغيره : فلا تصح إمامته به وأما بمن هو بمثله : فالصحيح من المذهب : الصحة جزم به في الهداية و المذهب و الكافي و العمدة و الشرح و الحاوي الكبير قال في المستوعب : ولا تصح إمامة من به سلس البول لمن لا سلس به وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته فإنه قال : ولا يؤم أخرس ولا دائم حدثه وعاجز

عن ركن وأنثى بعكسهم
وقال في المحرر : ومن عجز عن ركن أو شرط : لم تصح إمامته بقادر عليه وقدمه ابن تميم وقيل : تصح جزم به في الخلاصة و الوجيز وصححه الناظم وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في الفروع
قوله ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود
الواو هنا : بمعنى ( أو ) وكذلك العاجز عن الشرط وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المحرر و الوجيز و المذهب وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره واختار الشيخ تقي الدين : الصحة قاله في إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها
فائدة : يصح اقتداؤه بمثله قاله ابن عقيل في التذكرة و ابن الجوزي في المذهب و المستوعب وغيرهم قال الشارح : وقياس المذهب صحته واقتصر عليه ومنع ابن عقيل في المفردات الإمامة جالسا مطلقا
فائدة : قال في الفروع : ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع وتصح بمثله
قوله ولا تصح خلف عاجز عن القيام
حكم العاجز عن القيام : حكم العاجز عن الركوع أو السجود على ما تقدم
قوله إلا إمام الحي المرجو زوال علته
الصحيح من المذهب : أن إمامة إمام الحي - وهو الإمام الراتب - العاجز عن القيام لمرضى يرجي زواله جالسا صحيحة وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات وقال القاضي : لا تصح ومنع ابن عقيل في المفردات الإمامة جالسا مطلقا كما تقدم

## هل يصلي المأموم جالسا وراء الإمام قاعدا

قوله ويصلون ورائه جلوسا
هذا المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المحرر و الوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات قال القاضي : هذا استحسان والقياس لا يصح وعنه يصلون قياما ذكرها في الإيضاح واختاره في النصيحة و التحقيق
قوله فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين
يعني على القول بأنهم يصلون جلوسا وهما روايتان وأطلقهما في

المغني و الشرح و الفائق و النظم
أحدهما : تصح وهو المذهب قال في الفروع : صحت على الأصح قال في المذهب و مسبوك الذهب : هذا المشهور في المذهب قال في البلغة : صحت في الأصح قال في التلخيص و الحاويين : صحت في أصح الوجهين وصححه المجد في شرحه و ناظم المفردات و ابن رزين في شرحه قال الزركشي : قطع به القاضي في التعليق فيما أظن واختاره عمر بن بدر المغاربي في التصحيح الكبير اختاره في النصيحة و التحقيق وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و الهداية و الرعايتين
والوجه الثاني : لا تصح وهو ظاهر كلام الخرقي قال ابن الزاغوني : اختاره أكثر المشايخ قاله الزركشي وقيل : تصح إذا جهل وجوب الجلوس وإلا لم تصح وهو احتمال للمصنف
تنبيهان
أحدهما : مفهوم كلام المصنف : أن إمام الحي إذا لم يرج زوال علته أن إمامته لا تصح وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وفي الإيضاح و المنتخب : إن لم يرج صحت مع إمام الحي قائما
الثانية : مفهوم كلام المصنف أيضا : أنها لا تصح مع غير إمام الحي وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه تصح أيضا وإن لم يرج زوال علته قال في الفائق : إلا إمام الحي والإمام الكبير
قوله وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتدل فجلس : أتموا خلفه قياما بلا نزاع ولم يجز الجلوس نص عليه وذكر الحلواني : ولو لم يكن إمام الحي
فوائد
الأولى : لو أرتج على المصلي في الفاتحة وعجز عن إتمامها فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها ذكره ابن عقيل في الفصول قال في الفروع : ويؤخذ منه ولو كان إماما والصحيح من المذهب : أنه يستخلف وعليه جماهير الأصحاب وتقدم ذلك في باب النية وفي صفة الصلاة فيما إذا أرتج على الإمام أيضا

## إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا عنده لزم المأموم الإعادة

الثانية : إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا عنده وحده وهو عالم بذلك : لزم المأموم الإعادة على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب كالإمام قال في المستوعب : يعيد إن علم في الصلاة وإلا فلا ورده في الفروع وقال : يتوجه مثله في إمام يعلم حدث نفسه

وإن كان الركن والشرط المتروك يعتقده المأموم ركنا وشرطا دون الإمام : لم يلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب قدمه ابن تميم و الشارح ومال إليه واختاره المصنف و الشيخ تقي الدين و صاحب الفائق
وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر : لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد - صحت صلاته خلفه - وهو المشهور عن أحمد
وقال في موضع آخر : الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافا دائما ظواهرها : أن كل موضع يقطع فيه بخطأ يجب الإعادة وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا يوجب الإعادة وهو الذي عليه السنة والآثار وقياس الأصول انتهى وعنه يعيد قال في الفروع : اختاره جماعة
قلت : صححه الناظم وجزم به في الإفادات وقدمه في المحرر واختاره ابن عقيل وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاويين
وقال في المستوعب : إن كان في وجوبه عند المأموم روايتان ففي صلاته خلفه روايتان قال في الفروع : كذا قال
تنبيه : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا علم المأموم وهو في الصلاة فأما إذا علم بعد سلامه : فلا إعادة هذا هو الصحيح قال في الفروع : لا يعيد وهو الأصح وقدمه في الرعاية وقيل : يعيد أيضا
فائدة : لو ترك المصلي ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد : أعاد الصلاة على الصحيح من المذهب ذكره الآجري أجماعا وعنه لا يعيد وعنه يعيد اليومين والثلاثة قال في الفروع : وعنه لا يعيد إن طال

## لا تصح إمامة المرأة للرجل

قوله ولا تصح إمامة المرأة للرجل
هذا المذهب مطلقا قال في المستوعب : هذا الصحيح من المذهب ونصره المصنف واختاره أبو الخطاب و ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الكافي و المحرر و الوجيز و المنور و المنتخب و تجريد العناية و الإفادات وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و النظم و مجمع البحرين و الشرح و الفائق و إدراك الغاية وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه تصح في النفل وأطلقهما ابن تميم وعنه تصح في التراويح نص عليه وهو الأشهر عند المتقدمين
قال أبو الخطاب وقال أصحابنا : تصح في التراويح قال في مجمع البحرين اختاره أكثر الأصحاب قال الزركشي : منصوص أحمد

واختيار عامة الأصحاب يجوز أن يؤمهم في صلاة التراويح انتهى وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد وجزم به في الفصول و المذهب و البلغة وقدمه في التلخيص وغيره وهو من المفردات ويأتي كلامه في الفروع
قال القاضي في المجرد : ولا يجوز في غير التراويح
فعلى هذه الرواية قيل : يصح إن كانت قارئة وهم أميون جزم به في المذهب و الفائق و ابن تميم و الحاويين
قال الزركشي : وقدمه ناظم المفردات و الرعاية الكبرى وقيل : إن كانت أقرأ من الرجال وقيل : إن كانت أقرأ وذا رحم وجزم به في المستوعب وقيل : إن كانت ذا رحم أو عجوز واختار القاضي : يصح إن كانت عجوزا قال في الفروع : واختار الأكثر صحة إمامتها في الجملة لخبر أو ورقة العام والخاص
والجواب عن الخاص : رواه المروذي بإسناد يمنع الصحة وإن صح : فيتوجه حمله على النفل جمعا بينه وبين النهي ويتوجه احتمال في الفرض والنهي : تصح مع الكراهة انتهى
فائدة : حيث قلنا : تصح إمامها بهم فإنها تقف خلفهم لأنه أستر ويقتدون بها هذا الصحيح قدمه في الفروع و الفائق و مجمع البحرين و الزركشي و الرعاية الكبرى وجزم به في المذهب و المستوعب
قلت : فيعايي بها
وعنه تقتدي هي بهم في غير القراءة : فينوي الإمامة أحدهم اختاره القاضي في الخلاف فقال : إنما يجوز إمامتها في القراءة خاصة دون بقية الصلاة
قلت : فيعايي بها أيضا

## لا تصح إمامة الخنثى للرجال ولا للخناثي

قوله ولا تصح إماة الخنثى للرجال ولا للخناثي
هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وحكى ابن الزاغوني احتمالا بصحة إمامته بمثله للتساوي
قال ابن تميم : وقال بعض أصحابنا : يقتدي الخنثى بمثله وهو سهو قال في الرعاية : وفيه بعد وقيل : بل هو سهو
تنبيهان
أحدهما : يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل على ما تقدم

الثاني : مفهوم كلام المصنف : صحة إمامة الخنثى بالنساء وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : لا تصح وأطلقهما في التلخيص وقال أبو حفص العكبري : لا تصح صلاته في جماعة قال القاضي : رأيت ل أبي جعفر البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة وإن قام مع النساء أو وحده أو ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلا وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة قال الزركشي قلت : وهذا ظاهر إطلاق الخرقي انتهى
قلت : وفيه نظر إذ ليس مراد الخرقي بقوله ( وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد ) العموم قطعا فإن إمامة المرأة بالمرأة صحيحة كما صرح به بعد بل مراده : ولا تصح صلاة من صلى خلفهم من حيث الجملة
وأيضا : فإنه ليس في كلامه : أن الخنثى يكون مأموما ورد على من يقول : لا تصح صلاة جماعة لو أم امرأة وكانت خلفه فإن صلاتهما صحيحة لأنه إن كان رجلا صحت صلاتهما وإن كانت امرأة صحت إمامته بها لأن القائل بذلك أدخل في حصره إمامته بقوله ( وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة ) لكنه ما ذكر : إذا أم امرأة ولكن تسمى جماعة في ذلك
قال في الفروع : وإن قلنا : لا تؤم خنثى نساء وتبطل صلاة امرأة بجنب رجل : لم يصل جماعة
فعلى المذهب - وهو صحة إمامة الخنثى بالمرأة - فالصحيح من المذهب : أنها تقف وراءه وقال ابن عقيل : إذا أم الخنثى نساء قام وسطهن

## إعادة الصلاة خلف من يعلمه خنثى ثم بان بعد الصلاة رجلا ولا إمامة الصبي لبالغ إلا في النفل

فائدة : لو صلى رجل خلق من يعلمه خنثى ثم بان بعد الصلاة رجلا : لزمته الإعادة على الصحيح من المذهب وفيه وجه : لا يعيد إذا علمه خنثى أو جهل إشكاله
قوله ولا إمامة الصبي لبالغ إلا في النفل على إحدى الروايتين وأطلقهما في الشرح و النظم و ابن تميم و الفائق و المحرر
اعلم أن إمامة الصبي تارة تكون في الفرض وتارة تكون في النفل فإن كانت في الفروض فالصحيح من المذهب : أنها لا تصح وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه تصح اختاره الآجري وحكاها في الفائق تخريجا واختاره وأطلقهما ابن تميم

وقال ابن عقيل : يخرج في صحة إمامة ابن عشر وجه بناء على القول بوجوب الصلاة عليه
وإن كان في النفل : فالصحيح من المذهب : أنه تصح قال في المستوعب و الحاوي الكبير : صح في أصح الروايتين قال في الفروع : وتصح على الأصح اختاره الأكثر وكذا قال المجد و مجمع البحرين وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و البلغة و تذكرة ابن عبدوس و الحاوي الصغير و المنور و المنتخب و الإفادات و اختاره أبو جعفر وأكثر الأصحاب قاله في التصحيح الكبير
والرواية الثانية : لا تصح في النفل أيضا قال في الوجيز : ولا تصح إمامة صبي ولا امرأة إلا بمثلهم وأطلقهما في التعليق الكبير وانتصار أبي الخطاب و الكافي و المحرر و النظم
فائدة : قال في الفروع و القواعد الأصولية - تبعا لصاحب مجمع البحرين - : ظاهر المسألة : ولو قلنا يلزمه الصلاة وصرح به ابن البنا في العقود فقال : لا تصح وإن قلنا تجب عليه وبناؤهم المسألة على أن صلاته نافلة تقتضي صحة إمامته إن لزمته قال ذلك في مجمع البحرين من عنده قال في الفروع : وهو متجه وصرح به غير واحد وجها انتهى
قلت : قد تقدم أن ابن عقيل خرج وجها بصحة إمامة ابن عشر - إن قلنا بوجوب الصلاة عليه - وصرح به القاضي أيضا فقال : لا يجوز أن يؤم في الجمعة ولا في غيرها ولو قلنا تجب عليه نقله ابن تميم في الجمعة ويأتي
وقال بعض الأصحاب : تصح في التراويح إذا لم يكن غيره قارئا وجها واحدا وقال في القواعد الأصولية : تنبيه مفهوم قول المصنف لبالغ صحة إمامته بمثله وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقال في المنتخب عن ابن الشيرازي : لا تصح إمامته بمثله
قوله ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك
هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الإشارة : تصح إمامة المحدث والنجس إن جهله المأموم وعلمه الإمام وبناه القاضي في الخلاف أيضا على إمامة الفاسق لفسقه بذلك وقال الشيخ تقي الدين : وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة
قوله فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه يعيد المأموم أيضا اختاره أبو الخطاب في الانتصار قال القاضي : وهو القياس لو لا الأثر عن عمر

وابنه وعثمان وعلي
تنبيه : مفهوم كلامه : أنه لو علم الإمام بذلك أو المأموم فيها : أن صلاته باطلة فيستأنفها وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يبني المأموم نقل بكر بن محمد : يبنون جماعة او فرادى فيمن صلى بعض الصلاة وشك في وضوئه لم يجزه حتى يتيقن انه كان على وضوء ولا تفسد صلاتهم إن شاءوا قدموا واحدا وإن شاءوا صلوا فرادى
قال القاضي : نص أحمد على أن علمهم بفساد صلاته لا يوجب عليهم إعادة انتهى وأما الإمام : فصلاته باطلة في المسألتين
فائدة : لو علم مع الإمام واحد أعاد جميع المأمومين على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب واختار القاضي و المصنف و الشارح وصاحب الحاويين : أنه لا يعيد إلا العالم فقط وكذا نقل أبو طالب إن علمه اثنان وأنكر هو إعادة الكل واحتج بخبر ذي اليدين
قوله ولا تصح إمامة الأمي
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه تصح وقيل : تصح صلاة القاريء خلفه في النافلة وجوز المصنف - وتبعه الشارح - اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لا يحسن قرآنا
قلت : وهو الصواب
قال ابن تميم : وفيه نظر وقال في الرعاية : ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الحمد بالعاجز عن النصف الآخر ولا عكسه
قوله إلا بمثله
الصحيح من المذهب : صحة إمامة الأمي بمثله وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم قال الزركشي : هو المعروف من مذهبنا وقيل : لا تصح اختاره بعض الأصحاب وقيل : تصح إذا لم يمكنه الصلاة خلف قاريء جزم به في المستوعب وقال في الرعاية - بعد حكاية الأقوال الثلاثة - وقيل : تكره إمامتهم وتصح مطلقا وقيل : إن كثر ذلك منع الصحة وإلا فلا وقيل : لا تصح مطلقا ويأتي قريبا في الأرت والألثغ وصحة إمامتهما وعدمها وإن كانا داخلين في كلام المصنف وتقدم كلام المصنف و الشارح في التي قبلها
فائدتان
إحداهما : لو اقتدى قاريء وأمي بأمي فإن كانا عن يمينه أو الأمي عن يمينه : صحت صلاة الإمام والأمي وبطلت صلاة القاريء على الصحيح
وإن كانا خلفه أو القاريء عن يمينه والأمي عن يساره : فسدت

صلاتهما جزم به في المستوعب وغيره وفسدت صلاة الإمام أيضا على الصحيح من المذهب قال الزركشي : فإن كانا خلفه فإن صلاتهما تفسد وهل تبطل صلاة الإمام ؟ فيه احتمالان أشهرهما البطلان
وقال في الرعايتين : فإن كانا خلفه بطل القاريء في الأصح وبقي نفلا وقيل : لا يبقى فتبطل صلاتهم وقيل : إلا الإمام انتهى
وفي المذهب : وجه آخر - حكاه ابن الزاغوني - أن الفساد يختص بالقاريء ولا تبطل صلاة الأمي
قال ابن الزاغوني : واختلف القائلون بهذا الوجه في تعليله فقال بعضهم : لأن القاريء تكون صلاته نافلة فما خرج من الصلاة فلم يصر الأمي بذلك فذا
وقال بعضهم : صلاة القاريء باطلة على الإطلاق لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر يشق ولا يمكن الوقوف عليه فعفى عنه للمشقة انتهى
قال الزركشي : ويحتمل أن الخرقي هذا الوجه فيكون كلامه على إطلاقه انتهى
قال ابن تميم : فإن كان خلفه بطل فرض القاريء وفي بقائه نفلا وجهان فإن قلنا بصحة صلاة الجميع : صحت وإن قلنا لا تصح : بطلت صلاة المأموم وفي صلاة الإمام وجهان
وقال في الفروع : فإن بطل فرض القاريء فهل تبقى نفلا فتصح صلاتهم أم لا يبقى فتبطل أم تبطل إلا صلاة الإمام ؟ فيه أوجه
الثانية : الأمي نسبة إلى الأم وقيل : المراد بالأمي الباقي على أصل ولادة أمه لم يقرأ ولم يكتب وقيل : نسبة إلى أمة العرب

## من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفا لا يدغم

قوله وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفا لا يدغم أو يبدل حرفا أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى
فاللحن الذي يحيل المعنى : كضم التاء أو كسرها من { أنعمت } أو كسر كاف { إياك } قال في الرعاية : وقلنا تجب قراءتها وقيل : أو قراءة بدلها انتهى فلو فتح همزة { اهدنا } فالصحيح من المذهب : أن لهذا لحن يحيل المعنى قال في الفروع : يحيل في الأصح قال في مختصر ابن تميم : يحيل في أصح الوجهين وقيل : فتحها لا يحيل المعنى
فائدة : لو قرأ قراءة تحيل المعنى - مع القدرة على إصلاحها - معتمدا حرم عليه فإن عجز عن إصلاحها قرأ من ذلك فرض القراءة

وما زاد تبطل الصلاة بعمده ويكفر إن اعتقد إباحته ولا تبطل إن كان لجهل أو نيسان أو أنه جعلا له كالمعدوم فلا يمنع إمامته وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في مجمع البحرين : هذا اختيار ابن حامد و القاضي و أبي الخطاب وأكثر الأصحاب قال في مجمع البحرين : هذا اختيار أن حامد و القاضي و أبي الخطاب وأكثر أصحابنا وقدمه في الفروع و مجمع البحرين وغيره
وقال أبو إسحاق بن شاقلا : هو ككلام الناس فلا يقرؤه وتبطل الصلاة به وأطلقهما في الرعاية وخرج بعض الأصحاب من قول أبي إسحاق عدم جواز قراءة ما فيه لحن يحيل معناه مع عجزه عن إصلاحه وكذا إبدال حرف لا يبدل
فإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه كقوله { إن المتقين في ظلال وعيون } ونحوه لم تبطل صلاته على الصحيح ونص عليه في رواية محمد بن الحكم وإليه ميله في مجمع البحرين وقدمه ابن تميم و الرعاية ولا يسجد له وعنه تبطل نقلها الحسن بن محمد وهو قول في الرعاية ومنها أخذ ابن شاقلا قوله قاله ابن تميم وأطلقهما في مجمع البحرين
تنبيه : ظاهر قوله أو يبدل حرفا أنه لو أبدل ضاد { المغضوب } عليهم و { الضالين } بظاء مشالة : ان لا تصح إمامته
وهو أحد الوجوه قال في الكافي : هذا قياس المذهب واقتصر عليه وجزم به ابن رزين في شرحه
والوجه الثاني : تصح قدمه في المغني و الشرح واختاره القاضي وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين وقيل : تصح مع الجهل قال في الرعاية الكبرى : قلت : إن علم الفرق بينهما لفظا ومعنى بطلت صلاته وإلا فلا وأطلقهن في الفروع
فائدة : ( الأرت ) هو الذي يدغم حرفا لا يدغم أو حرفا في حرف وقيل : من يلحقه دغم في كلامه و ( الألثغ ) الذي يبدل حرفا بحرف لا يبدل به كالعين بالزاي وعكسه أو الجيم بالشين أو اللام أو نحوه وقيل : من أبدل حرفا بغيره قال ذلك في الرعاية وغيره فالصحيح من المذهب : لا تصح إمامة الأرت والألثغ كما تقدم وظاهر كلام ابن البنا : صحة إمامتهما مع الكراهة وقال الآمدي : يسير ذلك لا يمنع الصحة ويمنع كثيرة

## إمامة اللحان والفأفأة والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف

قوله وتكره إمامة اللحان
يعني الذي لا يحيل المعنى وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقل

إسماعيل ابن إسحاق الثقفي : لا يصلي خلفه
تنبيهان
أحدهما : قال في مجمع البحرين : وقول الشيخ ( ويكره إمامة اللحان ) أي الكثير اللحن لا من يسبق لسانه باليسير فقد لا يخلو من ذلك إمام أو غيره
الثاني : أفادنا المصنف بقوله وتكره إمامة اللحان صحة إمامته مع الكراهة وهو المذهب مطلقا والمشهور عند الأصحاب وقال ابن منجا في شرحه : فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته لأنه مستهزيء ومتعمد قال في الفروع : وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول قال : وكلامهم في تحريمة يحتمل وجهين أولهما : يحرم وقال ابن عقيل في الفنون في التلحين المغير للنظم : يكره لقوله يحرم لأنه أكثر من اللحن قال الشيخ تقي الدين : ولا بأس بقراءته عجزا قال في الفروع : ومراده غير المصلي
قوله والفأفأء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ولا يفصح ببعض الحروف تكره إمامتهم
وهو المذهب وعليه الأصحاب وحكى قول : لا تصح إمامتهم حكاه ابن تميم
قلت : قال في المبهج : والتمتام والفأفأء : تصح إمامتهم بمثلهم ولا تصح بمن هو أكمل منهم قلت : هو بعيد
تنبيه : قوله ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد وتقدم قريبا إذا أبدل الضاد ظاء

## يكرة للإمام إن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن

قوله وأن يؤم نساءا أجانب لا رجل معهن
يعني يكره هذا المذهب مطلقا قدمه في الفروع وقيل : ولا رجل معهن قريب لإحداهن جزم به في الوجيز وقيل : ولا رجل معهن محرما وجزم به في الإفادات و مجمع البحرين وفسر كلام المصنف بذلك وقال في الفصول - آخر الكسوف - يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج ويصلين في بيوتهن فإن صلى بهم رجل محرم جاز وإلا لم يجز وصحت الصلاة وعنه يكره في الجهر فقط قطعا
فائدة : قال في الفروع : كذا ذكروا هذه المسألة وظاهره : كراهة تنزيه فيهن هذا في موضع الإجازة فيه فلا وجه إذن لا عتبار كونه مسببا ومحرما مع أنهم احتجوا - أو بعضهم - بالنهي عن الخلوة بالأجنبية فيلزم منها التحريم والرجل الأجنبي لا يمنع تحريمها على خلاف يأتي اخر العدد والأول أظهر للعرف والعادة في إطلاقهم

الكراهة ويكون المراد الجنس فلا تلزم الأحوال ويعلل بخوف الفتنة وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه فيها انتهى
وقد تقدم كلامه في الفصول قريبا قال الشارح : ويكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه
قوله أو قوما أكثرهم له كارهون
يعني يكره وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجزم بعضهم بأن تركه أولى وقيل : يفسد صلاته نقل أبو طالب : لا ينبغي أن يؤمهم قال الشيخ تقي الدين : أتى بواجب ونحوه مقام صلاته فلم تقبل إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها وهذا القول من مفردات المذهب وقال في الرعاية : وقيل إن تعمده
تنبيهان
أحدهما : مفهوم قوله أكثرهم له كارهون أنه لو كرهه المصنف : لا يكره أن يؤمهم وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام كثير منهم وقيل : يكره أيضا
قال المصنف والشارح : فإن استوى الفريقين فالأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف وأطلق ابن الجوزي فيما إذا استويا وجهين
الثاني : ظاهر كلام المصنف : أن الكراهة متعلقة بالإمام فقط فلا يكره الائتمام به وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال ابن عقيل في الفصول : يكره له الإمامة ويكره الائتمام به
فائدتان
إحداهما : قال الأصحاب : يشترط أن يكونوا يكرهونه بحق قال في الفروع : قال الأصحاب : يكره لخلل في دينه أو فضله اقتصر عليه في الفصول و الغنية وغيرهما قال الشيخ تقي الدين : إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء و المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم لأن المقصود بالصلاة جماعة ائتلافهم بلا خلاف وقال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - : يكرهونه لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب
الثانية : لو كانوا يكرهونه بغير حق - كما لو كرهوه لدين أو سنة - لم تكره إمامته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب واستحب القاضي أن لا يؤمهم صيانة لنفسه

## لا بأس بإمامة ولد زنى والجندي

قوله ولا بأس بإمامة ولد زنى
هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه لا بأس بإمامته إذا كان غير

راتب وهو قول في الرعاية وعدم كراهة إمامته من مفردات المذهب قوله والجندي
يعني لا بأس بإمامته وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه أحب إلي أن يصلي خلف غيره
فائدتان
إحداهما : لا بأس بإمامة اللقيط والمنفي بلعان والخصي والأعرابي نص عليه والبدوي إن سلم دينهم وصلحوا لها قال في الفائق : وكذا الأعرابي في أصح الروايتين وعنه تكره إمامة البدوي قاله في الرعاية
الثانية : فائدة غريبة قال أبو البقاء : تصح الصلاة خلف الخنثى واقتصر عليه في الفائق وقال في النوادر : تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة وبمسلمي الجن وهو موجود زمن النبوة قال في الفروع : كذا قالا والمراد في الجمعة : من لزمته لأن المذهب لا تنعقد الجمعة بآدمي لا تلزمه كمسافر وصبي فهنا أولى انتهى وقال ابن حامد : الجن كالإنس في العبادات والتكليف قال : ومذهب العلماء إخراج الملائكة عن التكليف والوعد والوعيد قال في الفروع : وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد و أبي البقاء : أنه يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الآدمي
قوله ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها
مثل أن يكون عليه ظهر أمس فأراد قضاءها فائتم به من عليه ظهر اليوم في وقتها وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع : يصح على الأصح قال في المغني و الشرح : أصح الروايتين الصحة نص عليه في رواية ابن منصور واختاره الخرقي وهذا هو المذهب عندي رواية واحدة وغلط من نقل غيرها قال في الرعايتين و الحاوي الكبير : وهو أظهر قال الناظم ( هو أصح ) واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الفائق وجزم به في الوجيز و الإفادات قال في الفصول : تصح لأنه اختلاف في الوقت فقط وعنه لا تصح نقلها صالح وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الكبير و الخلاصة وجزم به في المنور وأطلقهما في الهداية و المذهب و التلخيص و المذهب الأحمد و ابن تميم و الفائق و الحاوي الصغير
فائدتان
إحداهما : حكم ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها حكم ائتمام من يؤدي الصلاة يمن يقضيها عكس مسألة المصنف خلافا ومذهبا وهذا هو الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعاية وغيرهم

وقال ابن عقيل في الفصول : يصح القضاء خلف الأداء وفي العكس روايتان وكذا في المذهب فإنه أطلق الخلاف في المسألة الأولى وقطع في هذه المسألة بالصحة وقال : وجها واحدا وقال في الرعاية وقيل : إن قضى فرضا خلف من يؤديه صح على الأصح وإن أداه خلف من يقضيه لم يصح على الأصح
الثانية : مثل ذلك أيضا : ائتمام قاضي ظهر يوم بقاضي ظهر يوم آخر خلافا ومذهبا على الصحيح من المذهب قاله في الفروع وغيره وقيل : يصح هنا وجها واحدا قال ابن تميم : كما لو كانا ليوم واحد
تنبيه : قوله وائتمام المتوضئ بالمتيمم
هذه المسألة وجدتها في نسخة مقروءة على المصنف من أولها إلى آخرها وعليه خطه وأكثر النسخ ليس فيها ذلك والحكم صحيح وصرح به الأصحاب

## لا يؤم عادم الماء والتراب المتطهر بأحدهما

فائدة : لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما ويأتم المتوضيء بالماسح على كل حال قاله في الرعاية وغيرها
قوله ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل في إحدى الروايتين
اختارها صاحب الفصول و التبصرة و المصنف و الشارح و الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق
والرواية الأخرى : لا يصح وهي المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال في مجمع البحرين : لا يصح في أقوى الروايتين اختارها أصحابنا قال المصنف و الشارح وصاحب الفروع وغيرهم : اختارها أكثر الأصحاب
قلت : منهم : القاضي و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب وصاحب التلخيص و المحرر وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و ابن تميم وقيل : يصح للحاجة وهي كونه أحق بالإمامة ذكره الشيخ تقي الدين
فائدة : عكس هذه المسألة - وهو ائتمام المتنفل بالمفترض - يصح وقطع به أكثر الأصحاب قال المصنف - وتبعه الشارح - لا نعلم في صحتها خلافا قال في الفروع : يصح على الأصح وعنه لا يصح قال في الرعاية : وقيل يصح على الأصح
قوله ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و الشرح و ابن تميم و الفائق و الحاوي الصغير

إحداهما : لا يصح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال في مجمع البحرين : لا يصح في أقوى الروايتين اختاره أصحابنا قال في الفروع - بعد قوله ولا يصح ائتمام مفترض بمتنفل - اختاره الأكثر وعنه يصح والروايتان في ظهر خلف عصر ونحوها عن بعضهم قال الشارح - بعد ذكره الروايتين فيمن يصلي الظهر بمن يصلي العصر - وهذا فرع على صحة إمامة المتنفل بالمفترض
وقد مضى ذكرها انتهى وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الكبير و النظم
والرواية الثانية : يصح اختارها ابن عقيل في الفصول والمصنف و صاحب الفائق و الشيخ تقي الدين وصححه في التصحيح الكبير
فائدة : عكس هذه المسألة - وهو ائتمام من يصلي العصر بمن يصلي الظهر - مثل التي قبلها في الحكم قاله في المستوعب و التلخيص قال في الفروع : والروايتان في ظهر خلف عصر ونحوها عن بعضهم فشمل كلامه ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العشاء وعكسه
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : عدم صحة صلاة الجمعة أو الفجر خلف من يصلي رباعية تامة أوثلاثية وعدم صحة صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء قولا واحدا وهو أحد الطريقتين قال الشارح وغيره : لا تصح رواية واحدة واختاره في المستوعب وغيره وهو معنى ما في الفصول وغيره وقدمه في الفروع و الفائق و الرعاية
والطريقة الثانية : الخلاف أيضا جار هنا كالخلاف فيما قبله وأطلق الطريقتين ابن تميم واختار المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين و الفائق و الشيخ تقي الدين : الصحة هنا قال المجد : صح على منصوص أحمد قال الشيخ تقي الدين : هي أصح الطريقتين
وقيل : تصح إلا المغرب خلف العشاء فإنها لا تصح وحكى الشيخ تقي الدين في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين واختار الجواز
فعلى القول بالصحة : مفارقة المأموم عند القيام إلى الثالثة ويتم لنفسه ويسلم قبله وله أن ينتظر ليسلم معه هذا هو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
قال في التلخيص : هذا الأخير في المذهب وقطع به المجد في شرحه و مجمع البحرين ونصراه قال في الترغيب : يتم وقيل : أو ينتظره قال في التلخيص : يحتمل أن يفارقه ويحتمل أن يتخير بين انتظار الإمام والمفارقة قال ابن تميم : هل ينتظره أو يسلم قبله ؟ فيه وجهان أحدهما : يسلم قبله والثاني : إن شاء سلم وإن شاء

انتظر قال في الرعاية : وهل يتم هو لنفسه ويسلم أو يصبر ليسلم معه ؟ فيه وجهان وفي تخييره بينهما احتمال وقيل : وجه
قال في الفروع : وكذا - يعني على الصحة في أصل المسألة - إن استخلف في الجمعة صبيا أو من أدركه في التشهد خيروا بينهما أو قدموا من يسلم بهم حتى يصلي أربعا ذكره أبو المعالي
وقال القاضي في الخلاف وغيره : إن استخلف في الجمعة من أدركه في التشهد إن دخل معهم بنية الجمعة على قول أبي إسحاق صح وإن دخل بنية الظهر لم يصح لأنه ليس من أهل فرضها ولا أصلا فيها وخرجه المجد في شرحه و مجمع البحرين وغيرهم على ظهر مع عصر وأولى لا تحاد وقتهما انتهى
تنبيه : ظاهر كلام المصنف أيضا : عدم صحة صلاة المأموم إذا كانت أكثر من صلاة الإمام كم يصلي الظهر أو المغرب خلف من يصلي الفجر أو من يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح وهو الصحيح وهو المذهب جزم به في المستوعب و الشرح قال في الرعاية : لم يصح في الأقوى وقدمه في الفروع وقيل : يصح فيهما ونص الإمام أحمد على الصحة في التراويح
قال في الفائق : وتشرع عشاء الآخرة خلف إمام التراويح نص عليه ومنعه في المستوعب وهو ضعيف انتهى
وقال ابن تميم : وإن صلى الظهر أربعا خلف من يصلي الفجر فطريقان قطع بعضهم بعدم الصحة ومنهم من أجراه على الخلاف انتهى
وأطلق في الكافي الخلاف بصحة الصلاة خلف من يصلي التراويح فعلى القول بالصحة : يتم إذا سلم إمامة كمسبوق ومقيم خلف قاصر اختاره المصنف واقتصر عليه في الفروع
وعلى القول بالصحة أيضا : لا يجوز الاستخلاف إذا سلم الإمام قاله القاضي وغيره ونقله صالح في مقيمين خلف قاصر ( لأن الأول لا يتم بالمسبوق فكذا بناء بيوم لأن تحريمته اقتضت انفراده فيم يقضيه وإذا ائتم بغيره بطلت كمنفرد صار مأموما ولكمال الصلاة جماعة بخلافه في سبق الحدث وأما صلاة الظهر خلف مصلي الجمعة - مثل أن يدركهم في التشهد - فقال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين : قياس المذهب أنه يبني على جواز بناء الظهر على نية الجمعة فإن قلنا بجواره صح الاقتداء وجها واحدا وجزم به ابن تميم وإن قلنا بعدم البناء خرج الاقتداء على الروايتين فيمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر وقال ابن تميم : وقد اختار الخرقي جواز الاقتداء مع منعه من بناء الظهر على الجمعة

فهذا يدل على أن مذهبه جواز ائتمام المفترض بالمتنفل ومصلى الظهر بمصلى العصر
قال ابن تميم : واعتذر له بكونه لم يدرك ما يعتد به فيخرج منه صحة الدخول إذا أدرك ما يعتد به مع اختلاف الصلاة انتهى

## الوقوف خلف الإمام

قوله السنة أن يقف المأمومين خلف الإمام فإن وقفوا قدامه لم تصح
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وذكر الشيخ تقي الدين وجها قالوه : وتصح مطلقا قال في الفروع : والمراد وأمكن الاقتداء وهو متجه انتهى
وقيل : تصح في الجمعة والعيد والجنازة ونحوها لعذر اختاره الشيخ تقي الدين وقال : من تأخر بلا عذر فلما أذن جاء فصلى قدامه عذر واختاره في الفائق وقال : قلت وهو مخرج من تأخر المرأة في الإمامة انتهى
قلت : وفيه نظر
تنبيهان
أحدهما : ظاهر قوله فإن وقفوا قدامه لم تصح أن عدم الصحة متعلق بالمأموم فقط فلا تبطل صلاة الإمام وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الرعايتين وقيل : تبطل أيضا وأطلقهما في الحاويين و ابن تميم و الفروع
وقال في النكت : الأولى أن يقال : إن نوى الإمامة من يصلي قدامه مع علمه لم تنعقد صلاته كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال لأنه لا يشترط أن ينوي الإمامة بمن يصح اقتداؤه به وإننوى الإمامة ظنا واعتقادا أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه انعقدت صلاته عملا بظاهر الحال كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده على ما تقدم
الثانية : أطلق المصنف هنا : عدم صحة الصلاة قدام الإمام ومراده غير حول الكعبة فإنه إذا استداروا حول الكعبة والإمام منها على ذراعين والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم نص عليه قال المجد في شرحه لا أعلم في خلافا قال أبو المعالي و ابن منجا : صحت إجماعا قال القاضي في الخلاف : أومأ إليه في رواية أبي طالب انتهى هذا إذا كان في جهات أما إن كان في جهة فلا يجوز تقدم المأموم عليه على الصحيح من المذهب وقيل : يجوز وهو من المفردات
وقال أبو المعالي : إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة

فوق بقية جهات المأمومين فهل يمنع الصحة كالجهة الواحدة أم لا ؟ على وجهين
ومراده أيضا : صلاة الخوف في شدة الخوف فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة ويعفى عن التقدم على الإمام نص عليه الأصحاب منهم صاحب الفروع و الرعايتين و الحاويين و المصنف و الشارح وغيرهم وقال في الفصول : يحتمل أن يعفى ولو لم يذكره غيره
قال ابن حامد : لا تنعقد ورجحه المصنف وتقدم أولى الباب وقال في صلاة الخوف ومراده : إذا لم يكن داخل الكعبة فلو كان داخلها فجعل ظهره إلى ظهر إمامه صحت إمامته به لأنه لم يعتقد خطأه وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لم تصح لأنه مقدم عليه وإن تقابلا منها صحت على الصحيح من المذهب
قال في الفروع : صحت في الأصح وجزم به أبو المعالي و ابن منجا وهو من المفردات وقيل : لا تصح وأطلقهما في الفائق و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و مجمع البحرين و التلخيص

## وقوف الواحد عن يمين الإمام

فائدة : قوله وإن كان واحدا وقف عن يمينه
بلا نزاع لكن لو بان عدم صحة مصافحته لم تصح الصلاة قال في الفروع والمراد - والله أعلم - ممن لم يحضره أحد فيجيء الوجه تصح منفردا ونقل أبو طالب - في رجل أم رجلا قام عن يساره - يعيد وإن صلى الإمام وحده وظاهره : تصح منفردا دون المأموم قال في الفروع : وإنما يستقيم على الصلاة بنية الإمام ذكره صاحب المحرر

## فإن وقف عن يساره لم تصح

قوله فإن وقف عن يساره لم تصح
يعني إذا لم يكن عن يمينه أحد فإن كان عن يمينه أحد صحت كما جزم به المصنف هنا فإن لم يكن عن يمينه أحد فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تصح إذا صلى ركعة منفردا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات وعنه تصح اختاره أبو محمد التميمي قال في الفروع : وهو أظهر قال في المبهج و الفائق : وقال الشريف : تصح مع الكراهة قال الشارح : وهو القياس قال في الفروع : اختاره الشيخ - يعني به المصنف - ولم أره في كتبه
قلت : وهذا القول هو الصواب

وقيل : تصح إن كان خلفه صف وإلا فلا وهو احتمال للمصنف وقدمه ابن رزين في شرحه
فائدة : قال ابن تميم : لو انقطع الصف عن يمينه أو خلفه فلا بأس وإن كان الانقطاع عن يساره فقال ابن حامد : إن كان بعده مقام ثلاث رجال بطلت صلاته وجزم به في الرعاية الكبرى وقال في الفروع : ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه وكذا إن بعد الصف منه نص عليه انتهى
تنبيه : ظاهر قوله وإن أم امرأة وقفت خلفه أنه ليس لها موقف إلا خلف الإمام وهو صحيح وقال في الفروع : وإن وقفت عن يساره فظاهر كلامهم - إن لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها - : أنها كالرجل وكذا ظاهر كلامهم يصح إن وقفت عن يمينه
قال في الفروع : ويتوجه الوجه في تقديمها أمام النساء انتهى
قال في المستوعب : وإذا كان المأموم رجلا واحدا فموقفه عن يمين الإمام فإن كان امرأة وحدها فموقفها خلف الإمام
فظاهر كلامه : أن صلاتها لا تصح إذا وقفت عن يمين الإمام لأنه جعل لها موقفا كما جعل للرجل موقفا

## لو كان الإمام رجلا عريانا والمأموم أمرأة تقف خلفه

فوائد
الأولى : قال القاضي في التعليق : لو كان الإمام عريانا والمأموم امرأة فإنها تقف إلى خلفه
قلت : فيعايي بها
الثانية : لو أم رجل خنثى صح على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور قال في مجمع البحرين وغيره : هذا ظاهر المذهب وقيل : لا يصح اختاره أبو بكر و أبو حفص
فعلى المذهب قيل : يقف عن يمينه قال المجد في شرحه : والصحيح عندي - على أصلنا - أنه يقف عن يمينه لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل ووقوفه خلفه فيه احتمال كونه رجلا فذا ولا يختلف المذهب في البطلان به قال : ومن تدبر هذا منهم علم أن قول القاضي و ابن عقيل سهو على المذهب انتهى
قال الشارح : فالصحيح أنه يقف عن يمينه وقيل : يقف خلفه اختاره القاضي و ابن عقيل وقدمه ابن تميم و الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع

## تقديم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء

قوله فإن اجتمع أنواع يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء
أي على سبيل الاستحباب وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الشرح و الوجيز و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و المنتخب و المذهب الأحمد وقدمه في الفروع و النظم
وعنه تقدم المرأة على الصبي فالخنثى بطريق أولى ذكرها ابن الجوزي وجزم به في الإفادات
فائدة : قال المجد في شرحه ـ وتابعه في مجمع البحرين ـ : اختيار أكثر الأصحاب في الخناثي : جواز صلاتهم صفا
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا
قالا : فإن بنيناه على أن وقوف الرجل مع المرأة لا يبطل ولا يكون فذا - كما يجيء عن القاضي ـ فلا إشكال في صحته وأما إذا أبطلنا صلاة من يليها - كقول أبي بكر ـ أو جعلناه معها فذا ـ كقول ابن حامد و أبي الخطاب وأكثر الأصحاب - بعد القول جدا ـ بجعل الخناثي صفا لتطرق الفساد إلى بعضهم بالأمرين أو أحدهما
والذي يمكن أن يوجه به قولهم : كون الفساد هنا أنها تقع في حق مكلف غير معين وذلك لا يلتفت إليه كالمنمي والريح من واحد غير معين فإنا لا نوجب غسلا ولا وضوءا كذا هنا
قال المجد في شرحه : والصحيح عندي : فساد صلاتهم صفا لشككنا في انعقاد صلاة كل منهم منفردا والأصل عدمه وإن نظرنا إليهم محتملين فقد شككنا في الانعقاد في البعض فيلزمهم الإعادة ولا يمكن إلا بإعادة الجميع فيلزمهم ذلك ليخرجوا من العهدة بتعين كقوله في الجمعة لغير حاجة إذا جهلت السابقة انتهيا وتابعهما في الفروع
قال في التلخيص : والخناثي يقفون خلف الرجال
وعندي : أن صلاة الخناثي جماعة إنما تصح إذا قلنا بصحة صلاة من يلي المرأة إذا صلت في صف الرجال فأما على قول من يبطلها من أصحابنا : فلا تصح للخناثي جماعة لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا إلى جنب امرأة وإن لم يقفوا صفا باحتمال الذكورية فيكون فذا فإذا حكمنا بالصحة وقفوا كما قلنا انتهى
قوله وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الأمام إذا اجتمعت جنائزهم وهذا المذهب أيضا نقله الجماعة وجزم به في الوجيز و المنتخب و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ولكن يقدم الصبي على العبد اختارها الخلال وعنه تقدم المرأة على الصبي اختارها الخرقي

و ابن عقيل ونصره القاضي وغيره وهو من مفردات المذهب
وقيل : تقدم المرأة على الصبي والعبد وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعا ويأتي ذلك أيضا في كتاب الجنائز بأتم من هذا عند قوله ( ويقدم إلى الإمام أفضلهم )
فائدتان
إحداهما : السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم قال الإمام أحمد ( يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن ويؤخر الصبيان )
لكن لو سبق مفضول هي يؤخر الفاضل ؟ جزم المجد أنه لا يؤخر
وقال في مجمع البحرين : قد تقدم في صفة الصلاة : أن أبي بن كعب أخر قيس بن عبادة من الصف الأول ووقف مكانه وقال في النكت - بعد أن ذكر النقل في المسألة في صلاة الجنازة - فظهر من ذلك : أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل أو لا يؤخر أو يفرق بين الجنس والأجناس أو يفرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة ؟ فيه أقوال انتهى
قلت : الذي قطع به العلامة ابن رجب في القاعدة الخامسة والثمانين : جواز تأخير الصبي عن الصف الفاضل وإذا كان في وسط الصف وقال : صرح به القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وعليه حمل فعل أبي بن كعب بقيس بن عبادة انتهى
وتقدم التنبيه على ذلك في أول صفة الصلاة ويأتي بعضه في آخر باب صلاة الجمعة
الثانية : لو اجتمع رجال أحرار وعبيد قدم الاحرار على الصحيح من المذهب وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه
قوله ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ
أما إذا لم يقف معه إلا كافر : فإنه يكون فذا بلا خلاف أعلمه وكذا لو وقف معه مجنون
وأما إذا لم يقف معه إلا امرأة فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذا وذكره المجد وصاحب مجمع البحرين عن أكثر الأصحاب منهم ابن حامد و أبو الخطاب و ابن البنا و المصنف و أبو المعالي وقدمه في الرعايتين و النظم وهو من المفردات
وعنه لا يكون فذا اختاره القاضي و ابن عقيل وأطلقهما في المحرر و الشرح و ابن تميم و الفائق و الحاويين قال في الفروع : وإن وقفت مع رجل فقال جماعة : فذ وعنه لا
فائدتان
إحداهما : حكم وقوف الخنثى المشكل : حكم وقوف المرأة على ما

تقدم
الثانية : لو وقفت امرأة مع رجل فإنها تبطل صلاة من يليها ولا تبطل صلاة من خلفها ولا أمامها على الصحيح من المذهب قدمه في الهداية و الخلاصة و الفروع و الرعايتين و الحاويين و الشرح و الفائق و الكافي وغيرهم
قال في الفروع : ذكره ابن حامد واختاره وذكر ابن عقيل رواية : تبطل صلاة من يليها قال في الفصول : هو الأشبه وأن أحمد توقف وذكره الشيخ تقي الدين في المنصوص عن أحمد واختاره أبو بكر ذكره في المحرر و الفروع و الرعاية وغيرهم
وقيل : تبطل أيضا صلاة من خلفها واختاره ابن عقيل في الفصول أيضا قال الشارح وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها قال في الرعاية : وفيه بعد وأطلق الأول والثالث ابن تميم
وقيل : تبطل أيضا صلاة من أمامها واختاره ابن عقيل أيضا في الفصول
تنبيه : هذا الحكم في صلاتهم فأما صلاتها : فالصحيح من المذهب : أنها لا تبطل وعليه أكثر الأصحاب قال ابن تميم : صحيحة عند أصحابنا وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق وقال ابن الشريف و ابن عقيل : تبطل هذا الأشبه بالمذهب عندي وهو من المفردات وأما إذا لم يقف معه إلا محدث يعلم حدثه : فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذا وعليه الأصحاب وكذا لو وقف معه نجس
تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يعلم حدثه بل جهله وجهل مصافته أيضا : أنه لا يكون فذا وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وجزم به في الفائق و ابن تميم و الشرح وقدمه في الفروع وقال القاضي وغيره : حكمه حكم جهل المأموم حدث الإمام على ما سبق قوله وكذلك الصبي إلا في النافلة
يعني لو وقف مع رجل خلف الإمام كان الرجل فذا إلا في النافلة فإنه لا يكون فذا وتصح مصافحته وهذا الصحيح من المذهب فيهما وهو من المفردات
واعلم أن حكم مصافة الصبي حكم إمامته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : تصح مصافته وإن لم تصح إمامته اختاره ابن عقيل قال في القواعد الأصولية : وما قاله أصوب فعلى هذا القول : يقف الرجل والصبي خلفه قال في الفروع : وهو أظهر
وعلى المذهب : يقفان عن يمينه أو من جانبيه نص عليه

وقيل : تصح إمامته دون مصافته ذكره في الرعاية
قوله ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها
يعني إذا كانت مقابلته فإن كانت مقابلة له يمشي إليها عرضا : كره على الصحيح وعنه لا يكره
فائدة : لو كان الصف غير مرصوص دخل فيه نص عليه كما لو كانت فرجة
قوله فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه
الصحيح من المذهب : إذا لم يجد فرجة - وكان الصف مرصوصا - أن له أن يخرق الصف ويقف عن يمين الإمام إذا قدر جزم به ابن تميم وقيل : بل يؤخر واحدا من الصف إليه وقيل : يقف فذا اختاره الشيخ تقي الدين
قال في النكت : وهو قوي بناء على أن الأمر بالمصافة : إنما هو مع الإمكان وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام : فله أن ينبه من يقوم معه بكلام أو نحنحه إن إشارة بلا خلاف أعلمه ويتبعه ويكره جذبه على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع : ويكره جذبه في المنصوص قال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين : اختاره ابن عقيل وصححه المجد وغيره ونصره أبو المعالي وغيره وقيل : لا يكره واختاره المصنف ويحتمله كلامه هنا قال في البحرين : اختاره الشيخ وبعض أصحابنا وجزم به في الإفادات قال ابن عقيل جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه وقيل : يحرم وهو من المفردات قال في الفروع و الشرح : اختاره ابن عقيل
قال : ولو كان عبده أو ابنه لم يجز لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالأجنبي قال في الرعاية : وفي جواز جذبه وجهان وقال في الفائق : وإذا لم يجد من يقف معه فهل يخرق الصف ليصلي عن يمين الإمام أو يؤخر واحدا من الصف أو يقف فذا ؟ على أوجه اختار شيخنا الثالث انتهى ومراده بشيخنا : الشيخ تقي الدين
وقال الشيخ تقي الدين : لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأنا أفضل وقوفهما جميعا أو يسد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر رجح أبو العباس : الاصطفاف مع بقاء الفرجة لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب
قوله وإن صلى ركعة فذا لم تصح
هذا المذهب مطلقا بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي : هو المشهور وجزم به في الشرح و الوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع و المحرر وغيرهما وهما من المفردات وعنه تصح مطلقا

وعنه تصح في النفل فقط وهو احتمال في تعليق القاضي وبناه في الفصول على من صلى بعض الصلاة منفردا ثم نوى الائتمام وعنه تبطل إن علم النهي وإلا فلا ويكون وأنه يصح صلاتهم تلفيقا قال في الفروع : وذكر بعضهم قولا وهو معنى قول بعضهم : لعذر
قلت : قال في الرعاية : وقيل يقف فذا مع ضيق الموضع أو ارتصاص الصف وكراهة أهله دخوله انتهى
قال الشيخ تقي الدين : وتصح صلاة الفذ لعذر انتهى
وقيل : لا تصح إن كان لغير غرض وإلا صحت قيل : يقف فذا في الجنازة اختاره القاضي في التعليق و ابن عقيل و أبو المعالي و ابن منجا قال : فإنه أفضل أن يقف صفا ثالثا وجزم به في الإفادات قال في الفصول : فتكون مسألة معاياة وياتي قريبا إذا صلت امرأة واحدة خلف امرأة
تبيهان
أحدهما : حيث قلنا ( يصح في غير الجنازة ) فالمراد مع الكراهة قال في الفروع وقال : ويتوجه يكره إلا لعذر وهو ظاهر كلام شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين
قلت : وهو الصواب
مفهوم كلام المصنف في قوله وإن صلى ركعة فذا لم تصح أنه إذا لم تفرغ الركعة حتى دخل معه آخر أو دخل هو في الصف : أنه لا يكون فذا وأن صلاته صحيحة وهو كذلك وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل : تبطل بمجرد إحرامه فذا اختاره في الروضة وذكره رواية
فائدة : قال ابن تميم : إذا صلى ركعة من الفرض فذا بطل اقتداؤه ولم تصح صلاته فرضا وفي بقائها نفلا وجهان وقال في الفائق : وهل تبطل الصلاة أو الركعة وحدها ؟ على روايتين اختار أبو حفص البرمكي الثانية
قوله وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قل رفع الإمام : صحت صلاته
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور المجزوم به وعنه لا تصح قال في المستوعب : كان القياس أنها تنعقد الركعة لحديث أبي بكرة وعنه لا تصح إن علم النهي وإلا صحت وهو ظاهر كلام الخرقي قال في مجمع البحرين وغيره : وقال القاضي في شرحه الصغير إذا كبر للإحرام دون الصف طمعا في إدرام الركعة جاز وإلا فوجهان أصحهما لا يجوز
قوله وإن رفع ولم يسجد صحت

يعني إذا ركع المأموم فذا ثم دخل في الصف راكعا والإمام قد رفع رأسه من الركوع ولم يسجد فالصحة مطلقا إحدى الروايات وهي المذهب جزم به في الوجيز و شرح ابن رزين قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الحواشي واختاره الشيخ تقي الدين
وقيل : إن علم النهي لم تصح وإلا صحت وهو رواية عن أحمد نص عليها وجزم به في الإفادات و الطوفي في شرحه وقدمه في المغني ونصره وحمل هو و الشارح كلام الخرقي عليه
قال الزركشي : صرف أبو محمد كلام الخرقي عن ظاهره وحمله على ما بعد الركوع ليوافق المنصوص وجمهور الأصحاب وأطلقهما في التلخيص و البلغة و مجمع البحرين و الفائق
وعنه رواية ثالثة : لا تصح مطلقا اختارها المجد في شرحه وقدمها في الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و إدراك الغاية قال في المذهب : بطلت في أصح الروايتين و الحاويين وأطلقهن في الفروع و الشرح و الكافي و الزركشي
تنبيه : مفهوم قوله وإن رفع ولم يسجد صحت أنه لو رفع وسجد إمامه قبل دخوله في الصف أو قبل وقوف آخر معه : أن صلاته لا تصح وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور
قال الزركشي : لم تصح تلك الركعة بلا نزاع : وهل يختص البطلان بها حتى لو دخل الصف بعدها أو انضاف إليه آخر ويصح ما بقي ويقضي تلك الركعة أم لا تصح الصلاة رأسا وهو المشهور ؟ فيه روايتان منصوصتان حكاهما أبو حفص واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف انتهى
وقال في المنتخب و الموجز : حكمه حكم ما لو رفع الإمام ولم يسجد قال في الفائق : وقال الحلواني تصح ولو سجد
قوله وإن فعله لغير عذر لم تصح
وهو المذهب قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب قال في الفروع : وإن فعله لغير عذر لم تصح في الأصح قال في الفائق : ولو فعله لغير غرض فهو باطل في أصح الوجهين وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب وغيرهم قال الزركشي : لا تنعقد الصلاة على المختار من الوجهين لـ أبي الخطاب و الشيخين
وقيل : حكمه حكم فعله لعذر قدمه في الكافي وأطلقهما في التلخيص و الشرح و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و المغني
وقال الزركشي وقيل : تنعقد صلاته وتصح إن زالت فذوذيته قبل الركوع وإلا فلا وأطلق في الفصول - فيما إذا كان لغرض في إدراك

الركعة - وجهين لخبر أبي بكرة قال في الفروع : ولعل المراد قبل رفع الإمام
فائدة : مثال فعل ذلك لغير غرض : أن لا يخاف فوت الركعة قاله في المستوعب وغيره
فائدة : لو زحم في الركعة الثانية من الجمعة فأخرج من الصف وبقي فذا فإنه ينوي مفارقة الإمام لأنها مفارقة لعذر ويتمها جمعة لأدراكه معه ركعة كالمسبوق فإن أقام على متابعة إمامه وتابعه فذا صحت معه قدمه في الرعاية وعنه يلزمه إعادتها ظهرا قدمه ابن تميم وأطلقهما في الفروع و مجمع البحرين وقيل : بل يكملها بعد صلاة الإمام جمعة وإن كان قد صلاها معه
قوله وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاتهم به إذا اتصلت الصفوف
عمومه يشمل إذا كانا في المسجد أو كانا خارجين عنه أو كان المأموم وحده خارجا عن المسجد فإن كان في المسجد فلا يشترط اتصال الصفوف بلا خلاف قال الآمدي وحكاه المجد إجماعا قال في النكت وغيره : وقطع به الأصحاب وإن كان خارجا عنه أو المأموم وحده فاشترط المصنف هنا اتصال الصفوف مع رؤية من وراء الإمام وجزم به الخرقي و الكافي و المغني و نهاية أبي المعالي و المذهب الأحمد و الشرح و الوجيز و الرعاية الصغرى و الحاويين و المنور وغيرهم
والصحيح من المذهب : أنه لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى الإمام أو من وراءه في بعضها وأمكن الاقتداء ولو جاوز ثلاثمائة ذرع وجزم به أبو الحسين وغيره وذكره المجد في شرحه الصحيح من المذهب
قال الزركشي : وهو ظاهر كلام غير الخرقي من الأصحاب
قال في النكت : قطع به غير واحد وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع و الرعاية و ابن تميم
فائدتان
إحداهما : يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف على الصحيح من المذهب حيث قلنا باشتراطه جزم به في الكافي و نهاية أبي المعالي و ابن منجا في شرحه وصاحب الفائق وقدمه في الفروع ومختصر ابن تميم قوال في التلخيص و البلغة : اتصال الصفوف أن يكون بينهما ثلاثة أذرع وقيل : متى كان بين الصفوف ما يقوم فيه صف آخر فلا اتصال اختاره المجد وهو معنى كلام القاضي وغيره للحاجة للركوع والسجود حيث اعتبر اتصال الصفوف

وفسر المصنف في المغني اتصال الصفوف بعد غير معتاد لا يمنع الاقتداء وفسره الشارح ببعد غير معتاد بحيث يمنع إمكان الاقتداء لأنه لا نص فيه ولا إجماع فرجع إلى العرف
قال في النكت - عن تفسير المصنف و الشارح - تفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب وأمكان الاقتداء لا خلاف فيه انتهى
وقيل : يمنع شباك ونحوه وحكى رواية في التلخيص وغيره
وقد يكون الاتصال حسا مع اختلاف البنيان كما إذا وقف في بيت آخر عن يمين الإمام فلا بد من اتصال الصف بتواصل المناكب أو وقف على علو عن يمينه والإمام في سفل فالأتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر
تنبيه : قال الزركشي : هذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة كالجمعة ونحوها أما لغير حاجة - بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم فيه الاقتداء - لم تصح صلاتهم على المشهور انتهى
الثانية : لو كان بين الإمام والمأموم نهر قال جماعة من الأصحاب : مع القرب الصحيح وكان النهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف إن صحت الصلاة فيه - لم تصح الصلاة على الصحيح من المذهب وعند أكثر الأصحاب قال في الفروع : اختاره الأكثر قال المصنف والشارح : اختار الأصحاب عدم الصحة وكذا قال في النكت و الحواشي وقطع به أبو المعالي في النهاية وغيره وقدمه في الفروع وغيره
قال الزركشي : أما إن كان بينهما طريق فيشترط لصحة الاقتداء اتصال الصفوف على المذهب وعنه يصح الاقتداء به اختاره المصنف وغيره وإليه ميل الشارح
قال المجد : هو القياس لكنه ترك للآثار وصححه الناظم وقدمه ابن تميم
وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاويين وعنه يصح مع الضرورة اختارها أبو حفص وعنه يصح في النفل
ومثال ذلك : إذا كان في سفينة وإمامه في أخرى مقرونة بها لأن الماء طريق وليست الصفوف متصلة قاله الأصحاب قال في الفروع : والمراد في غير صلاة الخوف كما ذكره القاضي وغيره وإن كانت السفينة غير مقرونة لم تصح نص عليه في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى الطيب وعليه الأصحاب وخرج الصحة من الطريق وألحق الآمدي النار والبئر بالنهر قال أبو المعالي في الشوك والنار وألحق في المبهج النار والسبع بالنهر

قال الشارح وغيره : وإن كانت صلاة جمعة أو عيد أو جنازة : لم يؤثر ذلك فيها وتقدم في اجتناب النجاسة جواز صلاة الجمعة والعيد وغيرهما في الطريق وغيره للضرورة
قوله وإن لم ير من وراءه لم تصح
شمل ما إذا كانا في المسجد أو كانا خارجين عنه أو كان المأموم وحده خارجا عنه فإن كان فيه لكنه لم يره ولم ير من رواءه ويسمع التكبير : فعموم كلام المصنف هنا يقتضي عدم الصحة وهو إحدى الروايات
قال ابن منجا في شرحه : هو ظاهر المغني وصححه في النهاية و الخلاصة وقدمه في الحاويين في غير الجمعة وقال : نص عليه وقدمه في الهداية و ابن تميم و الفائق وعنه تصح إذا سمع التكبير وهي المذهب اختاره القاضي قال ابن عقيل : الصحيح الصحة وصححه في الكافي وقدمه في الفروع و المحرر و النظم و الرعايتين وجزم به في الإفادات وأطلقهما في المذهب و مجمع البحرين و المذهب الأحمد
وعنه يصح في النفل دون الفرض وعنه لا يضر المنبر مطلقا وعنه لا يضر للجمعة ونحوها نص عليه فمن الأصحاب من قال : هذا قاله على رواية عدم اعتبار المشاهدة ومنهم من خص الجمعة ونحوها فقال : يجوز فيها ذلك على كلام الروايتين نظرا للحاجة ومنهم من ألحق بذلك البناء إذا كان لمصلحة المسجد قال في النكت و الرعاية وقيل : إن كان المانع لمصلحة المسجد صح وإلا لم تصح
قلت : قطع في الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم بصحة صلاة الجمعة إذا سمع التكبير مع عدم رؤية الإمام ومن خلفه وقدمه في الرعاية الكبرى
قلت : وهو كالإجماع وفعل الناس ذلك مع عدم الرؤية بالمنبر ونحوه من غير نكير وأما إذا لم يره ولا من رواءه ولم يسمع التكبير : فإنه لا يصح اقتداؤه قولا واحدا وإن كان ظاهر كلام المصنف لكن يحمل على سماع التكبير لعدم الموافق على ذلك
وإن كانا خارجين عن المسجد أو كان المأموم خارج المسجد والإمام في المسجد ولم يره ولا من وراءه ولكن سمع التكبير فالصحيح من المذهب : لا يصح قدمه في الفروع و الرعاية الكبرى و المحرر و الفائق و ابن تميم وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وعنه يصح قال أحمد - في رجل يصلي خارج المسجد يوم لجمعة وأبواب المسجد مغلقة - أرجو أن لا يكون به بأس

قلت : وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها للضرورة
وعنه يصح في النفل وعنه يصح في الجمعة خاصة وعنه وإن كان الحائل حائط المسجد لم يمنع وإلا منع وأما إن كان يراه من وراءه : فقد تقدم في أول المسألة
فائدتان
إحداهما : لو منع الحائل الاستطراق دون الرؤية كالشباك : لم يؤثر على الصحيح من المذهب كما تقدم وحكى في التبصرة رواية بتأثيره وذكره الآمدي وجها
الثانية : تكفي الرؤية في بعض الصلاة صرح به الأصحاب
قوله ولا يكون الإمام أعلى من المأمومين
يعني يكره وهذا الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الأكثر منهم القاضي و الشريف أبو جعفر و المجد و صاحب المستوعب وعنه يكره اختاره أبو الخطاب وعنه لا يكره إن أراد التعليم وإلا كره اختاره ابن الزاغوني
قوله فإن فعل وكان كثيرا فهل تصح صلاته ؟ على وجهين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و ابن تميم
إحداهما : تصح وهو المذهب جزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و الإفادات و المنور وغيرهم وقدمه في الفروع و المحرر و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين و الفائق واختاره القاضي و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب و المجد في شرحه و الناظم قال في مجمع البحرين : لم تبطل في أصح الوجهين
والوجه الثاني : لا تصح اختاره ابن حامد وقدمه في التلخيص قال الناظم : وهو بعيد

## لا بأس للإمام بالعلو اليسير

فوائد
إحداهما : لا بأس بالعلو اليسير كدرجة المنبر ونحوه قال المصنف و المجد و ابن تميم وغيرهم وأطلق في المذهب و المستوعب وغيرهما : الكراهة
الثانية : مقدار الكثير ذراع على الصحيح قاله القاضي واقتصر عليه ابن تميم وقدمه في الفروع و الرعاية وقطع المصنف و المجد : أن اليسير كدرجة المنبر ونحوها كما تقدم وقال أبو المعالي في شرح الهداية : مقداره قدر قامة المأموم وقيل : ما زاد على علو درجة وهو كقول المصنف و المجد
الثالثة : لو ساوى الإمام بعض المأمومين صحت صلاته وصلاتهم

على الصحيح من المذهب وفي صحة صلاة النازلين عنهم الخلاف المتقدم و للمصنف احتمال ببطلان صلاة الجميع
الرابعة : لا بأس بعلو المأمومين على الإمام مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه كسطح مسجد ونحوه وعنه اختصاص الجواز بالضرورة وقيل : يباح مع اتصال الصفوف نص عليه قاله في الرعاية

## يكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة

قوله ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يكره كسجوده فيه وعنه تسحتب الصلاة فيه
تنبيه : محل الخلاف في الكراهة : إذا لم تكن حاجة فإن كان ثم حاجة - كضيق المسجد - لم يكره رواية واحدة كما صرح به المصنف هنا ومحل الخلاف أيضا : إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام فإن كان لا يمنعه - كالخشب ونحوه - لم يكره الوقوف فيه قاله ابن تميم و ابن حمدان
فائدتان
إحداهما : يباح اتخاذ المحراب على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب وعنه ما يدل على الكراهة واقتصر عليه ابن البنا وعنه يستحب اختاره الآجري و ابن عقيل وقطع به ابن الجوزي في المذهب و ابن تميم في موضع وقدمه في الآداب الكبرى
الثانية : يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا نص عليه قاله ابن تميم و ابن حمدان
قوله وأن يتطوع في موضع المكتوبة إلا من حاجة
يعني يكره وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عقيل : تركه أولى كالمأموم
قوله ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم
وهذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من المفردات وعنه لا يكره لهم ذلك كالإمام وكالمنبر
تنبيه : محل الخلاف : إذا لم تكن حاجة فإن كان ثم حاجة لم يكره الوقوف بينهما
فائدة : قوله إذا قطعت صفوفهم أطلق ذلك كغيره وكأنه يرجع إلى العرف قال ابن منجا في شرحه : شرط بعض أصحابنا : أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع لأن ذلك هو الذي يقطع الصف ونقله أبو المعالي أيضا وقال في الفروع : ويتوجه أكثر من ثلاثة أو العرف

ومثل نظائره

## يكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة

تنبيه : مفهوم قوله ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة أن القعود اليسير لا يكره وهو صحيح وهو المذهب وعنه يكره
قوله وإذا صلت امرأة بنساء قامت وسطهن
هذا مما لا نزاع فيه لكن لو صلت أمامهن وهن خلفها فالصحيح من المذهب : أن الصلاة تصح قال في الفروع : والأشهر يصح تقديمها قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين وقيل : يتعين كونها وسطا فإن خالفت بطلت الصلاة وأطلقهما ابن تميم
وتقدم موجبه لصاحب الفروع عند قوله ( وإن أم امرأة )
فائدة : لو أمت امرأة واحدة أو أكثر لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة على الصحيح من المذهب قطع به القاضي في التعليق واقتصر عليه في مجمع البحرين وقدمه في الفروع وصحح المصنف في الكافي الصحة
قلت : فيعايي بها وأطلقهما ابن تميم

## عذر المريض في ترك الجمعة

قوله ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض
لا نزاع ويعذر أيضا في تركهما لخوف حدوث المرض
فائدتان
إحداهما : إذا لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا أو تبرع أحد به أو بأن يقود أعمى : لزمته الجمعة على الصحيح من المذهب وقيل : لا تلزمه كالجماعة وأطلقهما ابن تميم ونقل المروذي في الجمعة : يكتري ويركب وحمله القاضي على ضعف عقب المرض فأما مع المرض : فلا يلزمه لبقاء العذر ونقل أبو داود فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب قال : لا أدري
الثانية : تجب الجماعة على من هو في المسجد مع المرض والمطر قال ابن تميم
قوله أو بحضرة طعام هو محتاج إليه
بلا نزاع والصحيح من المذهب : أن له أن يأكل حتى يشبع نص عليه وقدمه في الفروع و الحواشي و الرعاية الكبرى وعنه : يأكل ما يسكن نفسه فقط وأطلقهما ابن تميم وجزم به جماعة في الجمعة منهم ابن تميم قال في مجمع البحرين : ويأكل تبعه في إحدى الروايتين في الجماعة لا الجمعة

والرواية الثانية : بقدر ما يسكن نفسه ويسد رمقه كأكل خائف فوات الجمعة
قلت : هذا إذا رجى إدراكها انتهى
والذي يظهر : أن هذا مراد الأصحاب و الإمام أحمد وإلا فما كان في الخلاف فائدة
قال ابن حامد : إن بدأ بالطعام ثم أقيمت الصلاة ابتدر إلى الصلاة
قال في الفروع : ولعل مراده مع عدم الحاجة
قوله والخائف من ضياع ماله
كشرود دابته وإباق عبده ونحوه أو يخاف عليه من لص أو سلطان أو نحوه
قوله أو فواته
كالضائع فدل عليه في مكان أو قدم به من سفر لكن قال المجد : الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة مع الجماعة
قوله أو ضرر فيه
كاحتراق خبزه أو طبيخه أو أطلق الماء على زرعه ويخاف إن تركه فسد ونحوه قال المجد : والأفضل فعل ذلك وترك الجمعة والجماعة وهذا المذهب في ذلك كله ولو تعمد سبب ضرر المال
وقال ابن عقيل : يعذر في ترك الجمعة إذا تعمد السبب قال : كسائر الحيل لإسقاط العبادات قال في الفروع : كذا أطلق واستدل وعنه إن خاف ظلما في ماله فليجعله وقاية لدينه ذكره الخلال
فائدة : ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة : خوف الضرر في معيشة يحتاجها أو مال استؤجر على حفظه وكنطاره بستان ونحوه أو تطويل الإمام
قوله أو موت قريبه
بلا نزاع ونص عليه قال في مجمع البحرين : إذا لم يكن عنده من يسد مسده في أموره
فائدة : ويعذر أيضا في تركها لتمريض قريبه ونقل ابن منصور فيه : وليس له من يخدمه وأنه لا يترك الجمعة وقال في النصيحة : وليس له من يخدمه إلا أن يتضرر ولم يجد بدا من حضوره ومثله موت رقيقه أو تمريضه
تنبيه : قوله أو من فوات رفقته
هكذا قال أكثر الأصحاب وقيده بعضهم بأن يكون في سفر مباح إنشاءا واستدامة منهم ابن تميم و ابن حمدان
قوله أو غلبة النعاس
هذا المذهب فيهما وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وعد

في الكافي الأعذار ثمانية ولم يذكر فيها غلبة النعاس
تنبيه : يشترط في غلبة النعاس : أن يخاف فوت الصلاة في الوقت وكذا مع الإمام مطلقا على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى وقيل : ذلك عذر في ترك الجماعة والجمعة قدمه ابن تميم وجزم به في مجمع البحرين
وقيل : ليس ذلك عذر فيهما ذكره في الفروع
وقطع ابن الجوزي في المذهب وصاحب الوجيز : أنه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما
فائدة : قال المجد وصاحب مجمع البحرين وغيرهما : الصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل
قوله والأذى بالمطر والوحل
وكذا الثلج والجليد هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه ذلك عذر في السفر فقط
قوله والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة
اشترط المصنف في الريح : أن تكون شديدة باردة وهو أحد الوجهين وجزم به ابن تميم و ابن حمدان في رعايتيه و الحاويين و المذهب
الوجه الثاني : يكفي كونها باردة فقط وهو المذهب وقدمه في الفروع وجزم به في الفائق
واشترط المصنف أيضا : أن تكون الليلة مظلمة وهو المذهب وعليه الجمهور ولم يذكر الأصحاب ( مظلمة )
إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أن هذه أعذار صحيحة في ترك الجمعة والجماعة مطلقا حال الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة وعنه في السفر لا في الحضر وقال في الفصول : يعذر في الجمعة بمطر وخوف وبرد وفتنة قال في الفروع : كذا قال

## فضل من قدر أن يذهب في المطر

فوائد
إحداها : نقل أبو طالب : من قدر أن يذهب في المطر فهو أفضل وذكره أبو المعالي ثم قال : لو قلنا يسعى مع هذه الأعذار لأذهبت الخشوع وجلبت السهو فتركه أفضل
قال في الفروع : ظاهر كلام أبي المعالي : أن كل ما أذهبت الخشوع - كالحر المزعج - عذر ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم وإلا فلا

الثانية : قال ابن عقيل في المفردات : تسقط الجمعة بأيسر عذر كمن له عروس تجلي عليه قال في الفروع في آخر الجمعة : كذا قال
الثالثة : قال أبو المعالي : الزلزلة عذر لأنها نوع خوف
الرابعة : من الأعذار : من يكون عليه قود إن رجا العفو عنه على الصحيح من المذهب مطلقا قدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين و الحاويين وقيل : ليس بعذر إذا رجاه على مال فقط وأطلقهما ابن تميم قال في الفروع : ولم يذكر هذه المسألة جماعة وأما من عليه حد الله أو حد قذف : فلا يعذر به قولا واحدا قاله في الفروع ويتوجه في حد القذف أنه عذر إن رجا العفو
الخامسة : ذكر بعض الأصحاب : أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها غير الجمع وتقدم أن المجد وغيره قال : التجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل وأن الأفضل ترك ما يرجوه لا ما يخاف تلفه وتقدم كلام أبي المعالي قريبا ونقل أبي طالب
السادسة : لا يعذر بمنكر في طريه نص عليه لأن المقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره وقال في الفصول : كما لا يترك الصلاة على الجنازة لأجل ما يتبعها من نوح وتعداد في أصح الروايتين وكذا هنا قال في الفروع : كذا قال
السابعة : لا يعذر أيضا بجهل الطريق إذا وجد من يهديه
الثامنة : لا يعذر أيضا بالعمي إذا وجد من يقوده وقال في الفنون : الإسقاط به هو مقتضي النص وقال في الفصول : المرض العمى مع عدم القائد لا يكون عذرا في حق المجاور في الجامع وللمجاور للجامع لعدم المشقة وتقدم هل يلزمه إذا تبرع له من يقوده أول الفصل
قال القاضي في الخلاف وغيره : ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد كمد الحبل إلى موضع الصلاة
التاسعة : يكره حضور المسجد لمن أكل ثوما أو بصلا أو فجلا أو نحوه حتى يذهب ريحه على الصحيح من المذهب وعنه يحرم وقيل : فيه وجهان
قال في الفروع : وظاهره ولو خلى المسجد من آدمي لتأذى الملائكة قال : والمراد حضور الجماعة ولو لم تكن بمسجد ولو في غير صلاة قال : ولعله مراد قوله في الرعاية - وهو ظاهر الفصول - وتكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها أراد دخول المسجد أو لا
وقال في المغني في الأطعمة : يكره أكل كل ذي رائحة كريهة لأجل

رائحته أراد دخول المسجد أو لا واحتج بخبر المغيرة أنه لا يحرم لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يخرجه من المسجد وقال ( إن لك عذرا ) قال في الفروع : وظاهره أنه لا يخرج وأطلق غير واحد : أنه يخرج منه مطلقا
قال في الفروع : لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه وإلا استحب قال : ويتوجه مثله من به رائحة كريهة ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط أيسرج به ؟ قال : لم أسمع فيه شيئا ولكن يتأذى برائحته ذكره ابن البنا في أحكام المساجد

## باب صلاة أهل الأعذار

قوله ويصلي المريض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين [ صل قائما ]
وهذا بلا نزاع مع القدرة عليه وكذا يلزمه لو أمكنه القيام معتمدا على شيء أو مستندا على حائط أو غيره وعند ابن عقيل : لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه
فائدة : لو قدر على قيام في صورة راكع - لحدب أو كبر أو مرض ونحوه - لزمه ذلك بقدر ما أمكنه ويأتي كلام ابن عقيل في الأحدب قوله فإن لم يستطع فقاعدا
بلا نزاع وكذا إن كان يلحقه بالقيام ضرر أو زيادة مرض أو تأخر برء ونحوه فإنه يصلي قاعدا على الصحيح من المذهب وعنه لا يصلي قاعدا إلا إذا عجز عن القيام رويناه وأسقط القاضي القيام بضرر متوهم وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى زاد مرضه أثم ونقل عبد الله : إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه : أحب إلي إن يصلي قاعدا وقال أبو المعالي : يصلي شيخ كبير قاعدا إن أمكن معه الصوم
فائدتان
إحداهما : لو كان في سفينة أو بيت قصير سقفه وتعذر القيام والخروج أو خاف عدوا إن انتصب قائما : صلى جالسا على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : يصلي قائما ما أمكنه لأنه إن جلس جلس منحنيا ثم إذا ركع فقيل : يستحب أن يزيد قليلا وقيل : يزيد فإن عجز حنى رقبته قال في الفروع : فظاهره يجب وجزم بالثاني ابن تميم و ابن حمدان وأطلقهما في الفروع
الثانية : حيث قلنا ( يصلي قاعدا ) فإنه يتربع استحبابا على الصحيح من المذهب وعنه يجب التربع وعنه إن طال القراءة تربع وإلا افترش وحيث تربع فإنه يثنى رجليه كالمتنفل قاعدا على ما مر لكن إن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع لزمه ذلك وإلا ركع قاعدا قاله أبو

المعالي في النهاية وصاحب الرعاية
وقال ابن تميم : ويثنى رجليه في سجوده وفي الركوع روايتان وتقدم الصحيح من المذهب : هل يثنى رجليه في ركوعه كسجوده أم لا ؟ في باب صلاة التطوع
تنبيه : ظاهر قوله فإن لم يستطع فعلى جنب أنه لو لم يشق القعود عليه أنه لا يصلي على جنب بل يصلي قاعدا وهو أحد الوجهين والصحيح من المذهب : أنه يصلي على جنبه إذا شق عليه الصلاة قاعدا ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه وعليه أكثر الأصحاب ويحتمله كلام المصنف

## الصلاة على جنبه الإيمن

فائدة : حيث جاز له الصلاة على جنبه فالأفضل : أن يكون على جنبه الأيمن وليس بواجب على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يلزمه الصلاة على جنبه الأيمن

## إن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته

قوله فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته في أحد الوجهين
وهما روايتان وأطلقهما في المستوعب و الرعاية الكبرى و ابن تميم و ابن منجا في شرحه
إحداهما : تصح صلاته وهو المذهب جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و العمدة و التلخيص و المحرر و الإفادات و الوجيز و إدراك الغاية و تجريد العناية وصححه في مجمع البحرين ونصره وقدمه في الكافي و الفروع و الفائق و النظم قال الزركشي : هذا الأشهر
والوجه الثاني : لا يصح ونصره المصنف ومال إليه قال في الشرح : عدم الصحة أظهر وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين وهو ظاهر ما جزم به في المنور و المنتخب و المذهب الأحمد لأنهم ما أباحوا الصلاة على الظهر إلا مع العجز عن الصلاة على جنبه وعنه يخير نقل الأثرم وغيره : يصلي كيف شاء كلاهما جائز ونقل صالح و ابن منصور : يصلي على ما قدر وتيسر له انتهى
فعلى المذهب : يكره فعل ذلك قطع به في الفروع و الرعاية وقال في الهداية و المذهب وغيرهما : يكون تاركا للمستحب قال في مجمع البحرين : يكون تاركا للأولى
تنبيه : محل الخلاف : إذا كان قادرا على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه : فإن صلاته

صحيحة على ظهره بلا نزاع
فائدة : قال في مجمع البحرين : فعلى القول بالصحة : صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه في أصح الوجهين وعكسه ظاهر كلام القاضي و أبي الخطاب
قوله ويوميء بالركوع والسجود
يعني مهما أمكنه وهذا المذهب نص عليه وقال أبو المعالي : ألق ركعوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبته من الأرض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال

## لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه

فائدة : لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه : كره وأجزأه نص عليهما وعنه يخير وذكر ابن عقيل رواية : لا يجزئه كيده انتهى والصحيح من المذهب : أنه لا بأس بسجوده على وسادة ونحوها وعنه هو أولى من الإيماء
قوله فإن عجز عنه أومأ بطرفه
هذا المذهب بلا ريب ويكون ناويا مستحضرا للفعل والقول إن عجز عنه بقلبه وقال في التبصرة : صلى بقلبه أو طرفه وقال القاضي في الخلاف - وتبعه في المستوعب - : أومأ بعينيه وحاجبيه أو قلبه وقاس على الإيماء برأسه وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الإيماء بطرفه وهو متجه لعدم ثبوته انتهى قال في النكت - عن كلام القاضي وصاحب المستوعب - : ظاهره الاكتفاء بعمل القلب ولا يجب الإيماء بالطرف وليس ببعيد ولعل مراده : أو بقلبه إن عجز عن الإيماء بطرفه وقال الشيخ تقي الدين : لو عجز المريض عن الإيماء براسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه وهو رواية عن أحمد
فائدة : قال ابن عقيل في الفنون : الأحدب يجدد للركوع نية لكونه لا يقدر عليه كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا كـ ( فلك ) فإنه يصلح في العربية للواحد والجمع بالنية
قوله ولا تسقط الصلاة
يعني بحال من الأحوال وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقال في الكافي كما قال هنا وزاد ( ما دام عقله ثابتا ) قال في النكت : فيحتمل أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة ويكون قوله ( ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتا ) على الوجه المذكور وهو قدرته على الإيماء بطرفه ويدل عليه : أن الظاهر أنه ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه انتهى

وعنه تسقط الصلاة والحالة هذه اختارها الشيخ تقي الدين وضعفها الخلال
قوله فإن قدر على القيام أو القعود في أثنائها : انتقل إليه وأتمها وهذا بلا نزاع لكن إن كان لم يقرأ قام فقرأ وإن كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة ويبنى على إيمائه ويبنى عاجز فيهما
ولو طرأ عجز فأتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ إلا من برىء فأتمها في ارتفاعه فإنه لا يجزئه قطع به أكثر الأصحاب قال في الفروع : ويتوجه من عدم الأجزاء بالتحريمة منحطا لا تجزئه وقال المجد : لا تجزئه التحريمة

## لو قدر على الصلاة قائما منفردا وجالسا في لجماعة خير

فوائد
إحداها : لو قدر على الصلاة قائما منفردا وجالسا في الجماعة : خير بينهما على الصحيح من المذهب قطع به في الكافي و المجد في شرحه و مجمع البحرين و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع و ( النكت ) و ابن تميم و الرعاية الكبرى وغيرهم قال في النكت : قدمه غير واحد وقيل : صلاته في الجماعة أولى وقيل : تلزمه الصلاة قائما
قلت : وهو الصواب لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه وهذا قادر والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها وقعودهم خلف إمام الحي لدليل خاص ثم وجدت أبا المعالي قدم هذا
وتقدم لو كان به ريح ونحوه ويقدر على حبسه حال القيام ولا يقدر على حبسه حال الركوع والسجود فهل يركع ويسجد أو يوميء ؟ في باب الحيض عند قوله ( وكذلك من به سلس البول )
الثانية : لو قال : إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما وإن صمت صليت قاعدا أو قال : إن صليت قائما لحقني سلس البول أو امتنعت على القراءة وإن صليت قاعدا امتنع السلس فقال أبو المعالي : يصلي قاعدا فيهما لما فيه من الجمع بينهما في الأولى ولسقوط القيام في النفل ولا صحة مع ترك القراءة والحدث وقال في النكت : ومقتضى إطلاق كلام المجد : أنه يصلي قائما
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا
الثالثة : لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود : لم يلزمه وضع ذلك على الصحيح من المذهب لأنه إنما وجب تبعا وقيل : يلزمه قال في القاعدة الثامنة تنبيه : ظاهر قوله وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض : إن

صليت مستلقيا : أمكن مداواتك فله ذلك إلا أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة فصاعدا قال في الفائق : له الصلاة كذلك إذا قال أهل الخبرة إنه ينفعه
قال في المحرر : ويجوز لمن به رمد أن يصلي مستلقيا إذا قال ثقات الطب : إنه ينفعه وكذا قال ابن تميم وغيره قال ابن مفلح في حواشيه : ظاهر كلام الشيخ وجماعة : أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة وقال ابن منجا في شرحه : وليس بمراد انتهى
قلت : الذي يظهر أن مراد المصنف : الجنس مع الصفة وليس مراده العدد إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه من كلامهم وأيضا فإن ظاهر كلام المصنف متفق عليه وإنما مفهومه عدم القبول في غير الجمع وليس بمراد
واعلم أن الصحيح من المذهب : جواز فعل ذلك بقول مسلم ثقة إذا كان طبيبا حاذقا فطنا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و الإفادات و المنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وقيل : يشترط اثنان وتقدم ظاهر كلام المصنف وغيره

## يشترط لقبول الطبيب أن يكون عن يقين

فوائد
إحداها : حيث قبلنا قول الطبيب : فإنه يكفي فيه غلبة الظن على الصحيح من المذهب وقيل : يشترط لقبول خبره أن يكون عن يقين
قلت : وهو بعيد جدا
الثانية : قوله ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدا لقادر على القيام بلا نزاع ولو كانت سائرة ويجوز إقامة الجماعة فيها على الصحيح من المذهب وعنه لا تقام إن صلوا جلوسا نص عليه حكاه ابن أبي موسى
الثالثة : لو كان في السفينة ولا يقدر على الخروج منها : صلى على حسب حالة فيها وأتى بما يقدر عليه من القيام وغيره على ما تقدم وكلما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض على الصحيح من المذهب وقيل : لا تجب كالنفل على الأصح فيه
قلت : فيعايي بها على هذا القول وعلى القول الثانية في النافلة وتقدم هذا في باب استقبال القبلة
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج منها وهو الصحيح من المذهب وعنه لا تصح
قوله وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل وكذا بالمطر وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم

وعنه لا تصح واختاره في الإرشاد
قوله وهل يجوز ذلك للمريض ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و الخلاصة و ابن تميم و الإرشاد
إحداهما : لا يجوز وهو المذهب نقله الأكثر واختاره أيضا أكثر الأصحاب قال المجد وصاحب الفروع و مجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب وصححه في الرعايتين وصححه في النظم إذا لم يتضرر وقدمه في الفروع و المستوعب و مجمع البحرين وغيرهم
والرواية الثانية : يجوز صححه في التصحيح واختاره أبو بكر وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر و الفائق و الحواشي
قلت : وهو الصواب
وعنه يجوز إذ لم يستطع النزول نص عليها في رواية إسحاق بن إبراهيم قال في الفروع : ولم يصرح بخلافه وجزم به في الفصول وغيره
وقيل : إن زاد تضرره جاز وإلا فلا وجزم به في الشرح وقدمه في النظم
قال المجد : والصحيح عندي : أنه متى تضرر بالنزول أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه : صلى عليها وإن لم يتضرر به كان كالصحيح انتهى
وقال في المذهب : إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض : لم يلزمه بالنزول فإن كان إذا نزل أمكنه أن يأتي بالأركان أو بعضها أو لم يكن ذلك ممكنا على الراحلة : لزمه النزول إذا كان لا يشق عليه مشقة شديدة فإن كانت المشقة متوسطة فعلى روايتين
وتقدم في باب استقبال القبلة صفة الصلاة على الراحلة في الفرض وغيره
فوائد
إحداها : أجره من ينزله للصلاة كماء الوضوء على ما تقدم ذكره أبو المعالي
الثانية : لو خاف المريض بالنزول : أن ينقطع عن رفقته إذا نزل أو يعجز عن ركوبه إذا نزل : صلى عليها كالخائف على نفسه بنزوله من عدو ونحوه
الثالثة : وكذا حكم غير المريض ذكره جماعة من الأصحاب منهم القاضي و ابن عقيل ونقل معناه ابن هانيء ولا إعادة عليه ولو كان عذرا نادرا
وذكر ابن أبي موسى : إن لم يستقبل لم يصح إلا في حال المسايفة

قال في الفروع : ومقتضى كلام الشيخ - يعني به المصنف - جوازه لخائف ومريض
الرابعة : لو كان في ماء وطين أومأ كمصلوب ومربوط على الصحيح من المذهب وعنه يسجد على متن الماء كغريق على الصحيح من المذهب فيه وقيل في الغريق : يوميء والصحيح من المذهب : أنه لا إعادة على واحد من هؤلاء وعنه يعيد الكل
الخامسة : لو أتى بالمأمور الذي عليه وصلى على الراحلة بلا عذر قائما أو صلى في السفينة من أمكنه الخروج منها وهي واقفة أو سائرة : صح على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وعنه لا تصح وقطع به في المستوعب و المغني وغيرهما في الراحلة وقدمه أبو المعالي وغيره
وقال في الفصول - في السفينة - : هل تصح كما لو كانت واقفة أم لا كالراحلة ؟ فيه روايتان انتهى
وحكم العجلة والمحفة ونحوهما في الصلاة فيها : حكم الراحلة والسفينة على ما تقدم على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و مجمع البحرين
قال ابن تميم : وفي الصلاة على العجلة من غير عذر وجهان أصحهما : الصحة قال في الفروع : وقطع جماعة لا تصح هنا كمعلق في الهواء من غير ضرورة
قال في مجمع البحرين : المنع هنا أوجه من المنع هناك قال ابن عقيل : لا تصح في العجلة لأنها غير مستقرة كالأرجوحة مع أنه اختار الصحة على الراحلة و السفينة كما تقدم قال في مجمع البحرين : وما قاله بعيد جدا لكون السفينة فوق الماء وظهر الحيوان أقرب إلى التزلزل وعدم القرار من جماد معظمه على الأرض فهي أولى بالصحة انتهى
قال في الفروع : فظاهر ما جزم به أبو المعالي وغيره : أنها تصح في الواقفة وجزم به أبو المعالي وغيره : أنه لا يصح السجود وأنها لا تصح في أرجوحة لعدم تمكنه عرفا قال ابن عقيل و ابن شهاب : ومثلها زورق صغير
وجزم المجد في شرحه : أنها لا تصح في أرجوحة ولا من معلق في الهواء وساجد على هواء أو ماء قدامه أو على حشيش أو قطن أو ثلج ولم يجد حجمه ونحو ذلك لعدم إمكان المستقر عليه انتهى
فعلى رواية عدم الصحة في السفينة : يلزمه الخروج منها للصلاة زاد ابن حمدان وغيره : إلا أن يشق على أصحابه نص عليه
السادسة : لا يشترط كون ما يحاذي الصدر مقرا فلو حاذاه روزنة

ونحوها صحت بخلاف ما تحت الأعضاء فلو وضع جبهته على قطن منتفش لم تصح

## قصر الصلاة في السفر

تنبيه : اشتمل قول المصنف في قصر الصلاة ومن سافر سفرا مباحا على منطوق ومفهوم والمفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة
فالمنطوق : جواز القصر في السفر المباح مطلقا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يشترط أن يكون مباحا غير نزهة ولا فرجة اختاره أبو المعالي لأنه لهو بلا مصلحة ولا حاجة وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين و المذهب
ونقل محمد بن العباس : يشترط أن يكون سفر طاعة وهو ظاهر كلام ابن حامد
وقال في المبهج : إذا سافر للتجارة مكاثرا في الدنيا فهو سفر معصية
قال في الرعاية و حواشي ابن مفلح : وفيه نظر
فعلى المذهب : إن كان أكثر قصده في سفره مباحا جاز القصر على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به المجد و مجمع البحرين وغيرهما قال في الفروع : هو الأصح وقيل : لا يجوز ولو تساويا في قصده أو غلب الحظر : لم يقصر قولا واحدا
فوائد
إحداها : لو نقل سفره المباح إلى محرم امتنع القصر على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره واختاره المجد وغيره وصححه في مجمع البحرين و ( النظم ) وغيرهما قال القاضي في التعليق : هو ظاهر كلام أحمد وقيل : له القصر وأطلقهما الزركشي
ولو نقل سفره المحرم إلى مباح - كما لو تاب وقد بقي مسافة قصر - فله القصر على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر وقيل : لا يقصر وقيل : يقصر ولو بقي أقل من مسافة القصر وقطع به ابن الجوزي في المذهب و مسبوك الذهب

## يجوز الترخص للزاني ولقاطع الطريق إذا غرب وشرد

الثانية : يجوز الترخص للزاني إذا غرب ولقاطع الطريق إذا شرد ونحوهما على الصحيح من المذهب قال ابن تميم : جاز في أصح الوجهين وقدمه المجد في شرحه و مجمع البحرين و حواشي ابن مفلح و الفروع وكلامه فيه بعض تعقيد وقيل : لا يجوز لهم الترخص

وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين

## جواز القصر والترخص للمسافر مكرها

الثالثة : يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها على الصحيح من المذهب كالأسير وعنه لا يقصر المكره وقال الخلال : إن أكره على سفر في دار الإسلام قصر وفي دار الحرب لا يقصر ومتى صار الأسير في بلد الكفار أتم نص عليه وفيه وجه يقصر

## تقصر الزوجة والعبد تبعا للزوج والسيد في نيته وسفره

الرابعة : تقصر الزوجة والعبد تبعا للزوج و السيد في نيته وسفره على الصحيح من المذهب
قلت : فيعايي بها
وفيها وجه في النوادر : لا قصر وقدمه في الرعاية الكبرى لكن قال : الأول أقيس وأشهر وذكر أبو المعالي : تعتبر نية من لها أن تمتنع قال : والجيش مع الأمير والجندي مع أميره إن كان رزقهم من مال أنفسهم ففي أيهما تعتبر نيته ؟ فيه وجهان وإن لم يكن رزقهم في مالهم - كالأجير العبد لشريكين - ترجح نية إقامة أحدهما

## يقصر من حبس ظلما أو حبسه مرض أو مطر ونحوه

الخامسة : يقصر من حبس ظلما أو حبسه مرض أو مطر ونحوه على الصحيح من المذهب بخلاف الأسير قال في الفروع : ويحتمل أن يبطل حكم سفره لوجود صورة الإقامة
قال أبو المعالي : كقصره لوجود صورة السفر في التي قبلها
وأما المفهوم : فمفهوم الموافقة وهو ما إذا كان سفره مستحبا أو واجبا كسفر الحج والجهاد والهجرة وزيارة الإخوان وعيادة المرضى وزيارة أحد المسجدين والوالدين ونحوه فيجوز القصر فيه بلا نزاع
ومفهوم المخالفة : يشمل قسمين
القسم الأول : سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم واختار الشيخ تقي الدين جواز القصر فيه ورجحه ابن عقيل في بعض المواضع وقال بعض المتأخرين
فعلى المذهب : لا يجوز له القصر ولا أكل الميتة إذا اضطر إليه على الصحيح من المذهب ونص عليه قال في التلخيص : وعليه الأصحاب وقيل : يجوز له أكل الميتة ولا يمنع منه اختاره في التلخيص وحكاه

في الفروع رواية وقال : هي أظهر
فعلى المذهب : إن خاف على نفسه قيل : له تب وكل
ويأتي في أول الحجر إذا سافر وعليه دين يحل في سفره أو هو حال : هل له الترخص أم لا ؟

## لا يترخص من قصد مشهدا أو مسجدا غير المساجد الثلاثة أو قصد قبرا

فائدة : قال في الرعاية الكبرى : لا يترخص من قصد مشهدا أو مسجدا غير المساجد الثلاثة أو قصد قبرا غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قلت : أو نبي غيره وجزم بهذا في الرعاية الصغرى
قال في التلخيص : قاصد المشاهد وزيارتها لا يترخص انتهى ( وجزم به في النظم ) والصحيح من المذهب : جواز الترخص قال في المغني وغيره
القسم الثاني : السفر المكروه فلا يجوز القصر فيه صرح به ابن منجا في شرحه وقاله ابن عقيل في السفر إلى المشاهد قال في الفروع : وهو ظاهر كلام الأصحاب
قلت : قال في الهداية : إذا سافر سفرا في غير معصية فله أن يقصر وكذا في الخلاصة
فظاهرهما : جوز المسح في السفر المكروه قال في تذكرة ابن عبدوس : ويسن لمسافر لغير معصية انتهى ومن يجيز القصر في سفر فهنا بطريق أولى
قوله يبلغ ستة عشر فرسخا
الصحيح من المذهب : أنه يشترط في جواز القصر : ان تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخا برأ أو بحرا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يشترط أن يكون عشرين فرسخا حكاها ابن أبي موسى فمن بعده
واختار الشيخ تقي الدين جواز القصر في مسافة فرسخ وقال أيضا : إن حد فتحديده ببريد أجود
وقال المصنف و الشيخ تقي الدين أيضا : لا حجة للتحديد بل الحجة مع من أباح القصر لكل ماسفر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه
فوائد
إحداها : الصحيح من المذهب أن مقدار المسافة : تقريب لا تحديد قال في الفروع : وظاهر كلامهم تقريبا وهو أولى
قلت : هذا مما لا يشك فيه

وقال أبو المعالي : المسافة تحديد قال ابن رجب في شرح البخاري : الأميال تحديد نص عليه الإمام أحمد
الثانية : الستة عشر فرسخا يومان قاصدان وذلك أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني أمية ميلان ونصف والميل اثنا عشر ألف قدم قاله القاضي وغيره وقطع به في الفروع وغيره وذلك ستة الآف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة قطع به في الفروع وغيره وقال أبو الفرج بن أبي الفهم : الميل أربعة الآف ذراع بالواسطى انتهى
وقيل : هو ألف خطوة بخطى الجمل
وقدم في الرعاية أنه ألفا خطوة ثم قال قلت : يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف خطوتيه ثم قال : وقيل الميل ألف باع كل باع أربعة أذرع فقط كل ذراع أربعة وعشرون إصبعا كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون انتهى
وقال الحافظ العلامة ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري : وقيل : الميل ثلاثة الآف ذراع نقله صاحب البيان وقيل : ثلاثة الآف وخمسمائة وصححه ابن عبد البر ثم قال : الذراع الذي ذكر : قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا : فالميل بذراع الحديد على القول المشهور : خمسة الآف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا قال : وهذه فائدة نفيسة قل من تنبه إليها انتهى
الثالثة : قال الجوهري : الميل من الأرض : منتهى مد البصر وقيل : حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري : هو رجل أو امرأة أهو ذاهب أم هو آت ؟
الرابعة : المعتبر نية المسافة لا حقيقتها فلو رجع قبل استكمالها فلا إعادة عليه على الصحيح من المذهب وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة حكاها القاضي في شرحه قال : وهي أصح وهي من المفردات
ولو شك في قدر المسافة لم يقصر فلو خرج لطلب آبق ونحوه على أنه متى وجده رجع : لم يقصر ولو بلغ مسافة القصر على الصحيح من المذهب نص عليه واختار ابن أبي موسى و ابن عقيل : القصر ببلوغ المسافة وإن لم ينوها وجزم به في المستوعب كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علمها فإنه يقصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء
ويأتي إذا سافر غير مكلف سفرا طويلا ثم كلف في أثنائه بعد قوله (

وإذا أقام لقضاء حاجته )
الخامسة : لا يقصر سائح ولا هائم لا يقصد مكانا معينا جزم به في الرعاية الصغرى قال في الكبرى : لا يترخص في الأصح وقال : كذا لا يترخص تائه
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى وهو صحيح فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وقال : اختاره الأكثر وقدمه في الفائق وقال : لا يجمعون ولا يقصرون عند جمهور أصحابنا واختار أبو الخطاب في العبادات الخمس و الشيخ تقي الدين : جواز القصر والجمع لهم فيعايي بها واختار المصنف جواز الجمع فقط قال في الفروع : وهو الأشهر عن أحمد فيعايي بها
تنبيهات
أحدها : ظاهر قوله إذا فارق بيوت قريته أنه لا بد أن يفارق البيوت العامرة والخربة وهو وجه اختاره القاضي والصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب : أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخربة بل له القصر إذا فارق البيوت العامرة سواء وليها بيوت خربة أو البرية ويحتمله كلام المصنف هنا
أما إن ولى البيوت الخربة بيوت عامرة : فلا بد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التي تليها قال أبو المعالي : وكذا لو جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهل ولو في فصل النزهة
الثاني : مفهوم كلامه : أنه لا يقصر إلا إذا فارق البيوت سواء كانت داخل السور أو خارجه وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقيل : له القصر إذا فارق سور بلده ولو لم يفارق البيوت قدمه في الفائق
الثالث : ظاهر كلامه أيضا - وكثير من الأصحاب - : جواز القصر إذا فارق بيوت قريته سواء اتصل به بلد آخر أو لا واعتبر أبو المعالي انفصاله ولو بذراع موجود في كلام المجد وغيره : لا يتصل وقال في الرعاية الكبرى : إذا تقاربت قريتان أو حلتان فهما كواحدة وإن تباعدتا فلا

## البروز بمكان لقصد الاجتماع

فائدتان
إحداهما : قال أبو المعالي : لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلا قصر حتى يفارقوه

قال في الفروع : وظاهر كلامهم يقصرون وهو متجه انتهى
الثانية : يعتبر في سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفا واعتبر أبو المعالي و أبو الوفاء مفارقة من صعد جبلا : المكان المحاذي لرءوس الحيطان ومفارقة من هبط : لأساسها لأنه لما اعتبر البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها
قوله وهو أفضل من الإتمام
وهذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقيل : الإتمام أفضل
قوله وإن أتم جاز
يعني من غير كراهة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وقيل : لا يجوز الإتمام قال في الفائق : وعنه التوقف وعنه لا يعجبني الاتمام وقيل : يكره الاتمام اختاره الشيخ تقي الدين قال في الفروع : وهو أظهر
قلت : ويحتمله كلام المصنف
قال في القاعدة الثالثة وعن أبي بكر : ان الركعتين الأخيرتين تنفل لا يصح اقتداء المفترض به فيهما وهو متمش على أصله وهو عدم اعتبار نية القصر ويأتي عنه اشتراط النية : هل الأصل في صلاة المسافر أربع أو ركعتان ؟
فائدة : يوتر في السفر ويصلي سنة الفجر أيضا ويخير في غيرها هذا المذهب وقال الشيخ تقي الدين : يسن ترك التطوع بغير الوتر وسنة الفجر قيل للإمام أحمد : التطوع في السفر ؟ قال : أرجو أنه لا بأس به وأطلق أبو المعالي التخيير في النوافل والسنن الراتبة
قلت : هو فعل كثير من السلف
ونقل ابن هانيء : يتطوع أفضل وجزم به في الفصول و المستوعب و الرعاية وغيرهم واختاره الشيخ تقي الدين في غير الرواتب ونقله بعضهم إجماعا قال في الفائق : لا بأس بتنفل المسافر نص عليه
قوله فإن أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام : لزمه أن يتم
هذا المذهب بلا ريب فيهما قال في الفروع : ومن أوقع بعض صلاته مقيما - كراكب سفينة - أتم وجعلها القاضي وغيره أصلا لمن ذكر صلاة سفر في حضر وقيل : إن نوى القصر مع علمه بإقامته في أثنائها صح
فعلى المذهب : لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت في الأشهر لبطلان الطهارة ببطلان المسح

## إذا دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر : أتمها

فائدتان

إحداهما : لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر : أتمها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال في الحواشي : هو قول أصحابنا وهي من المفردات وعنه يقصر اختاره في الفائق وحكاه ابن المنذر إجماعا كقضاء المريض ما تركه في الصحة ناقصا وكوجوب الجمعة على العبد الذي عتق بعد الزوال وكالمسح على الخفين وقيل : إن ضاق الوقت لم يقصر وعنه إن فعلها في وقتها قصر اختاره ابن أبي موسى

الثانية : لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية : أجزأه على الصحيح من المذهب وقيل : لا يجزئه ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء

قوله وإذا ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر لزمه أن يتم

هذا المذهب فيهما نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم

وقيل : يقصر فيما إذا ذكر صلاة سفر في حضر

وحكى وجه يقصر أيضا في عكسها اعتبارا بحالة أدائها كصلاة صحة في مرض وهو خلاف ما حكاه الإمام أحمد و ابن المنذر إجماعا

قوله أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه : لزمه أن يتم

وهذا المذهب وعليه الأصحاب

وعنه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر اختارها في الفائق فعليها يقصر من أدرك التشهد في الجمعة

وعلى المذهب : يتم نص عليه قال في الفروع : ويتوجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقا كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين على صحة اقتداء مفترض بمتنفل

## لا تنعقد صلاة من نوى القصر خلف مقيم عالما

فائدة : لو نوى المسافر القصر - حيث يحرم عليه - عالما به كمن نوى القصر خلف مقيم عالما فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تنعقد لنيته ترك المتابعة ابتداء كنية مقيم القصر ونية مسافر وعقد الظهر خلف إمام جمعة نص عليه

وقيل : تنعقد لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية فيتم تبعا كما لو كان غير عالم وإن صح القصر بلا نية قصر قال في الرعاية - وتابعه في

الفروع وغيره - وتتخرج الصحة في العبد إن لم تجب عليه الجمعة
وإن صلى المسافر خلف من يصلي الجمعة ونوى القصر : لزمه الإتمام على الصحيح من المذهب
وقال أبو المعالي : يتجه أن تجزئه إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة
قال أبو المعالي وغيره : وإن ائتم من يقصر الظهر بمسافر أو مقيم يصلي الصبح : أتم
قوله أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها لزمه أن يتم
إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت إن كان فسادها عن غير حدث الإمام لزمه إتمامها قولا واحدا وإن كان فسادها لكون الإمام بان محدثا بعد السلام : لزمه الإتمام أيضا وإن بان محدثا قبل السلام : ففي لزوم الإتمام وجهان وأطلقهما في التلخيص و الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين
وقال في الرعاية الكبرى في موضع آخر : فله القصر في الأصح
قال أبو المعالي : إن محدثا مقيما معا قصر وكذا إن با حدثه أولا لا عكسه
فائدتان
إحداهما : لو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعة ثم أحدث واستخلف مقيما لزم الطائفة الثانية الإتمام لائتمامهم بمقيم وأما الطائفة الأولى : فإن نووا مفارقة الأول قصروا وإن لم ينووا مفارقته أتموا لائتمامهم بمقيم قاله في مجمع البحرين و الفروع وغيرهما
الثانية : لو ائتم من له القصر جاهلا حدث نفسه بمقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر لأنه باطل لا حكم له
قوله أو لم ينو القصر يعني عند الإحرام لزمه أن يتم
الصحيح من المذهب : أنه يشترط في جواز القصر : أن ينويه عند الإحرام وعليه جماهير الأصحاب وقال أبو بكر : لا يحتاج القصر والجمع إلى نية واختاره الشيخ تقي الدين واختاره جماعة من الأصحاب في القصر
قال ابن رزين في شرحه : والنصوص صريحة في أن القصر أصل فلا حاجة إلى نيته قال في الفروع : والأشهر ولو نوى الاتمام ابتداء لأنه رخصة فيتخير مطلقا كالصوم
قال الزركشي : قلت قد ينبني على ذلك فعل الأصل في صلاة المسافر الأربع وجوز له ترك ركعتين فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل ووقعت الأربع فرضا أو أن الأصل في حقه ركعتان وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعا فإذا لم ينو القصر فله فعل الأصل وهو ركعتان ؟ فيه

روايتان المشهور منهما : الأول والثاني : أظنه اختيار أبي بكر وينبني على ذلك إذا ائتم به مقيم : هل يصح بلا خلاف أو هو كالمفترض خلف المتنفل ؟
ويشترط أيضا : أن يعلم إن إمامه إذن مسافر ولو بأمارة وعلامة كهيئة لباس لأن إمامه نوى القصر عملا بالظن لأنه يتعذر العلم ولو قال : إن قصر قصرت وإن أتم أتممت - : لم يضر
ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان لتعارض الأصل والظاهر وأطلقهما في الفروع ( و مختصر ابن تميم ) قال في الرعاية : وله القصر في الأصح ( وقدمه في المغني و الشرح )
فائدة : لو استخلف الإمام المسافر مقيما لزم المأمومين الإتمام لأنهم باقتدائهم التزموا حكم تحريمته ولأن قدوم السفينة بلده يوجب الاتمام وإن لم يلتزمه
وتقدم إذا استخلف مسافر مقيما في الخوف وإذا استخلف مقيم مسافرا لم يكن معه : قصر
فوائد
منها : لو شك في الصلاة : هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام وإن ذكر فيما بعد أنه كان نوى لوجود ما يوجب الإتمام في بعضها فكذا في جميعها
قاله الأصحاب وقال المجد : ينبغي عندي أن يقال فيه من التفصيل ما يقال فيمن شك هل أحرم بفرض أو نفل ؟
ومنها : لو ذكر من قام إلى ثالثة سهوا قطع فلو نوى الإتمام أتم وأتى له بركعتين سوى ما سها به فإنه يلغو ولو كان من سها إماما بمسافر تابعه إلا أن يعلم سهوه فتبطل صلاته بمتابعته ويتخرج لا تبطل
ومنها : لو نوى القصر فأتم سهوا : ففرضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها على الصحيح من المذهب وقيل : لا
قلت : فيعايي بها
ومنها : لو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام جاز قال ابن عقيل : وتكون الأوليان فرضا وإن فعل ذلك عمدا مع بقاء نية القصر بطلت صلاته في أحد الوجهين وأطلقهما في مختصر ابن تميم و الفروع و الرعاية الكبرى
قلت : الصواب الجواز وفعله دليل بطلان نية القصد
قوله ومن له طريقان طريق بعيد وطريق قريب فسلك البعيد فله القصر
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : لا

يقصر إلا لغرض لا في سلوكه سوى القصر وخرجه ابن عقيل وغيره على سفر النزهة ورده في الفروع قال في الرعاية : وقيل لا يقصر إن سلكه ليقصر فقط ثم قال وقلت : ومثله بقية رخص السفر
قوله أو ذكر صلاة سفر في آخر فله القصر
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المغني و الشرح وغيرهم وصححه الزركشي وغيره ونصره المجد وغيره وقيل : يلزمه الإتمام وهو احتمال في المغني وغيره وصححه في الرعاية الكبرى و نظم نهاية ابن رزين وأطلقهما ابن تميم و المحرر و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاويين
فائدة : قال في الفروع : لو ذكرها في إقامة متخللة أتم وقيل : يقصر لأنه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه انتهى
والذي يظهر : أن مراده بالإقامة المتخللة : التي يتم فيها الصلاة في أثناء سفره ومراده أيضا : إذا كان سفرا واحدا بدليل قوله قبل ذلك ( ومن ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه ) وقال في الرعاية : وإن نسيها في سفر ثم ذكرها في حضر ثم قضاها في سفر آخر : أتمها
فيحتمل أن صاحب الفروع أراد هذا ويكون قوله ( ومن ذكر صلاة سفر في حضر وأراد قضاءها في الحضر )
تنبيهان
أحدهما : مفهوم كلام المصنف - وهو من مفهوم الموافقة - أنه لو ذكر الصلاة في ذلك السفر : أنه يقصر بطريق أولى وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يلزمه الإتمام لأنه مختص بالأداء كالجمعة ونقل المروذي ما يدل عليه قاله المجد وهو من المفردات
الثاني : ظاهر قوله أو ذكر صلاة سفر أنه لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها أو ضاف عنها : أنه لا يقصر وجزم به في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاويين و المنور و نظم المفردات قدمه في الرعاية الكبرى و ابن تميم و الفائق وقاله المجد في شرحه و مجمع البحرين
قال في الفروع : وأخذ صاحب المحرر من تقييد المسألة - يعني التي قبل هذه - بالناسي ومما ذكره ابن أبي موسى في التي قبلها - يعني إذا سافر بعد وجوبها عليه على ما تقدم - أنه يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها وقاسه على السفر المحرم وقاله الحلواني فإنه اعتبر أن تفعل في وقتها
وقال القاضي في التعليق - في وجوب الصلاة بأول الوقت - : إن

سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها لأنه مفرط ولا تثبت الرخصة مع التفريط في المرخص فيه انتهى
قال شيخنا في حواشي الفروع : لا يصلح أن يكون ما ذكره الحلواني مأخذا لمسألة المحرر لأنه جزم بعدم قصرها وجزم بانه إذا نسى صلاة في سفر فذكرها : أنه يقصرها فعلم أنه لا يشترط للقصر كونها مؤداة لأنه لو اعتبره لم يصح قصر المنسية انتهى
قلت : في قول شيخنا نظر لأنه إنما استدل على صاحب الفروع بما إذا نسيها وصاحب الفروع إنما قال ( إذا تركها عمدا ) وأنه مقاس على السفر المحرم وأن الحلواني قال ذلك ولا يلزم من تجويز الحلواني قصرها إذا نسيها : أن يقصرها إذا تركها عمدا
قال ابن رجب : ولا يعرف في هذه المسألة كلام الأصحاب إلا أن بعض الأئمة المتأخرين ذكر أنه لا يجوز القصر واستشهد على ذلك بكلام جماعة من الأصحاب في مسائل وليس فيما ذكره حجة انتهى وأراد بذلك المجد
قال في النكت : ولم أجد أحدا ذكرها قبل صاحب المحرر انتهى
وقيل : له القصر ولو تعمد التأخير وهو احتمال في ابن تميم وقال : وهو ظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - واختاره في الفائق وإليه ميل ابن رجب ونصره في النكت ورد ما استدل به المجد قال ابن البنا في شرح المجد : من أخر الصلاة عمدا في السفر وقضاها في السفر فله القصر كالناسي قال : فلم يفرق أصحابنا بينهما وإنما يختلفان في المأثم انتهى
قال ابن رجب : وهو غريب جدا وذكر القاضي أبو يعلى الصغير في شرح المذهب نحوه وقال في النكت : وعموم كلام الأصحاب يدل على جواز القصر في هذه المسألة وصرح به بعضهم وذكره في الرعاية وجها وهو ظاهر اختياره في المغني وذكر عنه ما يدل على ذلك وجعل ناظم المفردات إتمام الصلاة إذا تركها عمدا حتى يخرج وقتها : من المفردات فقال :
( وهكذا في الحكم من إذا ترك ... صلاته حتى إذا الوقت انفرك )
( وكان عمدا فرضه الإتمام ... وليس كالناسي يا غلام )
( وهو قد قال ( هيأتها على الصحيح الأشهر ) ... وكأنه اعتمد على ما في المحرر )
قوله إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر
هذا إحدى الروايات عن أحمد اختارها الخرقي و أبو بكر و المصنف قال في الكافي : هي المذهب قال في المغني : هذا المشهور عن

أحمد ونصرها في مجمع البحرين قال ابن رجب في شرح البخاري : هذا مذهب أحمد المشهور عنه واختيار أصحابه وجعله أبو حفص البرمكي مذهب أحمد من غير خلاف عنه وتأول كل ما خالفه مما روى عنه وجزم به في العمدة و ناظم المفردات وهو منها وقدمه الناظم
وعنه إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم وإلا قصر وهذه الرواية هي المذهب قال ابن عقيل : هذا المذهب قال في عمدة الأدلة و القاضي في خلافه : هذه أصح الروايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الإيضاح و الإفادات و الوجيز و المنور و نهاية ابن رزين و نظمها و منتخب الأدمي وقدمه في الفروع و الهداية و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و ابن تميم و الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المحرر
وعنه إن نوى الإقامة أكثر من تسعة عشر صلاة أتم وإلا قصر قدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهن في مجمع البحرين
وقال في النصيحة : إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أتم ولا قصر فائدتان
إحداهما : يحسب يوم الدخول والخروج من المدة على الصحيح من المذهب وعنه لا يحسبان منها
الثانية : لو نوى المسافر إقامة مطلقة أو أقام ببادية لا يقام بها أو كانت لا تقام فيها الصلاة : لزمه الإتمام على الصحيح من المذهب جزم به في الفائق وغيره وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعاية وغيرهم
وقيل : لا يلزمه الإتمام إلا أن يكون بموضع تقام فيه الجمعة وقيل : أو غيرها ذكره أبو المعالي وقال في التلخيص و البلغة : إقامة الجيش للغزو ولا تمنع الترخص وإن طالت لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام
قال في النكت : يشترط في الإقامة التي لا تقطع السفر إذا نواها : الإمكان بان يكون موضع لبث وقرار في العادة فعلى هذا : لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن : لم يقصر لأن المانع نية الإقامة في بلدة ولم توجد وقال أبو المعالي في شرح الهداية : فإن كان لا يتصور الإقامة فيها أصلا كالمفازة ففيه وجهان انتهى
وقال الشيخ تقي الدين وغيره : إن له القصر والفطر وإنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن
قوله وإذا أقام لقضاء حاجة

قصر أبدا يعني إذا لم ينو الإقامة ولا يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له القصر قدمه في الفروع و الرعاية وقيل : له ذلك جزم به في الكافي و مختصر ابن تميم قال في الحواشي : وهو الذي ذكره ابن تميم وغيره
فوائد
إحداها : لو نوى إقامة بشرط مثل أن يقول : إن لقيت فلانا في هذا البلد أقمت فيه وإلا فلا : لم يصر مقيما بذلك ثم إن لم يلقه فلا كلام وإن لقيه صار مقيما إذا لم يفسخ نيته الأولى فإن فسخها قبل لقائه أو حال لقائه : فهو مسافر فيقصر بلا نزاع وإن فسخها بعد لقائه فهو كمن نوى الإقامة المانعة من القصر ثم نوى السفر قبل تمام الإقامة هل له القصر قبل شروعه في السفر ؟ على وجهين قال ابن تميم و الرعاية وقدمه في مجمع البحرين
والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له القصر حتى يشرع في السفر ويكون كالمبتديء له كما لو تمت مدة الإقامة وعليه أكثر الأصحاب قاله المجد و مجمع البحرين
قال في الفروع : واختار الأكثر : يقصر إذا سافر كما لو تمت مدة الإقامة
والوجه الثاني : - ونقله صالح - : أنه يقصر من حين نوى السفر فأبطل النية الأولى بمجرد النية لأنها تثبت بها وأطلقهما في الفروع
الثانية : لو مر بوطنه أتم مطلقا على الصحيح من المذهب ونص عليه وعنه يقصر إذا لم يكن له حاجة سوى المرور
ولو مر ببلط له في امرأة أو تزوج فيه أتم على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه يتم أيضا إذا مر ببلد له فيه أهل أو ماشية وهي من المفردات
وقيل : أو مال
وقال في عمد الأدلة : لا مال منقول وقيل : إن كان له به ولد أو والد أو دار : قصر وفي أهل غيرهما أو مال : وجهان
الثالثة : لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لحاجة : لم يترخص حتى يرجع ويفارقه نص عليه وكذا إن رجع عليه لغرض الاجتياز به فقط لكونه في طريق مقصده على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره قال المجد و مجمع البحرين : هذا ظاهر مذهبنا
وأما على قولنا ( يقصر المجتاز على وطنه ) فيقصر هنا في خروجه

منه أولا وعوده إليه واجتيازه به
قال في مجمع البحرين قلت : وهو ظاهر عبارة الكافي انتهى
وإذا فارق أو لا وطنه بنية المضي بلا عود ثم بدا له العود لحاجة فترخصه قبل نية عوده جائز وبعدها غير جائز لا في عوده ولا في بلده حتى يفارقه على الصحيح من المذهب قدمه في مجمع البحرين
وقال : ذكره القاضي وقدمه في الفروع
وعنه يترخص في عوده إليه لا فيه كنية طارئة للإقامة بقرية قريبة منه
قال المجد : ويقوى عندي أنه لا يقصر إذا دخل وطنه ولكن يقصر في عوده إليه
الرابعة : لا ينتهي حكم السفر ببلوغ البلد الذي يقصده إلا إذا لم ينو الإقامة هذا الصحيح من المذهب نص عليه قال في مجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب قال الزركشي : هو المنصوص والمختار للأكثر
وقيل : بلى
الخامسة : لو سافر من ليس بمكاف - من كافر وحائض - سفرا طويلا ثم كلف بالصلاة في أثنائه فله القصر مطلقا فيما بقى وقيل : يقصر إن بقي مسافة القصر وإلا فلا واختاره في الرعايتين
السادسة : لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة : ترخص مطلقا حتى فيه نص عليه لزوال نية إقامته كعوده مختارا على الصحيح من المذهب وقيل : كوطنه
فائدة : كل من جاز له القصر جاز له الفطر ولا عكس لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة بخلاف الصوم وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعهما من الفجر إلى الزوال - مثلا - فيفطر وإن لم يقصر أشار إليه ابن عقيل لكنه لم يذكر الفطر قال في الفروع : فقد يعايي بها وقال أيضا : ولعل ظاهر ما سبق : أن من قصر جمع لكونه في حكم المسافر قال : وظاهر ما ذكروه في باب الجمع لا يجمع
وقال القاضي - في الخلاف في بحث المسألة - إذا نوى إقامة أربعة أيام : له الجمع لا ما زاد وقيل للقاضي : إذا لم يجمع إقامة لا يقصر لأنه لا يجمع ؟ فقال : لا يسلم هذا بل له الجمع انتهى
وقال في الفروع : وهل يمسح مسح مسافر من قصر ؟ قال الأصحاب - كالقاضي وغيره - هو مسافر ما لم يفسخ أو ينوي الإقامة أو يتزوج أو يقدر على أهل
وقال الأصحاب - منهم ابن عقيل - الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة : القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر قال ابن عقيل

: فإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام صار مقيما وخرج عن رخصة السفر ويستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى ما دونها
تنبيه : مفهوم قوله والملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخص أنه إذا لم يكن معه أهله : له الترخص وهو المذهب وهو صحيح وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم ولم يعتبر القاضي - في موضع من كلامه - في الملاح ومن في حكمه كون أهله معه فلا يترخص وحده قال في الفروع : وهو خلاف نصوصه فعلى قول القاضي وعلى المذهب أيضا - فيما إذا كان معه أهله مع عدم الترخص - من المفردات قال الأصحاب : لتفويت رمضان بلا فائدة لأنه يقضيه في السفر وكما تقعد امرأته مكانها كمقيم
فائدة : قال في الرعاية : ومثل الملاح من لا أهل له ولا وطن ولا منزل يقصده ولا يقيم بمكان ولا يأوى إليه انتهى
وتقدم أن الهائم و السائح والتائه لا يترخصون
فائدتان
إحداهما : المكاري والراعي والفيج والبريد ونحوهم : كالملاح لا يترخصون على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات وقيل : عنه يترخصون وإن لم يترخص الملاح اختاره المصنف وقال : سواء كان معه أهله أو لا لأنه مسافر مشقوق عليه بخلاف الملاح واختاره أيضا الشارح و أبو المعالي و ابن منجا وإليه ميل صاحب مجمع البحرين وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين
الثانية : الفيج - بالفاء المفتوحة والياء المثناة من تحت الساكنة والجيم - رسول السلطان مطلقا وقيل : رسول السلطان إذا كان راجلا وقيل : هو الساعي قاله أبو المعالي وقيل : هو البريد
قوله فصل في الجمع ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور : السفر الطويل
الصحيح من المذهب : أنه يشترط لجواز الجمع في السفر : أن تكون مدته مثل مدة القصر وعليه الأصحاب وقيل : ويجوز أيضا الجمع في السفر القصير ذكره في المبهج وأطلقهما
تنبيه : يؤخذ من قول المصنف ( ويجوز الجمع ) أنه ليس بمستحب وهو كذلك بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قاله المجد وصاحب مجمع البحرين ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره وعنه الجمع أفضل اختاره أبو محمد الجوزي وغيره كجمعي عرفة ومزدلفة وعنه التوقف
قوله في وقت إحداهما

الصحيح من المذهب : جواز الجمع في وقت الأولى كالثانية وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي : هو المشهور المعمول به في المذهب قال في مجمع البحرين : هذا المشهور عن أحمد وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : لا يجوز الجمع للمسافر إلا في وقت الثانية إذا كان سائرا في وقت الأولى اختاره الخرقي وحكاه ابن تميم وغيره رواية وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب قاله في الحواشي
وقيل : لا يجوز الجمع إلا لسائر مطلقا وقال ابن أبي موسى : الأظهر من مذهبه : أن صفة الجمع : فعل الأولى آخر وقتها وفعل الثانية أول وقتها
وقال الشيخ تقي الدين : الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر
وقال أيضا : في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان لأنا لا نثق بدوام المطر إلى وقتها
وقيل : لا يصح جمع المستحاضة إلا في وقت الثانية فقط قاله في الرعاية
تنبيه : ظاهر قوله السفر الطويل أنه لا يجوز الجمع للمكي ومن قاربه بعرفة ومزدلفة ومنى وهو صحيح وهو المذهب وعليه ( أكثر ) الأصحاب ونص عليه واختار أبو الخطاب في العبادات الخمس والمصنف و الشيخ تقي الدين : جواز الجمع لهم وتقدم ذلك قريبا أول الباب في القصر
قوله والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف
الصحيح من المذهب : أنه يجوز الجمع للمرض بشرطه وعليه الأصحاب وعنه لا يجوز له الجمع ذكرها أبو الحسين في تمامه و ابن عقيل
وقال بعضهم : إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع وإلا فلا
فوائد
منها : يجوز الجمع للمرض للمشقة بكثرة النجاسة على الصحيح من المذهب نص عليه وذكر في الوسيلة رواية : لا يجوز وهو ظاهر كلام المصنف وغيره وقال أبو المعالي : هو كمريض
ومنها : يجوز الجمع أيضا لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة جزم به في الرعاية و الفروع
ومنها : يجوز الجمع للمستحاضة ومن في معناها على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا يجوز وعنه إن اغتسلت لذلك جازو إلا فلا وتقدم وجه أنه لا يجوز لها الجمع إلا في وقت الثانية

ومنها : يجوز الجمع أيضا للعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى ونحوه
قال في الرعاية : أومأ إليه
ومنها : ما قاله في الرعاية وغيرها : يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوفه على نفسه أو حرمه أو ماله أو غير ذلك انتهى
و قد قال أحمد في رواية محمد بن مشيش : الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل قال القاضي : أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله
قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - : وهذا من القاضي يدل على أن أعذر الجمعة والجماعة كلها تبيح الجمع
وقالا أيضا : الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد كالمرض ونحوه وأولى للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو قال في الفروع وشرحه ( ويتوجه أن ) مراد القاضي غير غلبة النعاس
قلت : صرح بذلك في الوجيز فقال : ويجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة عدا نعاس ونحوه
وقال في الفائق - بعد كلام القاضي - قلت : إلا النعاس وجزم به في التسهيل بالجواز في كل ما يبيح ترك الجمعة
واختار الشيخ تقي الدين جواز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع

## لا تنعقد صلاة من نوى القصر خلف مقيم عالما

قوله والمطر الذي يبل الثياب
ومثله : الثلج والبرد والجليد
واعلم أن الصحيح من المذهب : جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه نص عليه وعليه الأصحاب وقيل : لا يجوز الجمع وهو رواية عن أحمد
تنبيه : مراده بقوله الذي يبل الثياب أن يوجد معه مشقة قاله الأصحاب ومفهوم كلامه : أنه إذا لم يبل الثياب لا يجوز الجمع وهو صحيح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقيل : يجوز الجمع للطل
قلت : وهو بعيد وأطلقهما ابن تميم
قوله إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين
وهما روايتان وهذا المذهب بلا ريب نص عليه في رواية الأثرم وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو الخطاب في رءوس المسائل فإنه جزم به فيها

والوجه الآخر : يجوز الجمع كالعشاءين اختاره القاضي و أبو الخطاب في الهداية و الشيخ تقي الدين وغيرهم ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره وجزم به في نهاية ابن رزين و نظمها و التسهيل وصححه في المذهب وقدمه في الخلاصة و إدراك الغاية وأطلقهما في مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة و خصال ابن البنا و الطوفي في شرح الخرقي و الحاويين
فعلى الثاني : لا يجمع الجمعة مع العصر ( في محل يبيح الجمع ) قال القاضي أبو يعلى الصغير وغيره : ذكروه في الجمعة ويأتي هناك
قوله وهل يجوز لأجل الوحل ؟
على وجهين عند الأكثر وهما روايتان عند الحلواني وأطلقهما في الهداية و الخلاصة و البلغة و شرح ابن منجا و الرعايتين و الحاويين و الفائق و المحرر و الشرح
أحداهما : يجوز وهو المذهب قال القاضي قال أصحابنا : الوحل عذر يبيح الجمع قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب قال ابن رزين : هذا أظهر وأقيس وصححه ابن الجوزي في المذهب و مسبوك الذهب و المصنف في المغني و صاحب التلخيص و شرح المجد و النظم و ابن تميم و التصحيح وغيرهم وجزم به الشريف و أبو الخطاب في رءوس مسائلهما و المبهج و تذكرة ابن عبدوس و الإفادات و التسهيل وغيرهم وقدمه في الفروع و الكافي و مجمع البحرين و شرح ابن رزين
والوجه الثاني : لا يجوز وجزم به في الوجيز وهو ظاهر كلامه في العمدة فإنه قال : ويجوز الجمع في المطر بين العشاءين خاصة وقيل : يجوز إذا كان معه ظلمة وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى
فائدتان
إحداهما : لم يقيد الجمهور الوحل بالبلل وذكر الشريف و أبو الخطاب في رءوس مسائلهما وغيرهما : أن الجواز مختص بالبلل
الثانية : إذا قلنا يجوز للوحل فمحله بين المغرب والعشاء فلا يجوز بين الظهر والعصر وإن جوزناه للمطر على الصحيح قدمه في الفروع وأطلق بعضهم الجواز
قوله وهل يجوز لأجل الريح الشديدة الباردة ؟
على وجهين عند الأكثر وهما روايتان عند الحلواني
واعلم أن الحكم هنا كالحكم في الوحل خلافا ومذهبا فلا حاجة إلى إعادته
فائدة : الصحيح أن ذلك مختص بالعشاءين ذكره غير واحد زاد في

المذهب و المستوعب و الكافي : مع ظلمة وأطلق الخلاف - كالمصنف - في التلخيص و المحرر
قوله وهل يجوز لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط ؟ على وجهين
وكذا لو ناله شيء يسير وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الكافي و المغني و الخلاصة و التلخيص و البلغة و شرح ابن منجا و المحرر و الشرح و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الحواشي و الفائق و تجريد العناية
أحدهما : يجوز وهو المذهب قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد وصححه في التصحيح ونصره في مجمع البحرين
قال في المنور : ويجوز لمطر يبل الثياب ليلا وجزم به في النظم و نهاية ابن رزين و إدراك الغاية وقدمه في الفروع و النظم و شرح ابن رزين
والوجه الثاني : لا يجوز اختاره ابن عقيل وجزم به في الوجيز وصححه في المذهب و مسبوك الذهب وهو ظاهر كلامه في العمدة كما تقدم
وقيل : يجوز الجمع هنا لمن خاف فوت مسجد أو جماعة جمع
قال المجد : هذا أصح وجزم به في الإفادات و الحاويين وقدمه في الرعايتين مع أنهم أطلقوا الخلاف في غير هذه الصورة كما تقدم وقدم أبو المعالي يجمع الإمام واحتج بفعله عليه أفضل الصلاة والسلام
فائدة : لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
واختار الشيخ تقي الدين : جواز الجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت ولخوف يخرج في تركه أي مشقة
قوله ويفعل الأرفق به : من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها
هذا أحد الأقوال مطلقا اختاره الشيخ تقي الدين وقال : هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و شرح ابن منجا
وقيل : يفعل المريض الأرفق به مع التقديم والتأخير وهو أفضل ذكره ابن تميم وصاحب الفائق والمصنف وغيرهم زاد المصنف : فإن استويا عنده فالأفضل التأخير
وقال ابن رزين : ويفعل الأرفق إلى في جمع المطر فإن التقديم

أفضل
وعنه جمع التأخير أفضل جزم به في المحرر و الإفادات و مجمع البحرين و المنور و تجريد العناية وقدمه في المستوعب و النظم و الحواشي وقال : ذكره جماعة قال الشارح : لأنه أحوط وفي خروج من الخلاف وعملا بالأحاديث كلها
قال الزركشي : المنصوص - وعليه الأصحاب - أن جمع التأخير أفضل ذكره في جمع السفر
وقال في روضة الفقه : الأفضل في جمع المطر : التأخير وقيل : جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر جزم به في الهداية و الخلاصة وقدمه ابن تميم في حق المسافر وقال : نص عليه
وقال الآمدي : إن كان سائرا فالأفضل التأخير وإن كان في المنزل فالأفضل التقديم وقال في المذهب : الأفضل في حق من يريد الارتحال في وقت الأولى ولا يغلب على ظنه النزول في وقت الثانية : أن يقدم الثانية وفي غير هذه الحالة الأفضل تأخير الأولى إلى دخول وقت الثانية انتهى
وقيل : جمع التقديم أفضل مطلقا وقيل : جمع التقديم أفضل في جمع المطر نقله الأثرم وجمع التأخير أفضل من غيره وجزم به في الكافي و الحاويين وقدمه ابن تميم و الرعايتين
وقال الشيخ تقي الدين : في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان لأنا لا نثق بدوامه كما تقدم عنه
قلت : ذكر في المبهج وجها بأنه لا يجمع مؤخرا بعذر المطر نقله ابن تميم وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد وظاهر الفروع : إطلاق هذه الأقوال
فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده : فلو استويا فقال في الكافي و ابن منجا في شرحه : الأفضل التأخير في المرض وفي المطر التقديم وقتدم كلام المصنف في المرض
قوله وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط : نية الجمع
يعني أحدها : نية الجمع وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : لا تشترط النية للجمع اختاره أبو بكر كما تقدم في كلام المصنف و الشيخ تقي الدين وقدمه ابن رزين وأطلقهما ابن تميم و المستوعب وتقدم ذلك
قوله عند إحرامها
الصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يأتي بالنية عند إحرام الصلاة الأولى وعليه أكثر الأصحاب
ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها

وهو وجه اختاره بعض الأصحاب قال في المذهب : وفي وقته نية الجمع هذه وجهان أصحهما : أنه ينوي الجمع في أي جزء كان من الصلاة الأولى من حين تكبيرة الإحرام إلى أن يسلم وأطلقهما في المستوعب
وقيل : تجزئه النية بعد السلام منها وقبل إحرام الثانية ذكره ابن تميم عن أبي الحسين وقيل : تجزئه النية عند أحرام الثانية اختاره في الفائق وقيل : محل النية إحرام الثانية لا قبله ولا بعده ذكره ابن عقيل وجزم في الترغيب باشتراط النية عند إحرام الأولى وإحرام الثانية أيضا قال ابن تميم : ومتى قلنا : محل النية الأولى فهل تجب في الثانية ؟ على وجهين وقال في الحواشي : ومتى قلنا محل النية الأولى : لم تجب في الثانية وقيل : تجب
قوله وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء
اعلم أن الصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم - أنه لا تشترط الموالاة في الجمع في وقت الأولى واختار الشيخ تقي الدين عدم اشتراط الموالاة وأخذه من رواية أبي طالب و المروذي ( للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق ) وعلله الإمام أحمد بأنه يجوز له الجمع
وأخذه أيضا : من نصه في جمع المطر إذا صلى إحداهما في بيته والصلاة الأخرى في المسجد فلا بأس
تنبيه : قوله وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء هكذا قال كثير من الأصحاب منهم صاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و المحرر و النظم و مجمع البحرين و الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره زاد جماعة فقالوا : لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء إذا أحدث والتكبير في أيام العيد أو ذكر يسير منهم صاحب التلخيص و البلغة فيها وهو قول في الرعاية
وقال المصنف في المغني و الشارح : المرجع في اليسير والكثير إلى العرف لا حد له سوى ذلك قال : وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة و الوضوء والصحيح : أنه لا حد له وقدم ما قاله المصنف في المغني و ابن تميم و حواشي ابن مفلح
قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - : والمرجح في طوله إلى العرف وإنما قرب تحديده بالإقامة والوضوء لأن هذا هو محل الإقامة وقد يحتاج إلى الوضوء فيه وهما من مصالح الصلاة ولا تدعو الحاجة غالبا إلى غير ذلك ولا إلى أكثر من زمنه انتهيا وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس

قال ابن رزين في شرحه : وهو أقيس وقال في الرعاية الكبرى : وإن فرق بينهما عرفا أو أزيد من قدر وضوء معتاد أو إقامة صلاة : بطل
واعتبر ابن عقيل في الفصول الموالاة وقال : معناها أن لا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام لئلا يزول معنى الاسم وهو الجمع
وقال أيضا : إن سبقه الحدث في الثانية - وقلنا : تبطل به - فتوضأ أو اغتسل ولم يطل ففي بطلان جمعه احتمالان
وحكى القاضي في شرحه الصغير وجها : أن الجمع يبطله التفريق اليسير
فعلى الأولى قال في النكت : هذا إذا كان الوضوء خفيفا فأما من ظال وضوءه بأن يكون الماء منه على بعد بحيث يطول الزمان فإنه يبطل جمعه انتهى وفي كلام الرعاية المتقدم إيماء إليه وقطع به الزركشي وغيره
قوله فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع في إحدى الروايتين وهي المذهب صححه في التصحيح و الخلاصة و النظم مجمع البحرين و الفائق و الزركشي وجزم به في الوجيز و الإفادات و المنور وقدمه في الفروع و المغني و المحرر و الشرح و حواشي ابن مفلح و شرح ابن رزين
والرواية الثانية : لا تبطل كما لو تيمم قال الطوفي في شرح الخرقي : أظهر القول دليلا على عدم البطلان إلحاقا للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكدها وأما صلاة غير الراتبة : فيبطل الجمع عند الأكثر وقطعوا به
وقال في الانتصار : يجوز التنفل أيضا بينهما
ونقل أبو طالب : لا بأس أن يتطوع بينهما قال القاضي في الخلاف : رواية أبي طالب تدل على صحة الجمع وإن لم تحصل الموالاة
وتقدم أن الشيخ تقي الدين لا يشترط الموالاة في الجمع
وأطلق الروايتين في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و التلخيص و البلغة و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين
تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يطل الصلاة فإن أطالها بطل الجمع رواية واحدة قال الزركشي وغيره وتقدم نظيره في الوضوء
فائدة : يصلى سنة الظهر بعد صلاة العصر من غير كراهة قاله أكثر الأصحاب وقيل : لا يجوز وقيل : إن جمع في وقت العصر لم يجز وإلا جاز لبقاء الوقت إذن ( ويصلي في جمع ولتقديم سنة العشاء بعد سنة المغرب على الصحيح وقال ابن عقيل : الأشبه عندي : أن

يؤخرها إلى دخول وقت العشاء وذكر الأولى احتمالا )
قوله وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و التلخيص البلغة و المحرر و النظم و الإفادات و الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس و الفائق و الشرح وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين وشرح المجد و مجمع البحرين و حواشي ابن مفلح و غيرهم قال ابن تميم : وسواء قلنا بإعتبار نية الجمع أم لا
وقيل : لا يشترط وجود العذر عند سلام الأولى قال ابن عقيل : لا أثر لانقطاعه عند سلام الأولى إذا عاد قبل طول الفصل وأطلقهما ابن تميم وقيل : يشترط وجود العذر في جميع الصلاة الأولى اختاره صاحب التبصرة
فوائد
منها : لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ثم انقطع ولم يعد فإن لم يحصل منه وحل بطل الجمع وإلا إن حصل منه وحل - وقلنا : يجوز الجمع لأجله - لم تبطل جزم به ابن تميم و ابن مفلح في حواشيه وقال في الرعاية الكبرى : وإن حصل به وحل فوجهان انتهى
ولو شرع في الجمع مسافر لأجل السفر فزال سفره ووجد وحل أو مرض أو مطر بطل الجمع
ومنها : يعتبر بقاء السفر والمرض حتى يفرغ من الثانية فلو قدم في أثنائها أو صح أو أقام بطل الجمع على الصحيح من المذهب كالقصر وجزم به في العمدة فقال : واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية فيتمها نفلا وقيل : تبطل وقيل : لا يبطل الجمع كانقطاع المطر في الأشهر
والفرق : أن نتيجة المطر وحل فتبعه وهما في المعنى سواء قاله في الفروع وقال في الحواشي : والفرق أنه لا يتحقق انقطاع المطر لاحتمال عوده في أثناء الصلاة وقد يخلفه عذر مبيح وهو الوحل بخلاف مسألتنا انتهى
ومنها : ذكر المصنف ثلاث شروط وبقي شرط رابع وهو الترتيب لكن تركه لوضوحه
قوله وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها
هذا المذهب وعليه الأكثر قاله في الفروع قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب قال الشارح : متى جمع في وقت الثانية فلا بد من نية الجمع في وقت الأولى وموضعها في وقت الأولى : من أوله

إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها هكذا ذكره أصحابنا انتهى
وقال المجد : وإن جمع في وقت الثانية : اشترطت نية الجمع قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها لفوات فائدة الجمع وهو التخفيف بالمقارنة بينهما وقاله غيره وقدمه في الفروع و ابن تميم
وقيل : يصح ولو بقي قدر تكبيرة من وقتها أو ركعة قال ابن البنا في العقود : وقت النية إذا أخر من زوال الشمس أو غروبها إلى أن يبقى من وقت الأولى قدر ما ينويها فيه لأنه به يكون مدركا لها أداء
قوله واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما
لا أعلم فيه خلافا
قوله ولا يشترط غير ذلك
مراده غير الترتيب فإنه يشترط بينهما مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجعله في الكافي و المغني و نهاية أبي المعالي : أصلا لمن قال بعدم سقوط الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت
قال في النكت : فدل على أن المذهب لا يسقط بالنسيان
وقيل : يسقط الترتيب بالنسيان لأن إحداهما هنا تبع لا ستقرارهما كالفوائت وقدمه ابن تميم و الفائق قال المجد في شرحه - وتبعه الزركشي - : الترتيب معتبر هنا لكن بشرط الذكر كترتيب الفوائت ووجه في الفروع منها تخريجا بالسقوط مطلقا
وقيل : ويسقط الترتيب أيضا بضيق وقت الثانية كفائته مع مؤداة وإن كان الوقت لها أداء قاله القاضي في المجرد
تنبيه : أخرج بقوله ولا يشترط غير ذلك الموالاة فلا تشترط على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : تشترط فيأتم بالتأخير عمدا وتكون الأولى قضاء ولا يقصرها المسافر
وقدم أبو المعالي : أنه لا يأتم به وأما الصلاة : فصحيحة لكل حال كما لو صلى الأولى في وقتها مع نية الجمع ثم تركه
فعلى المذهب : لا بأس بالتطوع بينهما نص عليه وعنه منعه
فائدة : لا يشترط اتخاذ الإمام ولا المأموم في صحة الجمع على الصحيح من المذهب فلو صلى الأولى وحده ثم صلى الثانية إماما أو مأموما أو تعدد الإمام بأن صلى بهم الأولى وصلى الثانية إمام آخر أو بعدد المأموم في الجمع بأن صلى معه مأموم في الأولى وصلى في الأخرى مأموم آخر أو نوى الجمع المعذور من الإمام والمأموم كمن نوى الجمع خلف من لا يجمع أو بمن لا يجمع : صح على الصحيح من المذهب قال في الفروع : صح في الأشهر قال الإمام أحمد : إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى مع الإمام فلا بأس (

وصححه ابن تميم وقدم في الرعاية عدم اتخاذه الإمام وقال ابن عقيل : يعتبر اتخاذه المأموم )
قال في الرعاية : يعتبر في الأصح وقيل : يعتبر اتخاذ الإمام والمأموم أيضا ذكره في الرعاية

## فصل في صلاة الخوف

قوله فصل في صلاة الخوف قال الإمام أبو عبد الله : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الخوف من خمسة اوجه أو ستة كل ذلك جائز لم فعله
وفي رواية عن الإمام أحمد ( من ستة أوجه أو سبعة ) قال الزركشي وقيل : أكثر من ذلك
فمن ذلك : إذا كان العدو في جهة القبلة صف الإمام المسلمين خلفه صفين
يعني فأكثر فهذه صفة ما صلى عليه أفضل الصلاة والسلام في عسفان
فيصلى بهم جميعا إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه
الصحيح من المذهب : أن الأولى أن الصف المؤخر هو الذي يحرس أو لا كما قاله المصنف قال في النكت : هو الصواب واختار المجد في شرحه
وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز و النظم و تذكرة ابن عبدوس و التسهيل و حواشي ابن مفلح و ابن تميم وغيرهم وقدمه في الفروع و مجمع البحرين و تجريد العناية
وقال القاضي وأصحابه : يحرس الصف الأول أولا لأنه أحوط قال في مجمع البحرين : ذكره أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المتسوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و المحرر و الرعايتين و الإفادات و الحاويين و إدراك الغاية و الفائق وغيرهم قال ابن تميم و ابن حمدان وغيرهما : وإن صف في نوبة غيره فلا بأس
فوائد
إحداها : قال في الرعاية الكبرى : يكون كل صف ثلاثة أو أكثر وقيل : أو أقل ولم أره لغيره
الثانية : لو تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر كان أولى للتسوية في فضيلة الموقف وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و ابن تميم وقيل : يجوز من غير أفضلية جزم

به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين وأطلقهما في الفروع
الثالثة : لو حرس بعض الصف أو جعلهم الإمام صفا واحدا جاز
الرابعة : لا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين
الخامسة : يشترط في صلاة هذه الصفة : أن لا يخافوا كمينا وأن يكون قتالهم مباحا سواء كان حضرا أو سفرا وأن يكون المسلمون يرون الكفار لخوف هجومهم

## إذا كان العدو في غير جهة القبلة : جعل طائفة حذاء العدو

قوله الوجه الثاني : إذا كان العدو في غير جهة القبلة : جعل طائفة حذاء العدو
بلا نزاع لكن يشترط في الطائفة : أن تكفي العدو زاد أبو المعالي : بحيث يحرم فرارها فلا يشترط في الطائفة عدد على كلا القوالين وهذا المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الخرقي و المبهج و الإيضاح و العقود لابن البنا و المحرر و الإفادات و الوجيز و النظم و تجريد العناية و المنور و الحاويين و الرعاية الصغرى وغيرهم لإطلاقهم الطائفة
قال في مجمع البحرين : هذا القياس وصححه في الفائق و ابن تميم
قال المصنف : والأولى أن لا يشترط عدد وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى وقيل : يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر قال في الرعاية الكبرى : وهو أشهر وجزم به في الهداية و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة وقدمه في مجمع البحرين وقيل : يكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة اختاره القاضي و المجد في شرحه وجزم به في المذهب و مسبوك الذهب
ويأتي في أوائل كتاب الحدود مقدار الطائفة
فائدة : لو فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ للمسلمين : أثم ويكون قد أتى صغيرة هذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ( تبعا لصاحب الفصول ولا يقدح في الصلاة إن قارنها على الأشبه قال في الفصول وتبعه في الفروع )
وقيل : يفسق بذلك وإن لم يتكرر منه كالمودع والوصي والأمين إذا فرط في الأمانة ذكره ابن عقيل وقال : وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق وأطلقهما ابن تميم
قلت : إن تعمد ذلك فسق قطعا وإلا فلا
قال في الفروع : ويتوجه في المودع والوصي والأمين إذا فرط :

هذا الخلاف وأطلقهما في الرعاية
قوله فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائما وأتمت لأنفسها أخرى وسلمت ومضت إلى العدو
الركعة الثانية التي تتمها لنفسها : تقرأ فيها بالحمد وسورة وتنوي المفارقة لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته ويلزمها أيضا أن تسجد لسهو إمامها الذي وقع منه قبل المفارقة عند فراغها
قلت : فيعايي بها
والصحيح من المذهب : أنها بعد المفارقة منفردة قدمه في الفروع و ابن تميم وقال ابن حامد : هي منوية وأما الطائفة الثانية : فهي منوية في كل صلاته فيسجدون لسهوه فيما أدركوه وفيما فاتهم كالمسبوق ولا يسجدون لسهوهم ومنع أبو المعالي انفراده فإن من فارق إمامه فأدركه مأموم بقي على حكم إمامته
تنبيه : قوله ( ثبت قائما ) يعني يطيل القراءة حتى تحضر الطائفة الأخرى
قوله وجاءت الطائفة الأخرى فصلت معه الركعة الثانية
فيقرأ الإمام إذا جاءوا الفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ وإن كان قرأ قرأ بقدر الفاتحة وسورة ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها قال ابن عقيل : لأنه لا يجوز السكوت ولا التسبيح ولا الدعاء ولا القراءة بغير الفاتحة لم يبق إلا القراءة بالفاتحة وسورة طويلة قال في الفروع : كذا قال ( لا يجوز ) أي يكره
فائدة : يكفي إدراكها لركوعها ويكون ترك الإمام المستحب وفي الفصول : فعل مكروها
قوله فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم
هذا المذهب أعني أنها تتم صلاتها إذا جلس الإمام للتشهد ينتظرهم حتى يسلم بهم وعليه جماهير الأصحاب وجزم به الخرقي و المحرر و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعاية و ابن تميم وغيرهم وقيل : له أن يسلم قبلهم وجزم به الناظم قال ابن أبي موسى : لو أتمت بعد سلامه جاز وقيل : تقضي الطائفة بعد سلامه وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه
فوائد
الأولى : تسجد الطائفة الثانية معه لسهوه ولا تعيده لأنها تنفرد عنه وهذا المذهب وجعلها القاضي و ابن عقيل كمسبوق وقيل : إن سها في حال انتظارها أو سهت بعد مفارقته فهل يثبت حكم القدرة ؟ وإذا لحقوه في التشهد هل يعتبر تجديد نية الاقتداء ؟ فيه خلاف

مأخوذ ممن زحم عن سجود إذا سها فيما يأتي بها أو سها إمامه قبل لحوقه أو سها المنفرد ثم دخل جماعة وفي وجهان قال أبو المعالي وأوجب أبو الخطاب سجود السهو على المزحوم لانفراده بفعله وقياس قوله في الباقي كذلك
قال المجد : وانفراد أبو الخطاب عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء : أن انفراد المأموم بما لا يقطع قدوته متى سهى فيه أو به حمله عنه الإمام ونص عليه أحمد في مواضع لبقاء حكم القدوة
وأما الطائفة الأولى : فهي في حكم الائتمام قبل مفارقته إن سها لزمهم حكم سهوه وسجدوا له وإن سهوا لم يلحقهم حكم سهوهم وإذا فارقوه صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه وإن سهوا سجدوا قاله في الكافي وهو مشكل بما تقدم في آخر باب السهو : أن المسبوق لو سهى مع الإمام أنه يسجد
الثانية : هذه الصلاة بهذه الصفة اختارها الإمام أحمد وأصحابه حتى قطع بها كثير منهم وقدموها على الوجه الثالث الآتي بعد وفضلوها عليه وفعلها عليه أفضل الصلاة والسلام بذات الرقاع
الثالثة : هذه الصفة تفعل وإن كان العدو في جهة القبلة على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع و الفائق و ابن تميم وقال القاضي و أبو الخطاب وجماعة : من شروط هذه الصلاة بهذه الصفة : كون العدو في غير جهة القبلة وجزم به في المستوعب قال المجد : نص أحمد محمول على ما إذا لم تكن صلاة عسفان لاستئثار العدو وقول القاضي محمول على ما إذا كانت صلاة عسفان
قوله وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة بلا نزاع ونص عليه ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين - عكس الصفة الأولى - صحت على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وفي الفروع تخريج بفسادها من بطلانها إذا فرقهم أربع فرق
قوله وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين بلا نزاع ولو صلى بطائفة ركعة وبالأخرى ثلاثا صح ولم يخرج فيها في الفروع وخرج ابن تميم البطلان وهو احتمال في الرعاية
قوله وهل تفارقه الأولى في التشهد أو في الثالثة ؟ على وجهين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الحاويين و الفائق و الزركشي و الشرح
أحدهما : تفارقه عند فراغ التشهد وهو المذهب جزم به في الوجيز و الإفادات و المنور و المنتخب وقدمه في الفروع و المحرر و النظم

و الخلاصة و ابن تميم و الرعايتين وغيرهم وصححه في التصحيح و تجريد العناية
والوجه الثاني : تفارقه في الثالثة قال في مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين فعلى المذهب : ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالسا يكرر التشهد فإذا أتت قام - زاد أبو المعالي : تحرم معه - ثم ينهض بهم
وعلى الوجه الثاني : يكون الانتظار في الثالثة فيقرأ سورة مع الفاتحة على الصحيح من المذهب
قلت : فيعايي بها
وفيها احتمال ل ابن عقيل في الفنون : يكرر الفاتحة
فائدة : لا تتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب على الصحيح من المذهب لأنه ليس محل تشهدها وقيل : تتشهد معه إن قلنا تقضي ركعتين متواليتين لئلا تصلى المغرب بتشهد واحد
قلت : فعلى الأول - إن قلنا : تقضي ركعتين متواليتين - يعايي بها لكن يظهر بعد هذا أن يقال : لا تتشهد بعد الثالثة وإذا قضت تقضي ركعتين متواليتين ويتصور في المغرب أيضا ست تشهدات بأن يدرك المأموم الإمام في التشهد الأول فيتشهد معه ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام فيتشهد معه ثلاث تشهدات ثم يقضي فيشتهد عقيب ركعة وفي آخر صلاته ولسهو لما يجب سجوده بعد السلام بأن يسلم قبل إتمام صلاته فيعايي بها
قوله وإن فرقهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأوليين
لمفارقتهما قبل الانتظار الثالث وهو المبطل ذكر هذا التعليل ابن حامد وغيره قال ابن عقيل وغيره : سواء احتاج إلى هذا التفريق أو لا
وهذا المذهب في المسألتين وعليه أكثر الأصحاب وقال المجد في شرحه : والصحيح عندي - على أصلنا - إن كان هذا الفعل لحاجة صحت صلاة الكل كحاجتهم إلى ثلاثمائة بإزاء العدو والجيش أربعمائة لجواز الانفراد لعذر والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر وإن كان لغير حاجة صحت صلاة الأولى لجواز مفارقتها بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث وبطلت صلاة الإمام والثانية لانفرادها بلا عذر وهو مبطل على الأشهر وبطلت صلاة الثالثة والرابعة لدخولهما في صلاة باطلة قال ابن تميم : وهو أحسن
وقيل : تبطل صلاة الكل بنية صلاة محرم ابتداؤها
وقيل : تصح صلاة الإمام فقط وجزم به القاضي في الخلاف ووجه

في الفروع بطلان صلاة الأولى والثانية لا نصرافهما في غير محله
تنبيه : مفهوم قوله وبطلت صلاة الإمام والأخريين إن علمتا بطلان صلاته أنهما إذا جهلتا بطلان صلاته تصح صلاتهما وهو صحيح وهو المذهب بشرط أن يجهل الإمام أيضا بطلان صلاته اختاره ابن حامد وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال ابن تميم : وينبغي أن يعتبر جهل الإمام أيضا وقيل : لا تبطل ولو لم يجهل الإمام بطلان صلاته
قال في الفروع : وفيه نظر ولهذا قيل : لا تصح كحدثه
وقيل : لا تصح صلاتهم ولو جهلوا للعلم بالمفسد
قال المجد : وهو أقيس على أصلنا والجهل بالحكم لا تأثير له كالحدث قال في مجمع البحرين : قلت : ولو قال قائل ببطلان صلاة الجميع إذا لم يكن التفريق لحاجة ولم يعذر المأمومين لجهلهم لم يبعد
قوله الوجه الثالث : أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي إلى العدو وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم وحده وتمضي هي ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها ثم تأتي الأخرى فتتم صلاته
وهذا بلا نزاع لكن إذا أتمتها الطائفة الأولى تلزمها القراءة فيما تقضيه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و مجمع البحرين و ابن تميم
وقال القاضي في جامعه الصغير : لا قراءة عليها بل إن شاءت قرأت وإن شاءت لم تقرأ لأنها مؤتمة بالإمام حكما انتهى
ولو زحم المأموم أو نام حتى سلم إمامه قرأ فيما يقضيه نص عليه وعلى قول القاضي : لا يحتاج إلى قراءة قاله ابن تميم و صاحب الفروع
قلت : فيعايي بها على قول فيهما
وأما الطائفة الأخرى : فتلزمها القراءة فيما تقضيه وجها واحدا
فائدتان
إحداهما : هذه الصلاة بهذه الصفة : وردت في حديث ابن عمر رواه البخاري و مسلم و الإمام أحمد و أبو داود وغيرهم وليست مختارة عند الإمام أحمد والأصحاب بل المختار عندهم : الوجه الثاني كما تقدم
الثانية : لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت ثم مضت وأتت الأولى فأتمت - كخبر ابن مسعود - صح وهذه الصفة أولى عند بعض الأصحاب قاله في الفروع واقتصر عليه قال ابن تميم : وهو أحسن

قوله الوجه الرابع : أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها
تصح الصلاة بهذه الصفة على الصحيح من المذهب وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل نص عليه وقدمه في الفروع و الرعاية و ابن تميم و الفائق - وقال : هو أصح - وغيرهم وبناه القاضي وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل
وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام رواه الإمام أحمد و أبو داود و النسائي من حديث أبي بكرة
قوله الوجه الخامس : أن يصلي الرباعية المقصورة تامة وتصلى معه كل طائفة ركعتين ولا يقضي شيئا فتكون له تامة ولهم مقصورة
الصحيح من المذهب : أن الصلاة بهذه الصفة صحيحة نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال المجد : لا تصح لاحتمال سلامه من كل ركعتين فتكون الصفة التي قبلها قال : وتبعه في مجمع البحرين فلا يجوز إثبات هذه الصفة مع الشك والاحتمال ونصراه وهذه الصفة فعليها عليه أفضل الصلاة والسلام في ذات الرقاع رواه الإمام أحمد و البخاري و مسلم
قلت : فعلى المذهب يعايي بها
فائدتان
إحداهما : لو قصر الصلاة الجائز قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء صح في ظاهر كلامه قدمه في الفروع و الرعاية و مجمع البحرين و ابن تميم و الفائق وقال : وهو المختار واختاره المصنف وهو من المفردات
قال في الفروع : ومنع الأكثر صحة هذه الصفة قال الشارح : وهذا قول أصحابنا ومال إليه قال الزركشي : هذا المشهور
قال القاضي : الخوف لا يؤثر في نقص الركعات
قال في الكافي : كلام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا : لا تأثير للخوف في عدد الركعات وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف انتهى
وهذا : هو الوجه السادس
قال الشارح : وذكر شيخنا
الوجه السادس : أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضي شيئا
وكذا قال ابن منجا في شرحه وكان بعض مشائخنا يقول : الوجه السادس : إذا اشتد الخوف وهذه الصفة صلاها عليه أفضل الصلاو والسلام بذي قرد رواه النسائي و الأثرم من حديث ابن عباس

وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم
الثانية : تصح صلاة الجمعة في الخوف فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة فيشترط لصحتها : حضور الطائفة الأولى لها وقيل : أو الثانية قاله في الفروع و الرعاية وإن أحرم بالتي لم تحضرها لم تصح حتى يخطب لها ويعتبر أن تكون كل طائفة أربعين بناء على اشتراطه في الجمعة وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر قال في الفروع : ويتوجه أن تبطل إن بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص العدد وقيل : يجوز هنا للعذر لأنه مترقب للطائفة الثانية
قال أبو المعالي : وإن صلاها كخبر ابن عمر جاز
وأما صلاة الاستسقاء : فقال أبو المعالي - واقتصر عليه في الفروع - : تصلي ضرورة كالمكتوبة وكذا الكسوف والعيد إلا أنه آكد من الاستسقاء
قوله ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ويحتمل أن يجب وهو وجه اختاره صاحب الفائق ونصره المصنف وحكاه أبو حكيم النهرواني عن أبي الخطاب
قال الشارح : هذا القول أظهر وقال في مجمع البحرين قلت : أما على بعض الوجوه - فيما إذا حرست إحدى الطائفتين وهي في حكم الصلاة - فينبغي أن يجب قولا واحدا لوجوب الدفع عن المسلمين وأما في غير ذلك فإن قلنا : يجب الدفع عن النفس فكذلك وإلا كان مستحبا انتهى
وقال في المنتخب : هل يستحب ؟ فيه روايتان نقل ابن هانيء : لا بأس وقيل : يجب مع عدم أذى مطر أو مرض ولو كان السلاح مذهبا ولا يشترط حمله قولا واحدا وقال في الفروع : ويتوجه فيه تخريج واحتمال
تنبيهان
أحدهما : مفهوم قوله ولا يثقله أنه إذا أثقله لا يستحب حمله في الصلاة كالجوشن وهو صحيح بل يكره قاله الأصحاب
الثاني : يستثنى من كلام المصنف ما لا يثقله ولكن يمنعه من إكمال الصلاة كالمغفر أو يؤذي غيره كالرمح إذا كان متوسطا فإن حمل ذلك لا يستحب بل يكره على الصحيح من المذهب إلا من حاجة وقد جزم المصنف والشارح وغيرهما بأنه لا يستحب
وقال ابن عقيل في الفصول : يكره ما يمنعه من استيفاء الأركان

قال في الفروع ومراده : استيفاؤها على الكمال وقال في الفصول في مكان آخر : إلا في حرب مباح قال في الفروع : وكذا قال ولم يستثن في مكان آخر
فائدتان
إحداهما : يجوز حمل النجس في هذه الحال للحاجة جزم به في الفروع قال المصنف و الشارح : ولا يجوز حمل نجس إلا عند الضرورة كمن يخاف وقوع الحجارة والسهام وقال في الرعاية : ويسن حمل كذا وقيل : يجب مع عدم أذى وإن كان السلاح مذهبا وقيل : أو نجسا من عظم أو جلد أو عصب وريش وشعر ونحو ذلك وقال في المستوعب : ولا يجوز أن يحمل في الصلاة سلاحا فيه نجاسة فلعله أراد : مع عدم الحاجة جمعا بين الأقوال لكن ظاهر الرعاية : أن في المسألة خلافا وحيث حمل ذلك وصلى ففي الإعادة روايتان ذكرهما في الفروع وأطلقهما وقال في الرعاية : من عنده يحتمل الإعادة وعدمها وجهين
قلت : يعطي لهذه المسألة حكم نظائرها مثل ما لو تيمم خوفا من البرد وصلى على ما تقدم
الثانية : قال ابن عقيل : حمل السلاح في غير الخوف في الصلاة محظور وقاله القاضي وقال القاضي أيضا : من رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم لأنه مكروه في غير العذر قال في الفروع : وظاهر كلام الأكثر : ولا يكره في غير العذر وهو أظهر انتهى
قوله وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها يومؤن إيماء على الطاقة
فأفادنا المصنف رحمه الله : أن الصلاة لا تؤخر في شدة الخوف وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير
قال في الفائق : وفي جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال روايتان قال في الرعاية : رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب قال في التلخيص : والصحيح الرجوع قال في مجمع البحرين فعلى المذهب : فالحكم في صلاة تجمع مع ما بعدها فإن كانت أولى المجموعتين فالأولى تأخيرها والخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد كالمرض ونحوه
قوله فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المغني و الشرح و الفائق و ابن تميم

إحداهما : لا يلزمهم وهي المذهب صححه في التصحيح قال في المستوعب : أصحهما لا يجب قال في الخلاصة و البلغة : ولا يجب على الأصح قال في التلخيص وتجريد العناية : ولا يلزمهم على الأظهر
قال ابن منجا في شرحه : والصحيح لا يجب وقدمه في الفروع و المحرر و الرعايتين وغيرهم واختاره أبو بكر
والرواية الثانية : لزمهم قال الزركشي : هذا المشهور وجزم به الخرقي وفي و الوجيز
تنبيهان
أحداهما : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يمكنه افتتاح الصلاة متوجها إليها : أنه لا يلزمه وهو صحيح وهو المذهب رواية واحدة عن أكثر الأصحاب وحكى أبو بكر في الشافي و ابن عقيل رواية باللزوم والحالة هذه وهو بعيد وكيف يلزم شيء لا يمكن فعله ؟ وقدم هذه الطريقة في الرعاية ويحتمله كلام الخرقي
قال ابن تميم : وفي وجوب افتتاح الصلاة إلى القبلة روايتان قال بعض أصحابنا : ذلك مع القدرة ولا يجب ذلك مع العجز رواية واحدة وقال عبد العزيز في الشافي : يجب ذلك مع القدرة ومع عدم الإمكان روايتان وذكر ابن عقيل ذلك انتهى
الثاني : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة الجماعة - والحالة هذه - تنعقد وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهادي ونص عليه في رواية حرب قال المصنف و الشارح : قاله الأصحاب قال في الفروع : تنعقد نص عليه في المنصوص فدل على أنها تجب وهو ظاهر ما احتجوا به انتهى واختار ابن حامد و المصنف أنها لا تنعقد
وقيل : تنعقد ولا تجب قال في مجمع البحرين : وليس ببعيد قال : وهو ظاهر كلام الأصحاب من قولهم ( ويجوز أن يصلوا جماعة )
فعلى المذهب : يعفي عن تقدم الإمام وعن العمل الكثير بشرط إمكان المتابعة ويكون سجوده أخفض من ركوعه ولا يجب سجوده على دابته وله الكر والفر والضرب والطعن ونحو ذلك للمصلحة ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل
قوله ومن هرب من عدو هربا مباحا أو من سيل أو من سبع كالنار فله أن يصلي كذلك
وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقيل : إن كثر دفع العدو - من سيل وسبع وسقوط جدار ونحوه - أبطل الصلاة
فائدة : مثل السيل والسبع : خوفه على نفسه أو أهله أو ماله أو ذبه

عنه على الصحيح من المذهب أو خوفه على غيره
وعنه لا يصلي كذلك لخوفه على غيره والصحيح من المذهب : أنه لا يصلي كذلك لخوفه على مال غيره وعنه بلى
قوله وهل لطالب العدو الخائف فوته الصلاة كذلك ؟ على روايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و التلخيص و البلغة و الشرح و ابن تميم و الحاويين
إحداهما : تجوز له الصلاة كذلك وهو المذهب وصححه في التصحيح قال في النظم : يجوز في الأولى ونصره في مجمع البحرين قال في تجريد العناية : يجوز على الأظهر وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور و المنتخب وقدمه الخرقي في المستوعب و الفروع و المحرر و الرعايتين و الفائق وغيرهم وهو من المفردات والرواية الثانية : لا يجوز اختارها القاضي وصححها ابن عقيل قال في الخلاصة : ولا يصليها إلا إذا كان طالبا للعدو على الأصح وقيل : إن خاف عوده عليه صلى كخائف وإلا فكآمن قاله ابن أبي موسى وجزم به الشارح ونقل أبو داود - في القوم يخافون فوت الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم ؟ - قال : كل أرجو
فوائد
إحداها : من خاف كمينا أو مكيدة أو مكروها إن تركها : صلى صلاة خوف قال ابن تميم و ابن حمدان وغيرهما : رواية واحدة ولا يعيد على الصحيح قدمه في الرعاية و ابن تميم وعنه تلزمه الإعادة
الثانية : يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه كالصلاة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع هنا فيعايي بها
وعنه : لا يجوز وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقال في الفروع في باب التيمم : وفي فوت مطلوبه رويتان
الثالثة : يجوز للخائف فوت وقت الوقوف بعرفة صلاة الخوف على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع واختاره الشيخ تقي الدين وهو الصواب
وهو احتمال وجه في الرعاية قال ابن أبي المجد في مصنفه : صلى ماشيا في الأصح
الرابعة : لو رأى سوادا فظنه عدوا أو سبعا فتيمم وصلى ثم بان بخلافه ففي الإعادة وجهان ذكرهما المجد وغيره وصحح عدم الإعادة لكثرة البلوي بذلك عن الأسفار بخلاف صلاة الخوف فإنها نادرة في نفسها
وقيل : يقدم الصلاة ولا يصلي صلاة خائف وهو احتمال وجه في

الرعاية أيضا
وقيل : يؤخر الصلاة إلى أمنه وهو احتمال أيضا في مختصر ابن تميم وأطلقهن في الفروع و ابن تميم وهن أوجه في الفروع
قوله ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فبان أنه ليس بعدو فعليه الإعادة
هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : لا إعادة عليه وذكره ابن هبيرة رواية وقال في التبصرة : إذا ظنوا سوادا عدوا لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف
فائدة : لو ظهر أنه عدو ولكنه يقصد غيره فالصحيح من المذهب : أنه لا إعادة عليه لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجومه كما لا يعيد من خاف عدوا في تخلفه عن رفيقه فصلاها ثم بان أمن الطريق وقيل : عليه الإعادة
قوله أو بينه وبينه ما يمنعه فعليه الإعادة
وهو المذهب أيضا وعليه أكثر الأصحاب وقيل : لا إعادة عليه وقيل : لا إعادة إن خفي المانع وإلا عاد
فائدتان
إحداهما : لو خاف هدم سور أو طم خندق إن صلى آمنا صلى صلاة خائف ما لم يعلم خلافه على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل : يصلي آمنا ما لم يظن ذلك
الثانية : صلاة النفل منفردا يجوز فعلها كالفرض وتقدم في أول باب سجود السهو ( هل يسجد للسهو في اشتداد الخوف ؟ )

## باب صلاة الجمعة

فائدتان
إحداهما : سميت ( جمعة ) لجمعها الخلق الكثير قدمه المجد و ابن رزين وغيرهما
وقال ابن عقيل في الفصول : إنما سميت جمعة لجمعها الجماعات قدمه في المستوعب و مجمع البحرين و الحاويين وهو قريب من الأول
وقيل : لجمع طين آدم فيها قال في مجمع البحرين : وهو أولى
وقيل : لأن آدم جمع فيها خلقه رواه أحمد وغيره مرفوعا
قال الزركشي : واشتقاقها قيل : من اجتماع الناس للصلاة قاله ابن دريد وقيل : بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها ويروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام : أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الارض

الثانية : الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع وهي صلاة مستقلة على الصحيح من المذهب لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين قال أبو يعلى الصغير وغيره : فلا يجمع في محل يبيح الجمع وليس لم قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس ذكره في الأحكام السلطانية وقدمه في الفروع و الفائق وغيرهما وجزم به في مجمع البحرين
وعنه هي ظهر مقصورة وأطلقهما في التلخيص و الرعاية قال في الانتصار و الواضح وغيرهما : الجمعة هي الأصل والظهر بدل زاد بعض الأصحاب : رخصة في حق من فاتته وذكر أبو إسحاق وجهين : هل هي فرض الوقت أو الظهر فرض الوقت لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط ؟ ولهذا يقضي من فاتته ظهرا وقطع القاضي في الخلاف وغيره بأنها فرض الوقت عند أحمد لأنها المخاطب بها والظهر بدل وذكر كلام أبي إسحاق : ويبدأ بالجمعة خوف فوتها ويترك فجرا فائتة نص عليه
وقال في القصر : قد قيل : إن الجمعة تقضي ظهرا ويدل عليه : أنها قبل فواتها لا يجوز الظهر وإذا فاتت الجمعة لزمت الظهر قال : فدل أنها قضاء للجمعة

## صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم مكلف

تنبيهان
أحدهما : مفهوم قوله وهي واجبة على كل مسلم مكلف أنها لا تجب على غير المكلف فلا تجب على المجنون بلا نزاع ولا على الصبي لكن إن لزمته المكتوبة لزمته الجمعة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقدمه في الفروع وقيل : لا تجب عليه وإن وجبت عليه المكتوبة اختاره المجد وقال : هو كالإجماع وصححه ابن تميم وصاحب مجمع البحرين و القواعد الأصولية و الزركشي وتقدم هذا في كتاب الصلاة
الثاني : مفهوم قوله مستوطن ببناء أنها لا تجب على غير مستوطن ولا على مستوطن بغير بناء كبيوت الشعر والحراكي والخيام ونحوها وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدم الأزجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام واختاره الشيخ تقي الدين قال في الفروع : وهو متجه وهو من مفردات المذهب واشترط الشيخ تقي الدين في موضع آخر من كلامه : أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية ويأتي ذلك في كلام المصنف صريحا قوله ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ

هذا المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز و الخرقي و ابن رزين في شرحه و تذكرة ابن عبدوس وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و الرعاية الصغرى
وعنه المعتبر إمكان سماع النداء قدمه في المذهب و مسبوك الذهب و الرعاية الكبرى و ابن تميم وزاد فقال : المعتبر إمكان سماع النداء غالبا انتهى وعنه بل المعتبر سماع النداء لإمكانه وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين وصاحب تجريد العناية
وقال في الهداية : إذا كان مستوطنا يسمع النداء أو بينه وبين موضع ما تقام فيه الجمعة ( فرسخ ) وتابعه على ذلك في الخلاصة و المحرر و النظم و الإفادات و الحاويين و المنور و إدراك الغاية وغيرهم
وعنه إن فعلوها ثم رجعوا لبيوتهم لزمتهم وإلا فلا وأطلق الأولى والثالثة في التلخيص و البلغة وأطلق الأولى والثانية والرابعة في المستوعب
تنبيهان
أحدهما : أطلق أكثر الأصحاب ذكر الفرسخ وقال بعضهم : فرسخ تقريبا وهو الصواب
الثاني : أكثر الأصحاب يحكي الروايتين الأوليين كما تقدم
وقال في الفائق : والمعتبر إمكان السماع فيحد بفرسخ وعنه بحقيقته وقال ابن تميم - بعد أن قدم الرواية الثانية - وعنه تحديده بالفرسخ فما دون فمن الأصحاب من حكى ذلك رواية ثانية ومنهم من قال : هما سواء الصوت قد يسمع عن فرسخ
فائدة : فعلى رواية ( أن المعتبر إمكان سماع النداء ) فمحله : إذا كان المؤذن صيتا والأصوات هادئة والرياح ساكنة والموانع منتفية
تنبيهان
أحدهما : قوله ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ إذا حددنا بالفرسخ أو باعتبار إمكان السماع فالصحيح من المذهب : أن ابتداءه من موضع الجمعة قدمه في الفروع و الحواشي
وعنه ابتداؤه من أطراف البلد صححه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين و النظم وجزم به في التلخيص و البلغة و الوجيز وقدمه في الرعاية الكبرى و الزركشي وأطلقهما ابن تميم و الفائق ويكون إذا قلنا ( من مكان الجمعة ) من المنارة ونحوه نص عليه
وقال أبو الخطاب : المعتبر من أيهما وجد : من مكان الجمعة أو من أطراف البلد

## الخلاف في التقدير بالفرسخ

الثاني : محل الخلاف في التقدير بالفرسخ أو إمكان سماع النداء أو سماعه أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم : إنما هو في المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة أو فيمن كان مقيما في الخيام ونحوها أو فيمن كان مسافرا دون مسافة قصر فمحل الخلاف في هؤلاء وشبههم أما من هو في البلد التي تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ سواء سمع النداء أو لم يسمعه وسواء كان بنيانه متصلا أو متفرقا إذا شمله اسم واحد

فوائد

الأولى : حيث قلنا : تلزم من تقدم ذكره وسعى إليها أو كان في موضع الجمعة من غير أهلها وإنما هو ( فيها ) لتعلم العلم أو شغل غيره غير مستوطن أو كان مسافرا سفرا لا قصر معه - فإنما يلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم على ما يأتي في بعضها من الخلاف ولا تنعقد بهم لئلا يصير التابع أصلا وفي صحة إمامتهم وجهان ووجههما كونها واجبة عليهم وكونها لا تنعقد بهم وأطلقهما في الفروع و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق و الحواشي وأطلقهما في مجمع البحرين في المقيم غير المستوطن

أحدهما : لا تصح إمامتهم وهو الصحيح وهو ظاهر كلام القاضي وصححه في النظم وجزم به في الإفادات

والثاني : تصح إمامتهم وهو ظاهر كلام الإمام أحمد و أبي بكر لأنهما عللا منع إمامة المسافر فيها بأنها لا تجب عليه قاله في مجمع البحرين

الثانية : لو سمع النداء أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ لعلو مكانها أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاضها فعلى الخلاف المتقدم قال في الفروع وقدم ابن تميم في المسألة الأولى الوجوب وقدم في الرعاية الكبرى في المسألتين الأخيرتين عدم الوجوب

فإن قلنا : الاعتبار به في المنخفضة أو من كان بينهم حائل : لزمهم قصد الجمعة

وإن قلنا : الاعتبار بالسماع فيها فقال القاضي : تجعل كأنها على مستوى من الأرض ولا مانع فإن أمكن سماع النداء وجبت عليه وإلا فلا وقيل : لا تجب عليه بحال

الثالثة : لو وجد قريتان متقاربتان ليس في كل واحدة العدد المعتبر : لم يتمم العدد منهما لعدم استيطان المتمم

ولا يجوز تجميع أهل بلد كامل في ناقص على الصحيح من المذهب

واختار المجد : الجواز إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد لعدم خروجهم عن حكم بعضهم وجزم به في مجمع البحرين تبعا للمجد
الرابعة : لو وجد العدد في كل واحدة من البلدتين فالأولى تجميع كل قوم في بلدهم وقيل : يلزم القرم قصد مصر بينها وبينهما فرسخ فأقل ولو كان فيهما العدد المعتبر وحكى رواية

## ولا تجب على مسافر

قوله ولا تجب على مسافر
يحتمل أن مراده : المسافر السفر الطويل فإن كان ذلك مراده - وهو الظاهر - فالصحيح من المذهب : كما قال وعليه الأصحاب ولم يجز أن يؤم فيها وهو من المفردات
وقال الشيخ تقي الدين : يحتمل أن تلزمه تبعا للمقيمين قال في الفروع : وهو متجه وهو من المفردات وذكر بعض أصحابنا وجها - وحكى رواية - : تلزمه بحضورها في وقتها ما لم يتضرر بالانتظار وتنعقد به ويؤم فيها وهو من المفردات أيضا
فعلى المذهب : لو أقام مدة تمنع القصر ولم ينو استيطانا فالصحيح من المذهب : أن الجمعة تلزمه بغيره قدمه في الفروع وقال : إنه الأشهر وجزم به في المستوعب و المحرر و الزركشي في موضع وغيرهم
وعنه لا تلزمه جزم به في التلخيص وغيره وهو ظاهر ما في الكافي وهو من المفردات وأطلقهما ابن تميم والفائق
ويحتمل أن يكون مراد المصنف : ما هو أعم من ذلك فيشمل المسافر سفرا قصيرا فوق فرسخ
والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليه ولا تلزمه وجزم به في الفروع وقيل : تلزمه بغيره وجزم به في المستوعب و المحرر و الزركشي وأطلقهما ابن تميم و الفائق
قوله ولا عبد
يعني لا تجب عليه وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي : هذا أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب
وعنه تجب عليه اختارها أبو بكر وهي من المفردات وأطلقهما في المستوعب فعليها : يستحب أن يستأذن سيده ويحرم على سيده منعه فلو منعه خالفه وذهب إليها وقال ابن تميم : وحكى الشيخ رواية الوجوب وقال : لا يذهب بغير إذنه

## وتجب على العبد بإذن سيده

وعنه تجب عليه بإذن سيده وهي من المفردات أيضا
وعلى المذهب : لا يجوز أن يؤم فيها على الصحيح وهو من المفردات قاله ناظمها وعنه يجوز أن يؤم فيها
فائدة : المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة : كالقن في ذلك وأما المعتق بعضه : فظاهر قول المصنف ولا تجب على عبد وجوبها عليه لأنه ليس بعبد وظاهر قوله : في أول الباب ( حرا ) لأنها لا تجب عليه لأنه ليس بحر وفيه خلاف والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليه مطلقا وقيل : تلزمه إذا كان بينه وبين سيده مهايأة وكانت الجمعة في نوبته وأطلقهما ابن تميم
وأما إذا قلنا : بوجوبها على القن : فالمعتق بعضه بطريق أولى

## هل تجب على المرأة

قوله ولا امرأة
يعني لا تجب عليها وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وحكى الأزجي في نهايته : رواية بوجوبها على المرأة
قلت : وهذه من أبعد ما يكون وما أظنها إلا غلطا وهو قول لا يعول عليه ولعل الإجماع على خلافه في كل عصر ومصر ثم وجدت ابن المنذر حكاه إجماعا ( ووجدت ابن رجب في شرح البخاري غلط من قاله ) ولعله أراد : إذا حضرتها والخنثى كالمرأة
قوله ومن حضرها منهم أجزأته
بلا نزاع ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها وهذا مبني على عدم وجوبها عليهم أما المرأة : فلا نزاع فيها وتقدم حكم المسافر وأما العبد - إذا قلنا : لا تجب عليه - فالصحيح من المذهب كما قال المصنف : أنه لا تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها وعنه تنقعد به ويجوز أن يؤم فيها والخالة هذه وتقدم إذا قلنا : تجب عليه
وكذلك الصبي المميز قال في الفروع ( ومميز كعبد ) وهو من المفردات فإن قلنا : تجب عليه انعقدت به وأم فيها وإلا فلا هذا الصحيح وقال القاضي : لا تنعقد بالصبي ولا يجوز أن يؤم فيها وإن قلنا : تجب عليه قال : وكذا لا يجوز أن يؤم في غيرها وإن قلنا : تجب عليه قاله ابن تميم
فائدتان
إحداهما : كل من لم تجب عليه الجمعة لمرض أو سفر أو اختلف في وجوبها عليه - كالعبد ونحوه - فصلاة الجمعة أفضل في حقه ذكره ابن عقيل وغيره واقتصر عليه في الفروع

قلت : لو قيل : إن كان المريض يحصل له ضرر بذهابه إلى الجمعة : إن تركها أولى : لكان أولى
الثانية : قوله ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به
قال في مجمع البحرين : نحو المرض والمطر ومدافعة الأخبثين والخوف على نفسه أو ماله ونحو ذلك فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها أو انصرف لشغل غير دفع ضرره : كان عاصيا أما لو اتصل ضرره بعد حضوره فأراد الانصراف لدفع ضرره : جاز عندنا لوجود المسقط كالمسافر سواء
لكن كلام الشيخ هنا عام يدخل فيه المسافر ومن دام ضرره بمطر ونحوه فإنه لا تجب عليه ويجوز له الانصراف على ما حكاه الأصحاب فيكون مراده التخصيص وهو ما إذا لم يذهبوا حتى جمعوا فإنه يوجد المسقط في حقهم وهو اشتغالهم بدفع ضررهم فبقي الوجوب بحالة فيخرج المسافر فإن سفره هو المسقط وهو باق ذكره المجد
قلت : وهو ضعيف لأنه يقتضي أن الموجب : هو حضورهم وتجميعهم فيكون علة نفسه انتهى كلام صاحب مجمع البحرين
وقال في موضع آخر : مراده الخاص إن أراد بالحضور حضور مكانها وإن أراد فعلها : فخلاف الظاهر انتهى

## من لا تجب عليه الجمعة يصلي الظهر بعد صلاة الإمام

قوله ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب فإن ظن أنه يدركها لزمه السعي إليها وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى وفرغ ثم يصلي وفي مختصر ابن تميم : احتمال أنه متى ضاق الوقت عن إدراك الجمعة فله الدخول في صلاة الظهر وهو قول في الفروع وقال : وسبق وجه إن فرض الوقت الظهر فعليه تصح مطلقا
وقيل : إن أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهرا وتجزئه عن فرضه جزم به المجد في شرحه وقال : هو ظاهر كلام أحمد لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها وتبعه ابن تميم وقيده ابن أبي موسى بالتأخير إلى أن يخرج أول الوقت
فائدة : وكذا الحكم لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة فلا تصح على الصحيح من المذهب وقيل : تصح
قوله والأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة : أن لا يصلي الظهر حتى

يصلي الإمام
وهذا بلا نزاع وأفادنا أنهما لو صلوا قبل صلاة الإمام : أن صلاتهم صحيحة وظاهره : سواء زال عذرهم أو لا وهو كذلك وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب في غير الصبي إذا بلغ وعنه لا تصح مطلقا قبل صلاة الإمام اختارها أبو بكر في التنبيه وفي الإمامة في الشافي واختاره ابن عقيل في المريض
وقيل : لا تصح إن زال العذر قبل صلاة الإمام وإلا صحت وهو رواية في الترغيب وقال ابن عقيل : من لزمته الجمعة بحضوره لم تصح صلاته قبل صلاة الإمام انتهى وقال القاضي في موضع من تعليقه : نقله ابن تميم
فعلى المذهب : لو حضر الجمعة فصلاها كانت نفلا في حقه على الصحيح وقيل : فرضا وقال في الرعاية قلت : فتكون الظهر إذن نفلا
وأما الصبي إذا بلغ قبل صلاة الإمام فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تصح قال في الفروع : لا تصح في الأشهر وقيل : تصح كغيره وهو ظاهر كلام المصنف وقال في الفروع : والأصح فيمن دام عذره - كامرأة - تصح صلاته قولا واحدا
وقيل : الأفضل له التقديم قال : ولعله مراد من أطلق انتهى
فائدة : لا يكره لمن فاتته الجمعة أو لمن لم يكن من أهل وجوبها : صلاة الظهر في جماعة على الصحيح من المذهب وجزم به في مجمع البحرين وغيره
وقال في الفروع : ولا يكره لمن فاتته أو لمعذور الصلاة جماعة في المصر وفي مكانها وجهان وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان ولم يكره أحمد ذكره القاضي قال : وما كان يكره إظهارها
ونقل الأثرم وغيره : لا يصلي فوق ثلاثة جماعة ذكره القاضي و ابن عقيل وغيرهما وقال ابن عقيل : وكره قوم التجميع للظهر في حق أهل العذر لئلا يضاهي بها جمعة أخرى احتراما للجمعة المشروعة في يومها كامرأة وهو من المفردات
قوله ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال مراده : إذا لم يخف فوت رفقته فإن خاف فوتهم جاز قاله المصنف والشارح و المجد و أبو الخطاب وغيرهم من الأصحاب وقد تقدم ما يعذر فيه في ترك الجمعة والجماعة
فإذا لم يكن عذر لم يجز السفر بعد الزوال حتى يصلي على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب بناء على استقرارها بأول وقت وجوبها قال في الفروع : فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم لعدم

الاستقرار
قوله ويجوز قبله
يعني وبعد الفجر لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح على ما يأتي وهذا المذهب قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايات واختاره المصنف و ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المستوعب و الفائق و النظم
وعنه لا يجوز جزم به في الوجيز و المنور وقدمه في المحرر و الرعايتين و شرح ابن رزين و إدراك الغاية وصححه ابن عقيل
وعنه يجوز للجهاد خاصة جزم به في الإفادات و الكافي وقدمه في الشرح قال في المغني : وهو الذي ذكره القاضي وهذا يكون المذهب على ما أسلفناه في الخطبة وأطلقهن في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و ابن تميم و الحاويين و شرح الطوفي و الفروع
وأطلق في الكافي في غير الجهاد الروايتين
وقال الطوفي في شرحه : قلت ينبغي أن يقال : لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين يشرع في الأذان لها لجواز أن يشرع في ذلك وقت صلاة العيد على الصحيح من المذهب ولا نزاع في تحريم السفر حينئذ لتعلق حق الله بالإقامة وليس ذلك بعد الزوال انتهى
تنبيهات
الأول : هذا الذي قلنا - من ذكر الروايات - هو أصح الطريقتين أعني أن محل الروايات : فيما إذا سافر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر ما قطع به المصنف هنا لأنه ليس وقت وجوبها على ما يأتي قريبا قال المجد : الروايات الثلاث مبنية على أن الجمعة تجب بالزوال وما قبله وقت رخصة وجواز لا وقت وجوب وهو أصح الروايتين
وعنه تجب بدخول وقت جوازها فلا يجوز السفر فيه قولا واحدا انتهى
وقدمه في الفروع و ابن تميم وقال : وذكر القاضي في موضع : منع السفر بدخول وقت فعل الجمعة وجعل الاختلاف فيما قبل ذلك انتهى
الثاني : محل الخلاف في أصل المسألة : إذا لم يأت بها في طريقه فأما إن أتى بها في طريقه : فإنه يجوز له السفر من غير كراهة
الثالث : إذا قلنا : برواية الجواز فالصحيح : أنه يكره قدمه في الفروع وغيره قال بعض الأصحاب : يكره رواية واحدة قال الإمام أحمد : قل من يفعله إلا رأى ما يكره وقال في الفروع : وظاهر

كلام جماعة لا يكره

## شروط صحة الجمعة

قوله ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط أحدها : الوقت وأوله : أول وقت صلاة العيد
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه قال في الفروع : اختاره الأكثر قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب
قلت : منهم القاضي وأصحابه
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وهو من المفردات
وقال الخرقي : يجوز فعلها في الساعة السادسة وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر و ابن شاقلا و المصنف وهو من المفردات أيضا واختار ابن أبي موسى يجوز فعلها في الساعة الخامسة وجزم به في الإفادات
وهو في نسخة من نسخ الخرقي وجزم بها عنه في الهداية و المذهب و المستوعب و الحاويين و أبو إسحاق بن شاقلا وغيرهم وهو من المفردات
وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والمفردات عن قوم من أصحابنا : يجوز فعلها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وهو من المفردات
وقال في الفائق : وقال ابن أبي موسى : بعد صلاة الفجر وهو من المفردات
وتلخيصه : أن كل قول قبل الزوال فهو من المفردات
وعنه أول وقتها : بعد الزوال اختارها الآجري وهو الأفضل
فائدة : الصحيح من المذهب : أنها تلزم بالزوال وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : اختاره الأصحاب
وعنه تلزم بوقت العيد اختارها القاضي قال في مجمع البحرين : اختارها القاضي و أبو حفص المغازلي وأطلقهما ابن تميم
وتقدم أن صاحب الفروع ذكر : هل تستقر بأول وقت وجوبها أو لا تستقر حتى يحرم بها ؟
قوله وإن خرج وقد صلوا ركعة : أتموها جمعة
وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يعتبر الوقت فيها كلها إلا السلام
قوله وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها ؟ على

وجهين
وأطلقهما في الكافي و المحرر و الفروع و ابن تميم و شرح ابن منجا و الزركشي و مجمع البحرين و الفائق و الحواشي و الحاويين و شرح المجد
أحدهما : يتمونها ظهرا وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وجزم به في المذهب و الوجيز وقدمه في النظم و الرعايتين
والوجه الثاني : يستأنفونها ظهرا قال في المغني : قياس قول الخرقي تستأنف ظهرا ولم يحدك خلافا
قال الطوفي في شرحه : الوجهان مبنيان على قول أبي إسحاق و الخرقي الآتيان
قال الشارح : فعلى قياس قول الخرقي : تفسد صلاته ويستأنفها ظهرا وعلى قياس قول أبي إسحاق : يتمها ظهرا
تنبيه : في كلام المصنف إشعار أن الوقت إذا خرج قبل ركعة لا يجوز إتمامها جمعة وهو رواية عن أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب الوجيز وغيرهما وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره المصنف قال ابن منجا في شرحه : هو قول أكثر أصحابنا وليس كما قال
وعنه يتمونها جمعة وهو المذهب نص عليه قاله ابن تميم و ابن حمدان قال في الفروع : هو ظاهر المذهب
قال القاضي وغيره : من تلبس بها في وقت أتمها جمعة قياسا على سائر الصلوات وقالوا : هو المذهب واختاره أبو بكر و ابن حامد و ابن أبي موسى و القاضي و أصحابه قال في المذهب : أتمها جمعة على الصحيح من المذهب
قال المجد : اختاره الأصحاب إلا الخرقي وتبعه في مجمع البحرين وسبقهما الفخر في التلخيص وقدمه في المحرر و النظم و ابن تميم و الرعايتين و الفروع و الفائق و ناظم المفردات وهو منها فعلى المذهب : لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها وإلا لم يجز وكذا يلزمهم إن شكوا في خروجه عملا بالأصل وعليه : لو دخل وقت المغرب وهو فيها فهو كدخول وقت العصر قدمه في الرعاية الكبرى وقيل : يبطل وجها واحدا وأطلقهما في الفروع و ابن تميم والظاهر : أن مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر وجمع جمع تأخير

## من شروطها قرية يستوطنها أربعون

قوله والثاني : أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوب فلا

يجوز إقامتها في غير ذلك
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدم الأزجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام واختاره الشيخ تقي الدين قال في الفروع وهو متجه واشترط الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه : أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية وهو من المفردات وقد تقدم ذلك عند قوله ( مستوطنين )
قوله ويجوز اقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد وفيما قارب البنيان من الصحراء
وهو المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : لا يجوز إقامتها إلا في الجامع قال ابن حامد : هي في غير مسجد لغير عذر باطلة وقال القاضي في الخلاف : كلام أحمد يحتمل ولو بعد وأن الأشبه بتأويله المنع كالعيد يجوز فيما قرب لا فيما بعد قال ابن عقيل : إذا أقيمت في صحراء استخلف من يصلي بالضعفة
قوله الثالث : حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب وكذا قال في الفروع و الشرح و الفائق وغيرهم وهو المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب ونصروه قال ابن الزاغوني : اختاره عامة المشايخ
وعنه تنعقد بثلاثة اختارها الشيخ تقي الدين
وعنه تنعقد في القرى بثلاثة وبأربعين في أهل الأمصار نقلها ابن عقيل قال في الحاويين : وهو الأصح عندي
وعنه تنعقد بحضور سبعة نقلها ابن حامد و أبو الحسين في رءوس مسائله وعنه تنعقد بخمسة وعنه تنعقد بأربعة وعنه لا تنعقد إلا بحضور خمسين
تنبيه : حيث اشترطنا عددا من هذه الأعداد فيعد الإمام منهم على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و التلخيص وغيرهم قال في مجمع البحرين و الزركشي : هذا أصح الروايتين
وعنه يشترط أن يكون زائدا عن العدد وهو من المفردات قال في الحاويين : وهل يشترط كون الإمام من جملة العدد على كل رواية ؟ فيه روايتان أصحهما : لا يشترط حكاه أبو الحسين في رءس المسائل وأطلقهما في الفائق
فعلى الرواية الثانية : لو بان الإمام محدثا ناسيا له لم يجزهم إلا أن يكونوا بدونه العدد المعتبر قال في الفروع : ويتخرج لا يجزيهم مطلقا قال المجد : بناء على رواية : أن صلاة المؤتم بناس حدثه : يفيد إلا أن يكون قرأ خلفه بقدر الصلاة صلاة انفراد

فوائد
لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين فنقص عن ذلك : لم يجز أن يؤمهم ولزمه استخلاف أحدهم ولو رآه المأمومون دون الإمام : لم يلزم واحدا منهما ولو أمر السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين لم يجز بأقل من ذلك العدد ولا أن يستخلف لقصر ولايته ويحتمل أن يستخلف أحدهم
قوله فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا
هذا المذهب نص عليه جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفائق و مجمع البحرين وغيرهم
قال الشارح : المشهور في المذهب : أنه يشترط كمال العدد في جميع الصلاة قال أبو بكر : لا أعلم خلافا عن أحمد : إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة انتهى
وقيل : يتمونها ظهرا اختاره القاضي وقيل : يتمونها جمعة وقيل : يتمونها جمعة إن بقي معه أثني عشر
ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهرا وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة واختاره المصنف وقال : هو قياس المذهب كمسبوق
قال بعضهم : وهو قياس قول الخرقي وقال في مجمع البحرين : احتمال المصنف إنما هو على قول ابن شاقلا في المسبوق لأنه لم يذكر النية كقول الخرقي انتهى
وفرق ابن منجا بينهما بأن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت فجاز البناء عليها بخلاف هذه
قال في الفروع : وفرق غير المصنف بأنها صحت من المسبوق تبعا كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعا انتهى
فائدة : لو نقصوا ولكن بقي العدد المعتبر أتموا جمعة قال أبو المعالي : سواء كانوا سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم بلا خلاف كبقائه مع السامعين وجزم به غير واحد قال في الرعاية و ابن تميم وغيرهما : لو أحرم بثمانين رجلا قد حضر الخطبة منهم أربعون ثم انفضوا وبقي معه من لم يحضرها : أتموا جمعة قال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم خلافه

## من أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة

قوله ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة
بلا خلاف أعلمه وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي وهو المذهب وروى عن أحمد حكاه ابن

عقيل وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و الفروع و النظم و المستوعب و الرعايتين و الحاويين و مجمع البحرين و الفائق و إدراك الغاية وغيرهم وصححه الحلواني قال ابن تميم و ابن مفلح في حواشيه : هذا أظهر الوجهين
وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوي جمعة ويتمها ظهرا وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد وهي من مفردات قال القاضي في موضع من التعليق : هذا المذهب وهو ظاهر العمدة فإنه قال : فمن أدرك منها ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرا انتهى
قال المجد في شرحه وهو ضعيف : فإنه فرت من اختلاف النية ثم التزمته في البناء والواجب العكس أو التسوية ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء انتهى
قال في مجمع البحرين : قوله بعيد جدا ينقض بعضه بعضا وأطلقهما في الكافي و الهداية قال الزركشي : وقيل إن مبني الوجهين : أن الجمعة هل هي ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة ؟ فيه وجهان على ما تقدم أول الباب
وقيل : لا يجوز إتمامها ولا يصح لاختلافها النية قال ابن منجا وغيره : وقال بعض أصحابنا : لا يصليها مع الإمام لأنه إن نوى الظهر خالف نية إمامه وإن نوى الجمعة وأتمها ظهرا فقد صحت له الظهر من غير نيتها
وقال ابن عقيل في عمد الأدلة أو الفنون : لا يجوز أن يصليها ولا ينويها ظهرا لأن الوقت لايصلح فإن دخل نوى جمعة وصلى ركعتين ولا يعتد بها
تنبيهان
أحدهما : قال ابن رجب في شرح الترمذي : إنما قال أبو إسحاق : ينوي جمعة ويتمها أربعا وهي جمعة لا ظهر لكن لما قال ( يتمها اربعا ) ظن الأصحاب أنها تكون ظهرا وإنما هي جمعة قال ابن رجب : وأنا وجدت له مصنفا في ذلك لأن صلاة الجمعة كصلاة العيد فصلاة العيد إذا فاتته صلاها أربعا انتهى
الثاني : ظاهر قوله وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا أنه لا يصح إتمامها جمعة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب قال ابن عقيل : لا يختلف الأصحاب فيه قال في النكت : قطع به أكثر الأصحاب
وعنه يتمها جمعة ذكرها أبو بكر و أبو حكيم في شرحه قديسا على غيرها من الصلوات ولأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام بإدراك ركعة لزمه بإدراك أقل منها كالمسافر يدرك المقيم

وأجيب بأن المسافر إدراكه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقاط للعدد فافترقا وبأن الظهر ليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا
فائدة : إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال لم يصح دخول من فاتته معه على الصحيح من الوجهين جزم به في الشرح و التلخيص وغيرهما لأنها في حقه ظهرا ولا يجوز قبل الزوال فإن دخل انعقدت نفلا
والوجه الثاني : يصح أن يدخل بنية الجمعة ثم يبني عليه ظهرا حكاه القاضي في الروايتين و الآمدي عن ابن شاقلا ويجب أن يصادف ابتداء صلاته زوال الشمس على هذا
قوله ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله
هذا المذهب يعني أنه يلزمه ذلك إن أمكنه نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و المستوعب و الكافي و المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين وصححوه و مجمع البحرين و ابن تميم و ابن منجا في شرحه وغيرهم وقال ابن عقيل : لا يسجد على ظهر أحد ولا على رجله ويوميء غاية الإمكان
وعنه إن شاء سجد على ظهره وإن شاء انتظر زوال الزحام والأفضل السجود ويحتمله كلام المصنف وغيره
فائدتان
إحداهما : لو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه أيضا فهل يجوز وضعهما - إذا قلنا بجوازه في الجبهة - ؟ فيه وجهان
أحدهما : لا يجوز قال المجد في شرحه هذا الأقوى عندي وهو قول إسحاق ابن راهويه
والوجه الثاني : يجوز وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقدمه في مجمع البحرين وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعاية الكبرى قال ابن تميم : والتفريع على الجواز قال أبو المعالي : وإن لم يمكنه السجود إلا على متاع غيره صحت كهذه المسألة وجعل طرف المصلي وذيل الثوب أصلا للجواز
الثانية : الصحيح من المذهب أن التخلف عن السجود مع الإمام لمرض أو غفلة بنوم أو غيره أو سهو ونحوه : كالمختلف بالزحام واختار بعض الأصحاب الفرق بينهما فيسجد المزحوم إذا أمن فوات الثانية ولا يسجد الساهي بحال بل تلغى ركعته
قوله فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام
بلا نزاع بشرطه

قوله إلا أن يخاف فوت الثانية فيتابع الإمام فيها وتصير أولاه فتلغو الأولى ويتمها جمعة
هذا المذهب والصحيح من الروايات جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و المغني و التلخيص و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع و ابن منجا في شرحه و ابن تميم وقال : هذا أصح قال الشارح : هذا قياس المذهب : واقتصر عليه
فوائد
وعنه لا يتابعه بل يشتغل بسجود الأولى وعنه : رواية ثالثة تلغو الأولى ويتابع الإمام وإن لم يخف فوت الثانية ولا يشتغل بسجود ولو أدرك مع الإمام ما تنعقد به فأحرم ثم زحم عن السجود أو نسيه وأدرك القيام وزحم عن الركوع والسجود حتى سلم أو توضأ لحدث - وقلنا : يبنى ونحو ذلك - استأنف ظهرا على الصحيح من المذهب نص عليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر و ابن أبي موسى و الخرقي و القاضي قال الزركشي وعنه يتمها ظهرا وعنه جمعة واختاره الخلال في المسألة الأولى
وعنه يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه لإدراكه الركوع كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه على الصحيح من الروايتين لأنه أتى به في جماعة والإدراك الحكمي كالحقيقي كحمل الإمام السهو عنه وإن أحرم فزحم وصلى فذا لم تصح
وإن أخرج في الثانية : فإن نوى مفارقته أتم جمعة وإلا فعنه يتم جمعة وعنه يعيد لأنه فذ في ركعة وأطلقهما في الفروع و الرعاية و المغني و الشرح
تنبيه : قوله إلا أن يخاف فوت الثانية
الاعتبار في فوت الثانية بغلبة الظن فمن غلب على ظنه الفوت فتابعه إمامه فيها ثم طول : لم يضره ذلك وإن غلب على ظنه عدم الفوت فبادر الإمام فركع : لم يضره الإمام قاله ابن تميم وغيره فعلى المذهب من أصل المسألة : لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى - وقد رفع إمامه من ركوع الثانية - تابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة على الصحيح من المذهب فيعايي بها
ولو لم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات لتحصيل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر
وقيل : لا يعتد له بهذا السجود وهو ظاهر كلام القاضي في المجرد فيأتي بسجدتين أخريين والإمام في تشهده وإلا عند سلامه ثم في إدراكه الجمعة الخلاف وتقدم ذلك في صلاة الجماعة بعد قوله إذا

ركع ورفع قبل ركوعه
فائدتان
إحداهما : لو زحم عن الركوع والسجود فهو كالمزحوم عن السجود فيشتغل بقضاء ذلك ما لم يخف فوت الثانية على ما تقدم
وفيه وجه تلغو ركعته بكل حال وعلى هذا الوجه : إن زحم عن الركوع وحده فوجهان
أحدهما : يأتي به ويلحقه اختاره القاضي
والثاني : تلغو ركعته وأطلقهما ابن تميم
الثانية : لو زحم عن الجلوس للتشهد فقال ابن حامد : يأتي به قائما ويجزيه وقال ابن تميم : الأولى انتظار زوال الزحام وقدمه في الرعاية
قوله فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته
بلا نزاع وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه يتمها ظهرا وأطلقهما ابن تميم فعلى القول بأنه يتمها ظهرا : فهل يستأنف أو يبني ؟ على وجهين وأطلقهما ابن تميم قدم في الرعاية أنه يبني
تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله - الاعتداد بسجوده وهو صحيح وهو المذهب كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت واختار أبو الخطاب وغيره وقيل : لا يعتد به اختاره القاضي لأن فرضه الركوع ولم يبطل لجهله
فعلى هذا القول : لو أتى بالسجود ثم أدركه في ركوع الثانية تبعه فصارت الثانية أولاه وأدرك بها الجمعة
فوائد
إحداها : لو سجد جاهلا تحريم المتابعة ثم أدركه في ركوع الثانية : تبعه فيه وتمت جمعته وإن أدركه بعد رفعه تبعه وقضي كمسبوق يأتي بركعة فتتم له جمعة قاله في الفروع وقال ابن تميم : إن أدرك معه السجود فيها هفل تكمل به الأولى ؟ على وجهين فإن قلنا : تكمل حصل له ركعة ويقضي أخرى بعد سلام الإمام وتصح جمعته انتهى
الثانية : قال أبو الخطاب وجماعة : يسجد للسهو كذلك وقال المصنف وغيره : لا يسجد قال ابن أبي تميم : وهو أظهر قال في مجمع البحرين : خالف أبو الخطاب أكثر الأصحاب
الثالثة : قال في الفروع : فإن أدركه بعد رفعه وتبعه في السجود فيحصل القضاء والمتابعة معا وتتم له ركعة يدرك بها الجمعة

وقيل : لا يعتد اختاره القاضي في المجرد لأنه معتد به للإمام من ركعة فلو اعتد به المأموم من غيرها : احتمل معنى المتابعة فيأتي بسجود آخر وإمامه في التشهد وإلا بعد سلامه انتهى
وتقدم ذلك كله بأبسط من هذا في باب صلاة جماعة

## من شرطها : أن يتقدمها خطبتان

قوله الرابع : أن يتقدمها خطبتان
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يجزئه خطبة واحدة
فائدتان
إحداهما : هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأكثر قال في الرعاية الكبرى : قلت هذا إن قلنا : إنها ظهر مقصورة وإن قلنا : إنها صلاة تامة فلا انتهى
وقيل : ليستا بدلا عنهما
الثانية : لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة على الصحيح من المذهب وقيل : تصح وتصح مع العجز قولا واحدا ولا تعبر عن القراءة بكل حال

## شروط الخطبة

قوله من شرط صحتهما : حمد الله
بلا نزاع فيقول ( الحمد لله ) بهذا اللفظ قطع به الأصحاب منهم المجد في شرحه و ابن تميم و ابن حمدان وغيرهم قال في النكت : لم أجد فيه خلافا
قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب واختار المجد : يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أو يشهد أنه عبد الله ورسوله فالواجب عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة واختار الشيخ تقي الدين : أن الصلاة عليه - عليه أفضل الصلاة والسلام - واجبة لا شرط وأوجب في مكان آخر الشهادتين وأوجب أيضا الصلاة عليه مع الدعاء الواجب وتقديمها عليه لوجوب تقديمه - عليه أفضل الصلاة والسلام - على النفس والسلام عليه في التشهد وقيل : لا يشترط ذكره
فائدتان
إحداهما : ظاهر كلام المصنف : عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وظاهر رواية أبي طالب : وجوب الصلاة والسلام
الثانية : يشترط في الخطبتين أيضا دخول وقت الجمعة ولم يذكره

بعضهم منهم المصنف و المجد في محرره
قوله وقراءة آية
الصحيح من المذهب : أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقا في كل خطبة نص عليه وعليه أكثر الأصحاب لأنها بدل من ركعتين وعنه لا تجب قراءة اختاره المصنف وصححه ابن رزين في شرحه وقيل : لا تجب قراءة في الثانية ذكره في التلخيص واختار الشيخ صدقة بن الحسن البغدادي الحنبلي في كتابه نقله عنه في مجمع البحرين
وعنه يجزيء بعض آية وهو ظاهر كلام الخرقي وهو تخريج ابن عقيل من صحة خطبة الجنب
وقيل : يجزيء بعضها في الخطبة الأولى
وقيل : يجزيء بعضها في الخطبة الثانية

## جواز ما يفيد مقصود الخطبة من قراءة آية

و للمجد احتمال يجزيء بعض آية تفيد مقصود الخطبة كقوله تعالى { يا أيها الناس اتقوا ربكم } وقاله القاضي في موضع كلامه ذكر عنه ابن تميم قال في تجريد العناية : وهو الأظهر عندي وقال أبو المعالي : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله ( 74 : 21 ) { ثم نظر } أو ( 55 : 64 ) { مدهامتان } لم يكف ذلك وهو احتمال المجد أيضا وقاله القاضي أيضا في موضع من كلامه ومثله بقوله { ثم عبس وبسر } ذكره عنه ابن تميم أيضا قال في تجريد العناية أيضا : وهو الأظهر عندي
فائدة : لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم : كفى على الصحيح وقال أبو المعالي : فيه نظر لقول أحمد ( لا بد من خطبة ) ونقل ابن الحكم : لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة
قوله والوصية بتقوى الله
يعني يشترط في الخطبتين الوصية بتقوى الله وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم
وقيل : يشترط ذلك في الثانية فقط وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه قال في الثانية ( وقرأ ووعظ ) ولم يقل : في الأولى ( ووعظ ) وقدم ابن رزين في شرحه والمصنف احتمال لا يجب إلى حمد الله تعالى والموعظة فقط
وذكر أبو المعالي و الشيخ تقي الدين : أنه لا يكفي ذم الدنيا وذكر الموت زاد أبو المعالي : الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب

ولا تنبعث بها إلى الخير
فلو اقتصر على قوله ( أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه ) فالأظهر : لا يكفي ذلك وإن كان فيه توصية لأنه لا بد من اسم ( الخطبة ) عرفا ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود

## وجوب الثناء على الله تعالى

فوائد
منها : أوجب الخرقي و ابن عقيل : الثناء على الله تعالى واختاره صدقة بن الحسن البغدادي في كتابه وجعله شرطا نقله عنه في مجمع البحرين و المذهب خلافه
ومنها : يستحب أن يبدأ بالحمد ويثني بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويثلث بالموعظة ويربع بقراءة آية على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يجب ترتيب ذلك وأطلقهما الزركشي و ابن تميم و الرعاية و التلخيص و البلغة لكن حكاهما احتمالين فيهما
ومنها : يشترط أيضا الموالاة بين أجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة على الصحيح من المذهب قطع به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل : لا يشترط
ومنها : يشترط تقدمهما على الصلاة بلا نزاع
ومنها : يشترط أيضا الموالاة بين أجزاء الخطبة قولا واحدا وحكى بعضهم قولا
ومنها : يشترط أيضا النية ذكره في الفنون وهو ظاهر كلام غيره قاله في الفروع
ومنها : تبطل الخطبة بكلام محرم على الصحيح من المذهب
وقيل : لا تبطل كالأذان وأولى وأطلقهن في الفروع وإن حرم الكلام لأجل الخطبة وتكلم فيها لم تبطل به قولا واحدا
ومنها : الخطبة بغير العربية كالقراءة وهل يجب إبدال عاجز عن القراءة بذكر أم لا ؟ لحصول معناها من بقية الأركان فيه وجهان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و ابن حمدان وهما احتمالان مطلقان في شرح الزركشي
قلت : الصواب الوجوب

## القدر الواجب من الخطبة وحضور العدد المشترط

قوله وحضور العدد المشترط
يعني في القدر الواجب من الخطبة وكذا سائر شروط الجمعة

فوائد
منها : يعتبر للخطيب رفع الصوت بها بحيث يسمع العدد المعتبر فإن لم يحصل سماع لعارض من نوم أو غفلة أو مطو أو نحوه صحت وتقدم أنها لا تصح بغير العربية مع القدرة على الصحيح وإن كا لبعد أو خفض صوته : لم تصح ولو كانوا طرشا أو عجما وكان عربيا سميعا : صحت وإن كانوا كلهم صما فذكر المجد تصح وجزم به ابن تميم وقال غير المجد : لا تصح وجزم به في الرعاية وظاهر الفروع الإطلاق
وإن كان فيهم صم وفيهم من يسمع ولكن الأصم قريب ومن يسمع بعيد فقيل : لا تصح لفوات المقصود ( وهو أولى وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهما وهو ظاهر ) قدمه في الرعاية وهو أولى في موضع وذكر بعد ذلك ما يدل على إطلاق الخلاف
وقيل : تصح وأطلقهما في التلخيص و ابن تميم و الفروع و النكت و الزركشي
وإن كانوا كلهم خرسا مع الخطيب فالصحيح من المذهب : أنهم يصلون ظهرا لفوات الخطبة صورة ومعنى
قلت : فيعايي بها
وفيه وجه : يصلون جمعة ويخطب أحدهم بالإشارة فيصح كما تصح جميع عباداته - من صلاته وإمامته وظهاره ولعانه ويمينه وتلبيته وشاهدته وإسلامه وردته ونحو ذلك
قلت : فيعايي بها أيضا
فائدة : لو انفضوا عن الخطيب وعادوا وكثر التفرق عرفا فقيل : يبنى على ما تقدم من الخطبة وقيل : يستأنفها وهذا الوجه ظاهر كلام أكثر الأصحاب لا شتراطهم سماع العدد المعتبر للخطبة وقد انتفى
قال في المذهب : فإن انفضوا ثم عادوا قبل أن يتطاول الفصل صلاها جمعة
فمفهومه : أنه إذا تطاول الفصل لا يصلي جمعة ما لم يستأنف الخطبة وجزم به في النظم ( و المغني و الشرح و شرح ابن رزين وغيرهم وصححه في التلخيص ) وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاويين
وقال ابن عقيل في الفصول : إن انفضوا لفتنة أو عدو : ابتدأها كالصلاة ويحتمل أن لا تبطل كالوقت يخرج فيها ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الوقت يتقدم ويتأخر للعذر وهو الجمع

قوله وهل يشترط لهما الطهارة وأن لا يتولاهما من يتولى الصلاة ؟ على روايتين
أطلق المصنف في اشتراط الطهارة للخطبتين - أعني الكبرى والصغرى - الروايتين وأطلقهما في المذهب و الشرح
إحداهما : لا يشترطان وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قاله في الفروع اختاره الأكثر قال في مجمع البحرين : لا يتشرط لهما الطهارتان في أصح الروايتين اختاره أكثرنا
قال في تجريد العناية : وخطبتين ولو من جنب نصا وصححه في التصحيح و النظم واختاره الآمدي و أبو الخطاب و ابن عقيل و ابن البنا و المجد وغيرهم وجزم به في الوجيز و الإفادات و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية و الخلاصة و الكافي و المغني و التلخيص و المحرر و ابن تميم و ابن رزين في شرحه و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و الزركشي وقال : جزم الأكثر بعدم اشتراط الطهارة الصغرى : القاضي و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي و المجد وغيرهم

## يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى

والرواية الثانية : يشترط لهما الطهارة قدمه في المستوعب قال في الحواشي : قدمه في المستوعب وغيره
وعنه رواية ثالثة : يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى قال في الفروع : اختاره جماعة قال المصنف : الأشبه بأصول المذهب : اشتراط الطهارة الكبرى قال في التلخيص و البلغة و الصحيح عندي : أن الطهارة من الجنابة تشترط لهما قال الشريف هو قياس قول الخرقي قال الزركشي : وكأنه أخذه من عدم اعتداده بأذان الجنب وقال في البلغة : قال جماعة من الأصحاب : فلو خطب جنبا جاز بشرط أن يكون خارج المسجد
قلت : قاله القاضي في جامعه وتعليقه وقدمه في التلخيص وجزم به في المذهب و المستوعب وقال : يتوضأ ويخطب في المسجد فعلى المذهب : تجزيء خطبة الجنب على الصحيح من المذهب ونص عليه وهو عاص بقراءة الآية لأن لبثه لا تعلق له بواجب العبادة كصلاة من معه درهم غصب
وقيل : لا تجزيء وهو تخريج في المحرر كتحريم لبثه وإن عصى بتحريم القراءة فهو متعلق بفرض لها فهو كصلاته بمكان غصب قاله في الفروع
وقال في الفصول : نص أحمد أن الآية لا تشترط وهو أشبه أو جواز

قراءة الآية للجنب وإلا فلا وجه له

## حكم ستر العورة وإزالة النجاسة

وقال في الفنون أو عمد الأدلة : يحمل على الناسي إذا ذكر اعتد بخطبته بخلاف الصلاة وستر العورة وإزالة النجاسة كطهارة صغرى
وقال في مجمع البحرين : فعلى المذهب لا يجوز له أن يخطب في المسجد عالما بحدث نفسه إلا أن يكون متوضئا فإذا وصل القراءة اغتسل وقرأ إن لم يطل أو استناب من يقرأ ذكره ابن عقيل و ابن الجوزي وغيرهما
فإن قرأ جنبا أو خطب في المسجد عالما من غير وضوء صح مع التحريم وقال المجد في شرحه : والتحقيق صحة خطبة الجنب في المسجد إذا توضأ ثم اغتسل قبل القراءة وكان ناسيا للجنابة وإن عدم ذلك كله خرج على الصلاة في الموضع الغصب قال ابن تميم : وهذا بناء على منع الجنب من قراءة آية أو بعضها وعدم الإجزاء في الخطبة بالبعض ومتى قلنا : يجزيء بعض آية أو تعيين الآية - ولا يمنع الجنب من ذلك أو لا تجب القراءة في الخطبة - خرج في خطبته وجهان قياس على أذانه
فائدة : حكم ستر العورة وأزالة النجاسة : حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء وعدمه قاله في الفروع و أبو المعالي و ابن منجا
وقال القاضي : يشترط ذلك واقتصر عليه ابن تميم وأطلق المصنف الروايتين في اشتراط تولى الصلاة من تولى الخطبة وأطلقهما في المذهب و المستوعب
إحداهما : لا يتشرط ( ذلك ) وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الهداية و الخلاصة و المحرر و ابن تميم و ابن رزين في شرحه و الرعاية الصغرى و الحاويين و الفروع و الفائق
قال في مجمع البحرين : صحت - أو جاز - في أصح الروايتين
قال في التلخيص : من سننهما : أن يتولاهما من يتولى الصلاة على المشهور قال في البلغة : سنة على الأصح وصححه في التصحيح فعليهما لوخطب مميز ونحوه - وقلنا : لا تصح إمامته فيها - ففي صحة الخطبة وجهان وأطلقهما في الفروع و الرعاية و مختصر ابن تميم وبيننا الخلاف على القول بصحة أذانه
قلت : الصواب عدم الصحة لأن المذهب المنصوص أنها بدل عن ركعتين كما تقدم
والرواية الثانية : يشترط قدمه في الرعاية الكبرى ونسب الزركشي إلى صاحب التلخيص أنه قال : هذا الأشهر وليس كما قال وقد تقدم

لفظه
قال ابن أبي موسى : لا تختلف الرواية أن ذلك شرط مع عدم العذر فأما مع عذر فعلى روايتين وفي المغني احتمالان مطلقان مع عدم العذر
وعنه رواية ثالثة : أن ذلك شرط إن لم يكن عذر جزم به في الإفادات وقدمه في المغني و الكافي قال في الفصول : هذا ظاهر المذهب قال في الشرح : هذا المذهب وأطلقهن في تجريد العناية
فائدة : وكذا الحكم والخلاف إذا تولى الخطبتين - إو إحداهما - اثنان على الصحيح وقيل : إن جاز في التي قبلها فهنا وجهان وهي طريقة ابن تميم و ابن حمدان وقطع به ابن عقيل و المجد في شرحه بالجواز قال في النكت : يعايي بها فيقال : عبادة واحدة بدعة محضة تصح من اثنين فعلي المذهب لو قلنا : تصح لعذر لا يشترط حضور النائب الخطبة كالمأموم لتعينها عليه على الصحيح من المذهب وعنه يشترط حضوره لأنه لا تصح جمعة من لا يشهد الخطبة إلا تبعا كالمسافر وأطلقهن في الفائق و الكافي و المغني
فائدة : لو أحدث الخطيب في الصلاة واستخلف من لم يحضر الخطبة صح في أشهر الوجهين قاله في الفروع ولو لم يكن صلى معه على أصح الروايتين إن أدرك معه ما تتم به جمعته وكونه يصح ولو لم يكن صلى معه : من المفردات
وإن أدركه في التشهد فسبق في ظهر مع عصر
وإن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى قيل : ظهرا لأن الجماعة شرط كما لو نقص العدد وقيل : جمعة بركعة كمسبوق قدمه في الرعاية الكبرى
وقيل : جمعة مطلقا لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف وأطلقهن في الفروع و ابن تميم
وإن جاز الاستخلاف فأتموا فرادى لم تصح جمعتهم ولو كان في الثانية كما لو نقص العدد
وإن جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام اعتبرت عدالته على الصحيح من المذهب : قدمه في الفروع وقال ابن عقيل : يحتمل أن يتخرج روايتان

## ومن سننها : أن يخطب على منبر أو موضع عال

فوائد
إحداها : قوله ومن سننها : أن يخطب على منبر أو موضع عال بلا نزاع لكن يكون المنبر عن يمين مستقبلي القبلة كذا كان منبره

عليه أفضل الصلاة والسلام وكان ثلاث درج وكان يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة ثم وقف أبو بكر على الثانية ثم عمر على الأولى تأدبا ثم وقف عثمان مكان أبي بكر ثم وقف على موقف النبي صلى الله عليه وسلم ثم في زمن معاوية قلعة مروان وزاد فيه ست ردج فكان الخلفاء يرتقون ست درج ويقفون مكان عمر وأمام إذا وقف الخطيب على الأرض : فإنه يقف عن يسار مستقبلي القبلة بخلاف المنبر قاله أبو المعالي
الثانية : قوله ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم بلا نزاع ويسلم أيضا على من عنده إذا خرج
الثالثة : رد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم على الصحيح من المذهب وقيل : سنة وهو من المفردات كابتدائه وفيه وجه غريب ذكره الشيخ تقي الدين : يجب
الرابعة : لو استدبر الخطيب السامعين صحت الخطبة على الصحيح من المذهب وقيل : لا تصح وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان
الخامسة : يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها وقال أبو بكر : ينحرفون إليه إذا خرج ويتربعون فيها ولا تكره الحبوة على الصحيح من المذهب نص عليه وكرههما المصنف و المجد

## الجلوس إلى فراغ الأذان

السادسة : قوله ثم يجلس إلى فراغ الأذان
الصحيح من المذهب : أن الأذان الأول مستحب وقال ابن أبي موسى : الأذان المحرم للبيع واجب ذكره بعضهم رواية
وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان
وقال ابن البنا في العقود : يباح الأذان الأول ولا يستحب
وقال المصنف : ومن سنن الخطبة : الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر
قال في مجمع البحرين : إن أراد : مشروع من حيث الجملة أو في هذا الموضع فلا كلام وإن أراد به : سنة يجوز تركه فليس كذلك بغير خلاف
ثم قال : قلت : فإن صليناها قبل الزوال فلم أجد لأصحابنا في الأذان الأول كلاما فيحتمل أن لا يشرع ويحتمل أن يشرع كالثاني انتهى
وأما وجوب السعي إليها : فيأتي حكمه والخلاف فيه عند قوله ( ويبكر إليها ماشيا )

## الجلوس بين الخطبتين

قوله ويجلس بين الخطبتين
الصحيح من المذهب : أن جلوسه بين الخطبتين سنة وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه أنه شرط جزم به في النصيحة وقاله أبو بكر النجاد
فائدتان
إحداهما : حيث جوزنا الخطبة جالسا - على ما يأتي بعد ذلك - فالمستحب أن يجعل بين الخطبتين سكتة بدل الجلسة قاله الأصحاب
الثانية : تكون الجلسة خفيفة جدا قال جماعة : بقدر سورة الإخلاص وحكاه في الرعاية قولا وجزم به في التلخيص فلو أبى الجلوس فصل بينهما بسكتة
قوله ويخطب قائما
الصحيح من المذهب : أن الخطبة قائما سنة نص عليه وعليه جمهور الأصحاب قاله في الحواشي وغيره قال الزركشي : هذا المشهور عند الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وعنه : شرط جزم به في النصيحة وقدمه في الفائق
فوائد
منها : قوله ويعتمد على سيف أو قوس أو عصى بلا نزاع وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمناه أو يسراه ووجه في الفروع توجيها يكون في يسراه وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها وإذا لم يعتمد على شيء أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما
ومنها : قوله ويقصر الخطبة هذا بلا نزاع لكي تكون الخطبة الثانية أقصر قاله القاضي في التعليق : والواقع كذلك
ومنها : يرفع صوته حسب طاقته
ومنها : قوله ويدعو للمسلمين يعني عموما وهذا بلا نزاع ويجوز لمعين مطلقا على الصحيح من المذهب
وقيل : يستحب للسلطان وما هو ببعيد والدعاء له مستحب في الجملة حتى قال الإمام أحمد وغيره : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل لأن في صلاحه صلاح للمسلمين قال في المغني وغيره : وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان
ومنها : لا يرفع يديه في الدعاء والحالة هذه على الصحيح من المذهب

قال الشيخ تقي الدين : هذا أصح الوجهين لأصحابنا وقيل : يرفعهما وجزم به في الفصول وهو من المفردات وقيل : لا يستحب قال المجد : هو بدعة
قوله ولا يشترط إذن الإمام
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يتشرط وعنه يشترط إن قدر على إذنه وإلا فلا قال في الإفادات : تصح بلا إذن الإمام مع العجز عنه وعنه يشترط لوجوبها لا لجوازها ونقل أبو الحارث و الشالنجي : إذا كان بينه وبين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة جمعوا ولو بلا إذن تنبيه : حيث قلنا : يشترط إذنه فلو مات ولم يعلم بموته إلا بعد الصلاة : لم تلزم الإعادة على أصح الروايتين للمشقة
قال ابن تميم : هذا أصح الروايتين وصححهما في الحواشي وعنه عليهم الإعادة لبيان عدم الشرط اختاره أبو بكر
قال في التلخيص : ومع اعتباره فلا تقام إذا مات حتى يبايع عوضه وأطلقهما في الفروع قال في الرعاية : وإن علم موته بعد الصلاة ففي الإعادة روايتان وقيل : مع اعتبار الإذن وقيل : إن اعتبرنا الإذن أعادوا وإلا فلا وقيل : إن اعتبر إذنه فمات لم تقم حتى يبايع عوضه
فائدتان
إحداهما : لو غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة فنص أحمد على جواز اتباعهم قاله ابن عقيل قال القاضي : ولو قلنا من شرطها الإمام إذا كان خروجهم بتأويل سائغ وقال ابن أبي موسى : إذا غلب الخارجي على بلد وصلى فيه الجمعة أعيدت ظهرا
الثانية : إذا فرغ من الخطبة نزل وهل ينزل عند لفظة الإقامة أو إذا فرغ بحيث يصل إلى المحراب عند قولها ؟ يحتمل وجهين قاله في التلخيص : وتبعه في الفروع و ابن تميم في أول صفة الصلاة أحدهما : ينزل عند لفظ الإقامة قدمه في الرعايتين و الحاويين والثاني : ينزل عند فراغه
قوله ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية : بالمنافقين
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في النظم و تذكرة ابن عبدوس و المنور و المنتخب و التسهيل وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفروع و شرح ابن رزين و الفائق و مجمع البحرين وغيرهم
وعنه : يقرأ في الأولى بسورة ( الجمعة ) وفي الثانية بسورة ( سبح ) اختاره أبو بكر في التنبيه وأطلقهما في المذهب و التلخيص

وعنه : يقرأ في الأولى ( بسبح ) وفي الثانية ( بالغاشية ) قدمه في تجريد العناية قال المصنف و الشارح و ابن تميم و ابن رزين في شرحه وغيرهم : وإن قرأ في الأولى ( بسبح ) وفي الثانية ( بالغاشية ) فحسن وقال الخرقي : يقرأ بالحمد وسورة وقال في الوجيز : يصليها ركعتين جهرا

فوائد

يستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى ( آلم السجدة ) وفي الثانية ( { هل أتى على الإنسان } ) قال الشيخ تقي الدين : لتضمنهما ابتداء خلق السماوات والأرض وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار انتهى وتكره المداومة عليهما على الصحيح من المذهب نص عليه

قال الإمام أحمد : لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة وقال جماعة من الأصحاب : لئلا يظن وجوبها وقيل : تسحب المداومة عليهما قال ابن رجب في شرح البخاري : ورجحه بعض الأصحاب وهو أظهر انتهى

قال الشيخ تقي الدين : ويكره تحرية قراءة سجدة غيرها قال ابن رجب : وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة سجدة غير ( الم تنزيل ) في يوم الجمعة بدعة قال : وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة زاد في الرعاية : والمنافقين وعنه : لا يكره

تنبيه : قد يقال : إن مفهوم قول المصنف ( وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة ) لا يجوز إقامتها في أكثر من موضعين ولو كان هناك حاجة وهو قول لبعض الأصحاب وذكره القاضي في كتاب التخريج وهو بعيد جدا

والصحيح منالمذهب وعليه جماهير الأصحاب : جواز إقامتها في أكثر من موضعين للحاجة قال في النكت : هذا المذهب عند الأصحاب وهو المنصور في كتب الخلاف انتهى ويحتمله كلام المصنف هنا قال الزركشي : هو المشهور ومختار الأصحاب وأطلقهما في الفائق وعنه : لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد وأطلقهما في المحرر

قوله ولا يجوز مع عدمها

يعني : لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة وهذا المذهب وعليه الأصحاب قال في النكت : هذا هو المعروف في المذهب

وعنه : يجوز مطلقا وهو من المفردات وحمله القاضي على الحاجة
فائدتان
إحداهما : الحاجة هنا الضيق أو الخوف من فتنة أو بعد وقال ابن عقيل في الفصول : إن كان البلد قسمين بينهما نائرة كان عذرا أبلغ من مشقة الازدحام
الثانية : الحكم في العيد في جواز صلاته في موضعين فأكثر والاقتصار على موضع مع عدم الحاجة : كالجمعة قاله ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع
قوله فإن فعلوا فجمعة الإمام هي الصحيحة
يعني إذا أقاموا في أكثر من موضع لغير حاجة - وقلنا : لا يجوز - فتكون جمعة الإمام هي الصحيحة
واعلم أنه إذا كانت الجمعة التي أذن فيها الإمام هي السابقة - والحالة هذه - فهي الصحيحة بلا نزاع وإن كانت مسبوقة فهي الصحيحة أيضا على الصحيح من المذهب جزم به في الإفادات و الوجيز و المنور و المنتخب وقدمه في الفروع و المغني و الشرح وصححاه وغيرهم قال في مجمع البحرين : اختاره الشيخ وأكثر الأصحاب قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى
وقيل : السابقة هي الصحيحة جزم به في التسهيل و نهاية ابن رزين و نظمها وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين و الحاويين وأطلقهما في التلخيص و الفائق
وقال ابن تميم فإن كانت إحداهما بإذن الإمام - وقلنا : إذنه شرط - فهي الصحيحة فقط وإن قلنا : ليس إذنه بشرط فوجهان أحدهما : صحة ما أذن فيها وإن تأخرت والثاني : صحت السابقة
فوائد
إحداها : لو استويا في الإذن أو عدمه لكن إحداهما في المسجد الأعظم والأخرى في مكان لايسع الناس أو لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به أو كانت إحداهما في قصبة البلد والأخرى في أقصى المدينة : فالصحيح من المذهب أن السابقة هي الصحيحة قدمه في الفروع و الرعاية
وقيل : صلاة من في المسجد الأعظم ومن في قصبة البلد هي الصحيحة مطلقا صححه ابن تميم وصاحب مجمع البحرين و الحواشي وقدمه في المغني و الشرح
الثانية : السبق يكون بتكبيرة الإحرام على الصحيح من المذهب وجزم به في المغني و الشرح و ابن منجا في شرحه و الإفادات و الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعاية

الكبرى و التلخيص و مجمع البحرين و ابن تميم و الفائق وغيرهم
وقيل : بالشروع في الخطبة وقال في الرعاية الكبرى : وقلت : أو بالسلام
الثالثة : حيث صححنا واحدة منهما - أو منها - فغيرها باطلة ولو قلنا : يصح بناء الظهر على تحريم الجمعة لعدم انعقادها لفوتها هذا هو الصحيح من المذهب
وقيل : يتمون ظهرا كالمسافر ينوي القصر فيتبين إن إمامه مقيم
قوله وإن وقعتا معا بطلتا معا
بلا نزاع ويصلون جمعة إن أمكن بلا نزاع
قوله فيما إذا استويا في إذن الإمام أو عدمه أو جهلت الأولى بطلتا معا
بلا نزاع أيضا ويصلون ظهرا على الصحيح من المذهب قال في القواعد الفقهية و مجمع البحرين : هذا أصح واختاره المصنف وقدمه في الفروع و الفائق و المغني و الشرح وصححه
وقيل : يصلون جمعة اختاره ابن عقيل قال في مجمع البحرين : وهذا ظاهر عبارة أبي الخطاب
قال القاضي : يحتمل أن لهم إقامة الجمعة لأنا حكمنا بفسادهما معا فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة وقدمه في الرعاية وأطلقهما ابن تميم
فوائد
إحداها : لو جهل هل وقعتا معا أو وقعت إحداهما : قبل الأخرى ؟ بطلتا معا فإن قلنا تعاد في التي قبلها جمعة فهنا أولى وإن قلنا تعاد ظهرا أعيدت هنا ظهرا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و المغني و الشرح وقال : هو أولى وقيل : تعاد هنا جمعة قال ابن تميم : وهو الأشبه وهو احتمال القاضي وقدمه في الرعاية
الثانية : لو علم سبق إحداهما وجهلت السابقة منهما صلو ظهرا على أصح الوجهين قاله في الرعاية
الثالثة : لو علم سبق إحداهما وعلمت السابقة في وقت ثم نسيت : صلوا ظهرا جزم به في الرعاية
الرابعة : لو علم أنه سبقه غيره : أتمها ظهرا وقيل : يستأنف ظهرا وقيل : إن علم قبل السلام أن غيرها سبقت أو فرغت فإن قلنا : لا ينبني الظهر على نية الجمعة أستأنفوا ظهرا وإن قلنا : ينبني فوجهان في البناء والابتداء

## إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزأ بالعيد

قوله وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزأ بالعيد وصلى ظهرا جاز
هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وهو من المفردات
وعنه لا يجوز ولا بد من صلاة الجمعة
فعلى المذهب : إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب فيكون بمنزلة المريض لا المسافر والعبد فلو حضر الجامع لزمته كالمريض وتصح إمامته فيها وتنعقد به حتى لو صلى العيد أهل بلد كافة كان له التجميع بلا خلاف
وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعي إلى الجمعة بكل حال سواء بلغوا العدد المعتبر أو لم يبلغوا ثم إن بلغوا بأنفسهم أو حضر معهم تمام العدد لزمتهم الجمعة وإن لم يحضر معهم تمامه فقد تحقق عندهم قال في مجمع البحرين : قلت : وقال بعض أصحابنا : إن تيمم العدد وإقامة الجمعة - إن قلنا : تجب على الإمام حينئذ - يكون فرض كفاية قال : وليس ببعيد
قوله إلا للإمام
يعني أنه لا يجوز له تركها ولا تسقط عنه الجمعة وهذا المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة و الوجيز و المنور وغيرهم وقدمه في الفروع و المحرر و الرعايتين واختاره المصنف وغيره قال في التلخيص : وليس للإمام ذلك في أصح الروايتين قال في تجريد العناية : هذا الأظهر وصححه ناظم المفردات
وعنه يجوز للإمام أيضا وتسقط عنه لعظم المشقة عليه فهو أولى بالرخصة واختاره جماعة منهم المجد في شرحه وقدمه في الفائق و ابن تميم
وعنه لا تسقط عن العدد المعتبر قال في التلخيص : وعندي أن الجمعة لا تسقط عن أحد من أهل المصر بحضور العيد ما لم يحضر العدد المعتبر وتقام انتهى
قال ابن رجب في القواعد - على رواية عدم السقوط عن الإمام - : يجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصورة ذكره صاحب التلخيص وغيره فتصير الجمعة فرض كفاية تسقط بحضور أربعين انتهى
وأما صاحب الفروع و ابن تميم وغيرهما : فحكوا ذلك رواية كما تقدم وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره فيكون الوجوب عند هؤلاء مختصا بالإمام لا غير وهو الصحيح وصرح به ابن تميم
فعلى هذا : إن اجتمع العدد المعتبر للجمعة معه أقامها الإمام وإلا صلوا ظهرا وصرح بذلك ابن تميم وغيره وجزم به ابن عقيل وغيره بأن للإمام الاستنابة
وقال : الجمعة تسقط بأيسر عذر كمن له عروس تجلى عليه فكذا

المسرة بالعيد قال في الفروع : كذا قال وقال المجد : لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستنابة
فائدة : الصحيح من المذهب : سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة وسواء فعلتا قبل الزوال أو بعده وجزم به في الوجيز و الفائق و تجريد العناية و المنور و غيرهم قال في الفروع : تسقط في الأصح العيد بالجمعة كإسقاط الجمعة بالعيد
وأولى وصححه المجد و صاحب الحاوي و الرعاية الصغرى وغيرهم وقدمه ابن تميم و مجمع البحرين و الرعاية الكبرى وغيرهم وهو من المفردات
وقيل : لا تسقط وأطلقهما في التلخيص وقال أبو الخطاب و المصنف ومن تابعهما : تسقط إن فعلها وقت العيد وإلا فلا
وفي مفردات ابن عقيل احتمال يسقط الجمع ويصلي فرادى فعلى المذهب : يعتبر العزم على فعل الجمعة قاله في الفروع
وقال ابن تميم : إن فعلت بعد الزوال اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد

## أقل السنة بعد الجمعة

قوله وأقل السنة بعد الجمعة : ركعتان وأكثرها ست ركعات
هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الهادي و التلخيص و المحرر و النظم و الرعايتين و ابن تميم و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و الحاويين و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : أكثرها أربع اختاره المصنف قال في الإفادات : والأربع أشهر قال في الرعايتين و الحاويين و ابن تميم وغيرهم : وإن شاء صلى أربعا بسلام أو سلامين
وقال في التبصرة قال شيخنا أدنى الكمال ست وحكى عنه : لا سنة لها بعدها قال في الفائق وغيره : وعنه ليس لها بعدها سنة قال في الفروع : وإنما قال أحمد : لا بأس بتركها فعله عمران
فائدة : الأفضل أن يصلي السنة مكانه في المسجد نص عليه وعنه بل في بيته أفضل والسنة أن يفصل بينهما وبين الصلاة بكلام أو انتقال ونحوه
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا سنة لها قبلها راتبه وهوصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع و الفائق و الرعاية و ابن تميم وغيرهم قال الشيخ تقي الدين : هو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وعليه

جماهير الأئمة لأنها - وإن كانت ظهرا مقصورة - فتفارقها في أحكام كما أن ترك المسافر السنة أفضل لكون ظهره مقصورة وعنه له ركعتان اختاره ابن عقيل
قال الشيخ تقي الدين : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد
قلت : اختاره القاضي مصرحا به في شرح المذهب قاله ابن رجب في كتاب نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة
وعنه أربع بسلام أو سلامين قاله في الرعاية أيضا
قال الشيخ تقي الدين : هو قول طائفة من أصحابنا أيضا
قال عبد الله : رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات وقال : رأيته يصلي ركعات قبل الخطبة فإذا قرب الأذان أو الخطبة : تربع ونكس رأسه
وقال ابن هانيء : رأيته إذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعا قال وقال : أختار قبلها ركعتين وبعدها ستا وصلاة أحمد تدل على الاستحباب
قلت : قطع ابن تميم وغيره باستحباب صلاة أربع قبلها وليست راتبة عندهم وقال في تجريد العناية : وأقل سنة قبلها ركعتان وليست راتبة على الأظهر
قلت : وفيه نظر
قال الشيخ تقي الدين : الصلاة قبلها جائزة حسنة وليست راتبة فمن فعل لم ينكر عليه ومن ترك لم ينكر عليه قال : وهذا أعدل الأقوال وكلام أحمد يدل عليه وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة راتبة أو أنها واجبة فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة لا سيما إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحيانا انتهى
ولم يرتضه ابن رجب في كتابه بل مال إلى الاستحباب مطلقا

## يستحب أن يغتسل للجمعة

قوله ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وعنه يجب على من تلزمه الجمعة اختاره أبو بكر وهو من المفردات لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقا وأوجبه الشيخ تقي الدين على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس وهو من المفردات أيضا
وتقدم ذلك مستوفى في الأغسال المستحبة في باب الغسل
فائدتان
أحداهما : يستحب أن يكون الغسل عن جماع نص عليه

الثانية : غسل يوم الجمعة آكد من سائر الأغسال سوى الغسل من غسل الميت فإنه آكد من غسل الجمعة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
وقيل : غسل الجمعة آكد صححه في الرعاية
قلت : وهو الصواب وأطلقهما ابن تميم
قوله في يومها
اعلم أن الصحيح من المذهب : أن أول وقت الغسل : بعد الفجر وقطع به أكثر الأصحاب وقال ابن تميم : وعنه ما يدل على صحته سحرا
وقيل : أوله بعد طلوع الشمس وآخر وقته إلى الرواح إليها جزم به في المذهب وغيره
إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أن أفضله كما قال المصنف ( والأفضل فعله عند مضيه إليها ) وقيل : الأفضل من أول الوقت
قوله ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه
بلا نزاع قال في الرعاية : وأفضلها البياض
وقد تقدم في آخر ستر العورة : أنه يسن لبس البياض مطلقا
قوله ويبكر إليها ماشيا
المستحب : أن يكون بعد طلوع الفجر وقال أبو المعالي : لا يستحب للإمام التبكير إليها
فائدة : يجب السعي إليها بالنداء الثاني وهو الذي بين يدي المنبر على الصحيح من المذهب وعنه : يجب بالنداء الأول : قال بعضهم : لسقوط الفرض وقيل : لأن عثمان سنه وعملت به الأمة وخرج رواية : تجب بالزوال
تنبيه : محل الخلاف : فيمن منزله قريب أما من منزله بعيد : فيلزمه السعي في وقت يدركها كلها إذا علم حضور العدد ويكون السعي بعد طلوع الفجر لا قبله قال القاضي في الخلاف وغيره : إنه ليس بوقت السعي إليها أيضا

## الدنو من الإمام والأشتغال بالقراءة والذكر والدعاء

قوله ويدنو من الإمام ويشتغل بالقراءة والذكر
وكذا الصلاة نفلا ويقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر قاله المصنف وغيره
قوله ويقرأ سورة الكهف في يومها
هكذا قال جمهور الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد
وقال أبو المعالي يقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها للخبر قال

في الوجيز : ويقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها وقال في الرعاية : ويسن أن يقرأ في يومها سورة الكهف وغيرها
قوله ويكثر الدعاء
يعني في يومها وأفضله بعد العصر لساعة الإجابة قال الإمام أ مد ( أكثر الأحاديث : أنها في الساعة التي ترجى فيها الإجابة بعد العصر ) وترجى بعد زوال الشمس
قلت : ذكر الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في شرح البخاري فيها : ثلاثة وأربعين قولا وذكر القائل بكل قول ودليله فأحببت أن أذكرها ملخصة : فأقول قيل : رفعت * موجودة في جمعة واحدة في كل سنة * مخفية في جميع اليوم تنتقل في يومها ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخيفة * إذا أذن لصلاة الغداة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس * مثله وزاد من العصر إلى الغروب * مثله وزاد ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر * أول ساعة بعد طلوع الشمس * عند طلوعها في آخر الساعة الثالثة من النهار * من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع * مثله إلى أن يصير الظل ذراعا بعد الزوال بشبر * إلى ذراع * إذا زالت الشمس * إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة * من الزوال إلا أن يدخل في الصلاة * من الزوال إلى خروج الإمام * ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة * ما بين خروجه إلى أن تنقضي الصلاة * ما بين تحريم البيع إلى حله * ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة * ما بين أن يجلس على المنبر إلى انقضاء الصلاة * عند خروج الإمام * عند التأذين والإقامة * وتكبير الإمام * مثله لكن قال : إذا أذن * وإذا رقي المنبر * وإذا أقيمت الصلاة * من حين يفتتح الخطبة حتى يفرغ منها * إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة * عند الجلوس بين الخطبتين * عند نزوله من المنبر * حين تقام * حين يقوم الإمام في مقامه * من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة * وقت قراءة الإمام الفاتحة إلى أن يقول آمين * من الزوال إلى الغروب * من صلاة العصر إلى غروبها * في صلاة العصر * بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار * بعد العصر مطلقا * من وسط النهار إلى قرب آخر النهار * من اصفرارها إلى أن تغيب * آخر ساعة بعد العصر * من حين يغيب نصف قرصها * أو من حين تتدلى للغروب إلى أن يتكامل غروبها * هي الساعة التي كان عليه أفضل الصلاة والسلام يصلي فيها
قال : وليست كلها متغايرة من كل وجه بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره وليس المراد من أكثرها : أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل المعنى : أنها تكون في أثنائه انتهى

قوله ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما أو يرى فرجة فيتخطى إليها
أما إذا كان إماما : فإنه يتخطى من غير كراهة إن كان محتاجا للتخطي هذا المذهب جزم به المجد في شرحه و مجمع البحرين و حواشي ابن مفلح
قال ابن تميم : يكره تخطي رقاب الناس لغير حاجة
وقال في الكافي : إذا أتى المسجد كره أن يتخطى الناس إلا أن يكون إماما ولا يجد طريقا فلا بأس بالتخطي انتهى
وقيل : يتخطى الإمام مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف هنا و ابن منجا في شرحه وهو ظاهر ما جزم به أبو الخطاب و أبو المعالي وصاحب التلخيص و الوجيز و الغنية وزاد : والمؤذن أيضا
وأما غير الإمام : فإن وجد فرجة فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطي فله ذلك مع غير كراهة وإن كان يصلي إليها بدون التخطي كره له ذلك على الصحيح من المذهب فيهما قدمه في الفروع فيهما
قال ابن تميم : ويكره تخطي رقاب الناس لغير حاجة فإن رأى فرجة لم يكره التخطي إليها انتهى ويأتي كلام المجد وغيره
وعنه لا يكره التخطي في المسألتين وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا و الخلاصة و الإفادات و الوجيز وصححه في البلغة و النظم وقدمه ابن رزين في شرحه
قال الشيخ تقي الدين : ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره
وعنه يكره التخطي فيها قدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق و المحرر
وعنه يكره أن يتخطى ثلاث صفوف فأكثر وإلا فلا وجزم به في المغني قال في الكافي : فإن كان لا يصل إليها بتخطي الرجل والرجلين فلا بأس وإن تركوا أول المسجد فارغا وجلسوا دونه فلا بأس بتخطيهم انتهى
وعنه يكره أن تخطى أربع صفوف فأكثر وإلا فلا
وقيل : إن كانت الفرجة أمامه لم يكره وإلا كره
وأطلق في التخليص روايتين في كراهة التخطي إذا كانت الفرجة أمامه وقطع المجد أنه لا يكره التخطي للحاجة مطلقا و ابن تميم وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين و تجريد العناية وغيرهم
وإن لم يجد غير الإمام فرجة فالصحيح من المذهب : أنه يكره له الخطى وإن كان واحدا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الأكثر وقدمه في الفروع

وقال أبو المعالي وصاحب النصيحة و المنتخب و الشيخ تقي الدين رحمه الله : يحرم التخطي
وفي كلام المصنف في مسألة التبكير إلى الجمعة : أن التخطى مذموم والظاهر : أن الذم إنما يتوجه على فعل محرم
قوله ولا يقيم غيره فيجلس مكانه
هكذا عبارة غالب الأصحاب فيحتمل التحريم وهو المذهب صرح به في المذهب و المستوعب و النظم وغيرهم وجزموا به
قال في الهداية و الكافي و المغني و الشرح وغيرهم : ليس له ذلك وقدمه في الفروع
وقال في الرعاية الكبرى : يكره ذلك وقال في مجمع البحرين قلت : القياس جواز إقامة الصبيان لأنه غير موضعهم
وتقدم في أول صفة الصلاة وفي الموقف في صلاة الجماعة : هل يؤخر المفضول من الصف الأول للفاضل ؟
تنبيه : شمل قوله ولا يقيم غير عبده وولده وهو صحيح حتى ولو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه قاله الأصحاب
فعلى المذهب - وهو القول بالتحريم - : لو أقامه قهرا ففي صحة صلاته وجهان وأطلقهما في الفائق و ابن تميم ذكره في باب إزالة النجاسة
قلت : الذي تقتضيه قواعد المذهب : عدم الصحة لارتكاب النهي
قوله إلا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له
قال الأصحاب وقال أكثرهم : سواء حفظه بإذنه أو بدون إذنه ولم يذكر جماعة الحفظ بدون إذنه منهم المصنف و الناظم قال في مجمع البحرين : قلت : القياس كراهته للوكيل لأنه إيثار بأمر ديني وهو الصواب
تنبيه : اختلف الأصحاب في العلة في جواز الجلوس فقيل : لأنه يقوم باختياره جزم به في التلخيص وبه علل الشارح والمصنف في المغني وقيل : لأنه جلس لحفظه له ولا يحصل ذلك إلا بإقامته
فائدتان
إحداهما : لو آثر بمكانه وجلس في مكان دونه في الفضل كره له ذلك على الصحيح من المذهب جزم به في الفصول و المذهب و الكافي و التلخيص و المستوعب و الرعاية الصغرى و النظم و الحاويين وغيرهم وقدمه في المغني و الشرح و ابن تميم و مجمع البحرين و شرح ابن رزين و الحواشي و الرعاية الكبرى وغيرهم قال في النكت : هذا المشهور
وقيل : يباح وهو احتمال للمجد في شرحه كما لو جلس في مثله أو

أفضل منه وقال ابن عقيل في الفصول : لا يجوز الإيثار
وقيل : يجوز إن آثر من هو أفضل منه هو احتمال في المغني وغيره
وقال في الفنون : إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز وليس إيثارا حقيقة بل اتباعا للسنة وأطلقهن في الفروع وقال : ويؤخذ من كلامهم : تخريج سؤال ذلك عليها قال : وهو متجه
وصرح في الهدي فيها بالإباحة ويأتي آخر الجنائز إهداء التربة للميت فعلى المذهب : لا يكره قبوله على الصحيح وعليه الأصحاب قاله في مجمع البحرين وجزم به في التلخيص وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يكره وهو احتمال للمجد في شرحه لأنه إعانة لصاحبه على مكروه وإقراره عليه
قال سندي : رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال له : ارجع إلى موضعك فرجع إليه وأطلقهما ابن تميم
الثانية : لو آثر شخصا بمكانه فسبقه غيره إليه جاز ذكره ابن عقيل وصححه الناظم وقدمه في المستوعب و ابن تميم و مجمع البحرين و الحواشي وصححه الناظم
وقيل : بالمنع مطلقا وهو الصحيح قدمه في المغني و الشرح وصححاه وصححه ابن حمدان في الرعاية الكبرى وقدمه ابن رزين وأطلقهما في الفروع ويأتي نظيرها في إحياء الموات
قوله وإن وجد مصلى مفروشا فهل له رفعه ؟ على وجهين
وأطلقها في المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المغني و الكافي و التلخيص و البلغة و الشرح و شرح ابن منجا و الرعايتين و الحاويين و النظم و الفروع و مجمع البحرين و ابن تميم و تجريد العناية و شرح الخرقي للطوفي
أحدهما : ليس له رفعه وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في المنور و المنتخب وقدمه في المحرر و الهداية و الخلاصة و الفائق و إدراك الغاية وغيرهم
الثاني : له رفعه جزم به في الوجيز وقدمه ابن رزين في شرحه قال الشيخ تقي الدين : لغيره رفعه في أظهر قولي العلماء
وقال في الفائق قلت : فلو حضرت الصلاة ولم يحضر : رفع انتهى قلت : هذا الصواب
وقيل : إن وصل إليه صاحبه من غير تخطي أحد فهو أحق به وإلا جاز رفعه
فائدة : تحرم الصلاة على المصلي المفروش لغيره جزم به المجد

وغيره وقدم في الفروع بأنه لا يصلي عليه
وقيل : يكره جلوسه عليه قدمه في الرعاية الكبرى وقال في الفروع : ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشه : وإلا كره
وأطلق الشيخ تقي الدين : ليس له فرشه
وأما صحة الصلاة عليه : فقال في الفروع في باب سترة العورة : ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح
وقيل : حملهما على الكراهة أولى
قوله ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و مجمع البحرين و القواعد الفقهية وغيرهم
قال في الفروع : فهو أحق به في الأصح وقيل : ليس هو أحق به من غيره فعلى المذهب : يستثنى من ذلك الصبي إذا قام من صف فاضل أو في وسط الصف فإنه يجوز نقله عنه صرح به القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد قاله في القاعدة الخامسة والثمانين وتقدم ذلك في صلاة الجماعة في الموقف بأتم من هذا فليعاود
فائدتان
إحداهما : أطلق كثير من الأصحاب المسألة وشرط بعضهم أن يكون عوده قريبا
قلت : فلعله مراد من أطلق
قال في الوجيز : ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها
الثانية : إذا لم يصل إلى موضعه إلا بالتخطي فعلى الخلاف المتقدم على الصحيح من المذهب وجوز أبو المعالي التخطي هنا وإن منعناه هناك وقطع به في الخلاصة
قوله ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما
هذا المذهب مطلقا أطلقه الإمام أحمد وأكثر الأصحاب قاله في الفروع وقال المصنف في المغني و الشارح و صاحب التلخيص و المجد في شرحه وصاحب الفائق و الرعاية و ابن تميم وغيرهم : يصلي ركعتين إن لم يفته مع الإمام تكبيرة الإحرام
فوائد
لو جلس قبل صلاتهما قام فأتى بهما قاله الأصحاب ( وأطلقوا وذكر المجد في شرحه وغيره في سجود التلاوة في فصل ( إذا قرأ السجدة محدثا ) أن التحية تسقط بطول الفصل ) ووجه في الفروع احتمالا بسقوطهما من عالم ومن جاهل لم يعلم عن قرب ولا تستحب التحية للإمام لأنه لم ينقل ذكره أبو المعالي وغيره فعلى

هذا يعايي بها
ولا تجوز الزيادة على ركعتين ذكره الأصحاب
وإن صلى فائتته كانت عليه أجزأ عنهما على الصحيح من المذهب
وقيل : لا تجزيء للخبر وكالفرض عن السنة
فعلى المذهب : قال في الفروع : ظاهره حصول ثوابها
وإن كانت الجمعة في غير مسجد لم يصل شيئا قاله ابن تميم و ابن حمدان و الناظم وغيرهم قال الزركشي : هو ظاهر كلام الأصحاب
قلت : فيعايي بها
وتقدم في أواخر باب الأذان : الصحيح من الروايتين لا يصلي التحية قبل فراغ المؤذن ويأتي قريبا ابتداء النافلة حال الخطبة
قوله ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن كلمه
الكلام تارة يكون بين الإمام وبين من يكلمه وتارة يكون بين غيرهما فإن كان بين الإمام وغيره فالصحيح من المذهب : إباحة ذلك إذا كان لمصلحة وعليه أكثر الأصحاب
وعنه يكره لهما مطلقا وعنه : يباح لهما مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة من الأصحاب وجزم به في الوجيز
وإن كان الكلام من غيرهما : فقدم المصنف التحريم مطلقا وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في التلخيص و مجمع البحرين : لا يجوز في أصح الروايتين جزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة و ابن تميم في الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق وغيرهم
وعنه : يحرم على من يسمع دون غيره اختاره جماعة منهم القاضي وجزم به في الإفادات وعنه يكره مطلقا وعنه يجوز
فائدة : قال في النكت : ورواية عدم التحريم على ظاهرها عند أكثر الأصحاب وقال أبو المعالي : وهذا محمول على الكلمة والكلمتين لأنه لا يخل بسماع الخطبة ولا يمكنه التحرز من ذلك غالبا لا سيما إذا لم يفته سماع أركانها
تنبيه : ظاهر قوله والإمام يخطب أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا سكت والصحيح : أن الكلام بينهما يباح وهو أحد الوجوه قال المجد : هذا عندي أصح وأقيس وقدم ابن رزين الجواز قال : لأنه في مجمع البحرين وأطلقهن في الفروع و الحواشي وأطلق الثاني والثالث في الفائق قال في الرعايتين : في كراهته بين الخطبتين وجهان قال في الحاويين وفي الكلام بين الخطبتين وجهان وفي إباحته في الجلوس بين الخطبتين وجهان
فوائد
الأولى : لو تنفس الإمام فهو في حكم الخطبة ووجه في الفروع

احتمالا بالجواز حالة التنفس
الثانية : لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء مطلقا على الصحيح من المذهب وقد يحرم مطلقا وأطلقهما في الكافي و الرعايتين و الحاويين و النظم وقيل : يحرم في الدعاء المشروع دون غيره وأطلقهن ابن تميم و الفائق
الثالثة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق : ما إذا احتاج إلى الكلام كتحذير ضرير أو غافل عن بئر أو أهلكه ونحوه فإنه يجوز الكلام بل يجب كما يجوز قطع الصلاة
الرابعة : تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها نص عليه وقال القاضي في كتاب التخريج : يكون ذلك في نفسه
الخامسة : يجوز تأمينه على الدعاء وحمده خفية إذا عطس نص عليه
السادسة : يجوز رد السلام وتشميت العاطس نطقا مطلقا على الصحيح من المذهب قال في مجمع البحرين : يجوز ذلك في أصح الروايتين اختاره المجد وجماعة وقدمه في الفروع وعنه يجوز لمن لم يسمع وهو قول في الرعاية وأطلقهما في الكافي و ابن تميم و الناظم و الحواشي قال في الفروع : ويتوجه يجوز إن سمع ولم يفهمه
وعنه يحرم مطلقا وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص وقدمه في الرعايتين و الحاويين وأطلق في رد السلام الروايتين في الفائق
السابعة : إشارة الأخرس المفهومة كالكلام وفي كلام المجد : له تسكيت المتكلم بالإشارة وقال في المستوعب وغيره : يستحب قوله ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها
يعني من غير كراهة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وقيل : يكره
فوائد
منها : يحرم ابتداء النافلة على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل : لا يحرم على من لم يسمعها وجزم به في المذهب وغيره وقيل يكره
فعلى المذهب : قال في الفروع : في كلام بعض الأصحاب : يتعلق التحريم بجلوسه على المنبر
قلت : جزم به في الكافي و النظم و مجمع البحرين و الزركشي و ابن حمدان و ابن تميم
وفي كلام بعضهم : يتعلق بخروجه وقطع به أبو المعالي قاله في الفروع وهو الأشهر في الأخبار ولو لم يشرع في الخطبة وظاهر كلام بعضهم وفي الخلاف للقاضي وغيره : يكره ابتداء التطوع

بخروجه قال في الفروع وظاهر كلامهم : لاتحريم إن لم يحرم الكلام فيها قال : وهو متجه فلو كان في الصلاة وخرج الإمام خففها فلو نوى أربعا صلى ركعتين قال المجد : يتعين ذلك بخلاف السنة
ومنها : يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر خفية وفعله أفضل نص عليه فيسجد للتلاوة وقال ابن عقيل في الفصول : إن بعدوا فلم يسمعوا صوته جاز لهم إقراء القرآن والمذاكرة في العلم وقيل : لا
ومنها : يكره العبث حالة الخطبة وكذا شرب الماء إن سمعها وقال المجد : يكره ما لم يشتد عطشه وجزم أبو المعالي بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى وقال في النصيحة : إن عطش فشرب فلا بأس قال في الفصول : وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان لأنه بيع منهى عنه وأكل مال بالباطل قال وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه بيع قال في الفروع : فأطلق قال : ويتوجه يجوز للحاجة دفعا للضرورة وتحصيلا لاستماع الخطبة انتهى
وقال ابن تميم : ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة وقاله في الرعاية وغيره وزاد : وكذا شراء السترة ويأتي أحكام البيع بعد النداء في كتاب البيع إن شاء الله تعالى

## باب صلاة العيدين

قوله هي فرض على الكفاية
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال ابن تميم : فرض كفاية على الأصح قال في مجمع البحرين : فرض كفاية في أظهر الروايتين قال في الحواشي : هذا ظاهر المذهب قال الزركشي : هذا المذهب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الكافي و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الإفادات و الوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين و النظم و الفائق وشرح ابن رزين وغيرهم
وعنه هي فرض عين اختارها الشيخ تقي الدين وقال : قد يقال بوجوبها على النساء وغيرهن
وعنه هي سنة مؤكدة جزم به في التبصرة
فعلى المذهب : يقاتلون على تركها وعلى أنها سنة لا يقاتلون على الصحيح من المذهب كالأذان والتراويح وقال أبو المعالي في النهاية : يقاتلون أيضا
فوائد

منها : قوله فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم
بلا نزاع ولكن تكون قضاء مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال أبو المعالي في النهاية : تكون أداء مع عدم العلم للعذر انتهى
ومنها : أنها تصلي ولو مضى أيام وعليه الأكثر
قال في النكت : قطع به جماعة قال ابن حمدان : وفيه نظر وقال القاضي : لا يصلون وقال في التعليق : إن علموا بعد الزوال فلم يصلوا من الغد لم يصلوها ويأتي في كلام المصنف آخر البا استحباب قضائها إذا فاتته وإنه يجوز قبل الزوال وبعده على الصحيح
ومنها : قوله ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر بحيث يوافق أهل منى في ذبحهم نص عليه
قوله والأكل في الفطر قبل الصلاة
يعني قبل الخروج إلى الصلاة والمستحب أن يكون تمرات وأن يكون وترا قال المجد وتبعه في مجمع البحرين : هو آكد من إمساكه في الأضحى
قوله والإمساك في الأضحى حتى يصلي
وذلك ليأكل من أضحيته فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه
نص عليه الإمام أحمد وقاله الأصحاب
قوله والغسل
تقدم الكلام عليه في باب الغسل في الأغسال المستحبة
قوله والتبكير إليها بعد الصبح
هكذا قيده جماعة من الأصحاب بقولهم بعد الصبح يعني بعد صلاة الصبح منهم المصنف هنا وفي المغني و الشرح و الوجيز و ابن تميم و مجمع البحرين و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وأطلق الأكثر
قوله ماشيا
هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال أبو المعالي : إن كان البلد ثغرا استحب الركوب وإظهار السلاح وقال الشارح وغيره : وإن كان بعيدا فلا بأس أن يركب نص عليه وزاد عليه وزاد ابن رزين وغيره أو لعذر وهو مراد قطعا
فائدة : لا بأس بالركوب في الرجوع وكذا من صلاة الجمعة
قوله على أحسن هيئة إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه
الذاهب إلى العيد لا يخلو : إما أن يكون معتكفا أو غير معتكف فإن كان معتكفا فلا يخلو إما أن يكون الإمام أو غيره

فإن كان الإمام فالصحيح من المذهب : أنه يخرج في ثياب اعتكافه وهو ظاهر كلام المصنف وغيره وقدمه في الفروع و الفائق وقيل : يستحب له التجمل والتنظف جزم به في مجمع البحرين و مختصر ابن تميم
قال الشيخ تقي الدين : يسن التزين للإمام الأعظم وإن خرج من المعتكف نقله عنه في الفائق قال في الفروع : يخرج في ثياب اتعكافه قال جماعة : إلا الإمام
وإن كان غير الإمام فالصحيح من المذهب : أنه يخرج في ثياب اعتكافه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال القاضي في موضع من كلامه : المعتكف كغيره في الزينة والطيب ونحوهما
وإن كان غير معتكف فالصحيح من المذهب في حقه : أن يأتي إليها على أحسن هيئة وعليه الأصحاب وعنه الثياب الجيدة والرثة في الفضل سواء وسوء كان معتكفا أو غيره
فائدة : إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد والخروج منه إلى المصلى وإن كان اعتكافه ما انقضى فظاهر كلام المصنف هنا : جواز الخروج وهو صحيح وصرح به المجد في شرحه و ابن تميم و مجمع البحرين وغيرهم
قال المجد : يجوز له الخروج ولزمه معتكفه أولى وتابعه ابن تميم و ابن حمدان وغيرهم